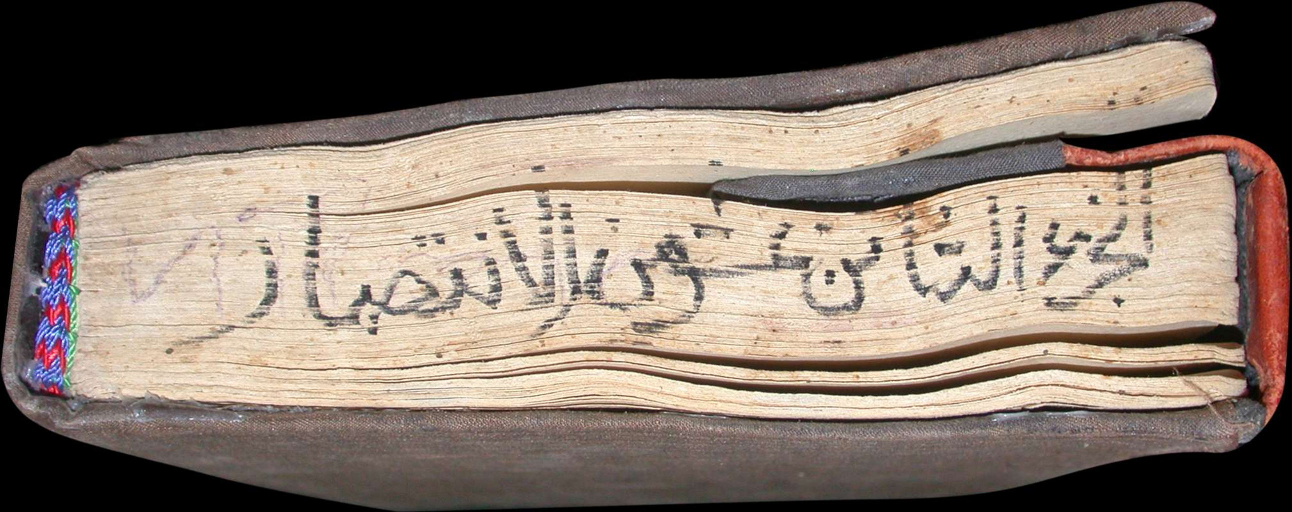

الجزء الثاني من الاستبصار

الثامن عشر من كتاب الانتصار

على علماء الأمصار في تقرير المختار من كلام

الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والأسرار

الشرعية في المضطربات الاجتهادية

والفتاوى العلمية

تصنيف إمام أئمة الإسلام و[illegible] فروع العترة الكرام

أمير المؤمنين المؤيد برب العالمين يحيى بن حمزة بن رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكرمه

والحمد لله [illegible] الحمد والأفضال

والصلاة على محمد [illegible]

وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

ليتوجهوا إليها ... اللهم عن ... بيتك الكريم الأكرم ه

الركن الثاني في بيان من تجب عليهم القبلة ه

ومن لا تجب عليهم ه وهذان طرفان ه نذكر ما يتعلق بكل واحد منهما

الطرف الأول في بيان من تجب عليهم المشاهدة ه واعلم أن القبلة ... على

علائكة نور الأحجار النابعين لعقلاء الأولياء الكاملين ه وقولنا على الاتكون ... على ... وقولنا الأحجار

فانه لا ... مصطفى لأن القبلة ... ه وقولنا ... في الفعل

فانه لا ... عليهم لا يمكنهم ... السادة ... القبلة

... على ... فانه لا ... عليهم ... على الصبيان فانه لا ... عليهم ... لقولنا ...

... عليهم ه وقولنا ... على ... ه وقولنا العقلاء ... على المجانين فانه لا ...

... ه وذكر ... الصبي ... على ... فانه ...

في الفعل ه وقولنا ... على ... فانه لا ... عليه

في ... وقولنا ... على ... في

لأنه ... على ... ه ...

أو ... غير القبلة ... ولا ... عليه ه

الفرع الأول ... القبلة على أهل ...

والمذهب ... واجبة على أهل مكة ...

فإذا وجد ... وجبت عليه القبلة ه ووجه ذلك ...

... القبلة ...

... القبلة كما ... على أهل ...

... ذكرناه أن أهل مكة ... والمحال

... وأهل ...

...

كما ذكرناه وجب عليهم القبلة ... فإذا وجد ... أو في

مواضع ... ه لأن القبلة ...

الفرع الثاني ... أهل ... ولكنهم ...

... ه

... فإذا وجد ... ه وأما ...

... القبلة ... لا ... ه ... القبلة لا ...

٣

... من أهل ... المسجد ...

من المطر والشمس ...

والمحال ه فإذا وجد ... أو ... أو في ...

... القبلة واجبة عليهم ه كما ... أهل مكة ...

... أن أهل مكة وأهل ...

... القبلة ...

وإن القبلة لا ... فإذا وجد ... عليهم ه

الفرع الثالث

... من أهل ... ه ...

... القبلة عليهم ه ...

... ه ... القبلة لا ...

... ه ...

... عن ... ه ...

... ه ... ولا ...

... ه ووجه ... القبلة ...

... القبلة ... القبلة لا ... ه ومن ...

... عليهم ...

القبلة ه

الفرع الرابع

وإذا وجد ... من أهل ... من اليهود والنصارى ... القبلة واجبة عليهم ه والذي ... القبلة

... ه ووجه ذلك ...

الأنصاري ... القبلة ه

والذي ... ه ... القبلة

القبلة ... ه ... لقوله

... الإسلام ه ...

... القبلة واجبة عليهم جميعا ه لا ...

واجبة على أهل ... القبلة عليهم ه وأما ...

... القبلة لا ... والقبلة ... ه

الفرع الخامس واذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعلم قاتله من اهلهما
فالقسامة على اقربهما للقتيل فالقسامة على اهلها هكذا
قاله بعض المشايخ فان تساويا فانهما كان اقرب [illegible] كما روي عن الرسول صلعم ان قتيلا
وجد الى القريتين ويحكى عن ابي حنيفة ووجه ذلك ما روي عن [illegible] فوجد احدهما اقرب الى الاخرى
وصدق قريبين فامر الرسول صلعم [illegible] وروي ذلك عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر [illegible]
فالقاه على اقربهما ووجه اخر وهو ان موضع
القصاص على [illegible] احد [illegible] الاجماع [illegible] كما ادا
القسامة التهمة ولا شك ان الاقرب اقرب الى التهمة عليهم فلا [illegible] لان
كانوا احق بالقسامة فان تساووا في التهمة كانوا اسوة في القسامة

الفرع السادس
من غير [illegible] على الاقرب [illegible] هكذا [illegible] الحكم [illegible] فيها كانت العامة
قال [illegible] في الاحكام واذا وجد القتيل على باب قرية او [illegible] فيها كانت العامة
واجبة على اهلها وهكذا لو وجد [illegible] فالقسامة
على [illegible] ووجه ذلك هو ان القسامة
مكون على [illegible] الله ووجه ذلك [illegible] على اهلها
موضوع على التهمة فاذا وجد القتيل على باب قرية فان [illegible] على اهلها
[illegible] كما اذا وجد فيها والضمان لواجب [illegible]
عن الاحكام فاذا كان القتيل على [illegible] لو وجد القسامة والدية وكانت واجبة
عليهم لما ذكرناه

الفرع السابع واذا ادعى الاولياء القتل على [illegible]
معا لطائفة [illegible] طائفة الاخرى [illegible] طائفة فالقسامة
على الطائفة [illegible] عليهم ان [illegible] القتيل من [illegible]
المدعى عليهم [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] ووجه ان [illegible] في القسامة [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] القسامة وذلك لانه [illegible]
عن الرسول صلعم [illegible] [illegible]
له [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] القسامة

الفرع الثامن واذا وجد القتيل في محلة من المدينة والمصر كانت
[illegible] اهل المحلة دون اهل المدينة وهذا [illegible]
والدية [illegible] على اهل المحلة [illegible] على التهمة ولا شك ان التهمة [illegible]
ووجه ذلك هو ان القسامة موضوعة على التهمة [illegible] عليهم
[illegible] المحلة [illegible] والقسامة [illegible]
عليهم [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] القتل [illegible]

القسامة على القرية وهكذا [illegible] وعن [illegible] فاذا [illegible] ذلك
وعلى ما ذكرناه من ان القسامة على اهل المحلة دون اهل المدينة
الفرع التاسع واذا وجد القتيل في دار كانت القسامة على اهل الدار
[illegible] على عاقلته وهكذا اذا كانت الدار [illegible] ووجه ذلك
[illegible] على عاقلته [illegible] التهمة باهل الدار
هو ان موضع القسامة على [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] هكذا ذكره [illegible] في الاحكام وحكى عن [illegible]
[illegible] القسامة على اهل الدار دون المحلة
[illegible] في دار من المحلة كانت القسامة على اهل الدار دون المحلة
لو وجد قتيلا في دار [illegible]
[illegible] التهمة عليهم [illegible] في [illegible] وهكذا لو وجد القتيل
[illegible] القسامة [illegible] على عاقلته وهكذا لو وجد القتيل
[illegible] القسامة عليهم دون اهل [illegible]
[illegible] رجل كانت القسامة عليهم دون اهل [illegible]
[illegible] والوجه في [illegible] ذلك [illegible]
الفرع العاشر
[illegible] التهمة [illegible] عليه دون [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] وكان [illegible] على عاقلتها
واذا وجد القتيل [illegible] في [illegible] اذا دخلها
[illegible] فان القسامة [illegible] في حال الافاقة ووجه
[illegible] والقسامة [illegible] ووجه ذلك هو
[illegible] الافاقة [illegible] التهمة [illegible]
التهمة [illegible] في حال [illegible]
[illegible] ووجه [illegible] المرض في حال [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]

الطرف الثاني في بيان من لا يجب عليهم القسامة [illegible]
المسالة الاولى والعبد اذا وجد في محلة او قرية او قبيلة فلا قسامة فيه ولا
دية [illegible] الاولى [illegible] ووجه ذلك هو ان
القسامة والدية [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ذكرناه [illegible]
موضوعة على [illegible] **المسالة الثانية** وان
[illegible] لا تجب القسامة عليهم [illegible] والضمان والمماليك والمجانين
والصبي ووجه ذلك هو ان موضوع القسامة على التهمة [illegible] لا تجب
عليهم التهمة [illegible] ولا [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] وهكذا العبد [illegible] لا قسامة عليهم اذا كانوا

عن عاصر بن في القرية او المدينة [illegible] كل واحد منهما ولاء الاولياء وفيه
فانتفع عن القسامة فهو [illegible] من استعانه منه ولهذا قال الشيخ [illegible]
[illegible] والضيفان في دار الحرب وقال ذلك الامام احمد [illegible]
عنهم لما ذكرناه **المسألة الثالثة** والقسامة والدية [illegible]
[illegible] اذا كان القتيل [illegible] او [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عصابة [illegible] اولياء [illegible]
[illegible] والدية [illegible] القتيل في [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] والنصارى [illegible]
[illegible] لما ذكرناه
المسألة الرابعة والقتيل اذا وجد [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] القسامة
[illegible]
[illegible]
[illegible] مخالفته لقوله
[illegible]
[illegible] القسامة لما ذكرناه [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الخامسة** واذا كان القتيل [illegible]
[illegible] القتيل [illegible]
[illegible] القسامة على [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **المسألة السادسة** [illegible] في [illegible] الناس في مسجد او طرا
[illegible] المسجد او الطريق [illegible]
القسامة [illegible] والدية [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

الركن الثالث في من يحلف القسامة والدية واعلم
ان [illegible] القسامة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
القسامة والدية [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **المتفرع عليها [illegible]**
الفرع الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تحصل من مجموع ما ذكرناه ان الايمان الخمسين لا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا
[illegible]
[illegible] لما قررناه ◦

الفرع الثاني

انه اذا كان هناك لوث [illegible] فالايمان الخمسون مستحقة على المدعين [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] ◦

الفرع الرابع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمختار

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الانتصار

[illegible]

قالوا [illegible]

قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الركن الرابع في بيان كيفية القسامة

[illegible]

[illegible] القسامة فيه ... ومعنى ان يجمع خمسين رجلا
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible]

الحكم الاول [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

الحكم الثاني [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible]

الحكم الثالث [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible]

الحكم الرابع [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]

[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible]

الحكم الخامس [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

الحكم السادس [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible]

الحكم السابع [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]

ان يستأنفوا الحلف خمسين يمينا على [illegible] ان يحلف واصح الطائفتين
[illegible] في اسماء النبي [illegible] لها [illegible] اجلاب [illegible]
[illegible] لطائفة واحدة فحلفوا خمسين يمينا [illegible]
لو كان [illegible] [illegible] ان الا [illegible] كانوا طائفة
[illegible] القسامة [illegible] ووجه ذلك [illegible] اولياء [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] فاذا كانوا [illegible] كلاهما
[illegible] واحدا [illegible] ان يحلفوا [illegible] على العاقلة
[illegible] واحدا [illegible] ادا كان [illegible] الذي [illegible] العقل

الحكم الثامن

[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] خمسين رجلا [illegible] واكثر [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ووجه ذلك [illegible] العدد [illegible] واما
[illegible] الايمان [illegible] [illegible] كما له [illegible]
[illegible] نقصان العدد [illegible] على [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] لبعضهم [illegible]

الحكم التاسع

[illegible] ان يحلف [illegible] ولكن [illegible]
ان يحلف [illegible] الايمان [illegible] في النفس [illegible] القسامة [illegible]
ذلك [illegible] الشرع [illegible] اذا [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] ووجه [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] ان يحلف [illegible] واقبضا القسامة

الحكم العاشر

[illegible] فان [illegible] الخمسين [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] اولياء القتيل ان [illegible] اولياء الدم [illegible]
ووجه ذلك [illegible] في الشرع [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] لهم [illegible] لو اعوضهم [illegible]

الحادي عشر

[illegible] لبعضهم [illegible] كان لهم [illegible]
[illegible] كما كان لهم الاختيار في ابتداء الامر [illegible]
اولياء القتيل [illegible] على العاقلة [illegible] الايمان
كان لهم ان يستحلفوا [illegible] ووجه ذلك [illegible]
[illegible] اولياء [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] المطالبة [illegible]

الثاني عشر

[illegible] الايمان في مجلس واحد او في
مجالس [illegible] الاول [illegible] الايمان
في مجالس [illegible] لان المقصود [illegible] الايمان
[illegible] في [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الايمان في
مجلس واحد [illegible] في [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] في اركان القسامة

الفصل الثاني في بيان صفة الدعوى في الدم

[illegible] واعلم ان دعوى الدم

الشرط الاول

[illegible] ان يكون [illegible] على معلوم
[illegible] فاذا [illegible] المدعي [illegible] ولو قال
[illegible] لم تصح [illegible] الدعوى [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الدعوى [illegible] ووجه ذلك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]

الشرط الثاني

ان يكون الدعوى [illegible] في كون القتل عمدا او
خطأ [illegible] فاذا [illegible] المدعي دعواه [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] ادعى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]

الشرط الثالث

ان يكون المدعي عاقلا [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] واما [illegible]

الشرط الرابع

ان يكون المدعى عليه مكلفا [illegible] الدعوى على الصبي
[illegible] الدعوى على المجنون [illegible] ولا تصح الدعوى على [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible] ولا تصح الدعوى [illegible]
[illegible] ولا تصح الدعوى [illegible] المحول ايضا [illegible] واما العقل

... والمدعى عليه [illegible] مدعاه

الامر ان في [illegible] كان [illegible] اصح الدعوى [illegible] والمدعى عليه [illegible] على رجل

الشرط ان تكون الدعوى [illegible] على [illegible] انه [illegible] له [illegible]

عن شيء [illegible] فلو ادعى [illegible] الاولى [illegible] الناسة لا يكون

الدعوى الناسة [illegible] ويسمع الاولى **الفرع على**

مسموعة [illegible] ادعى على [illegible] فلا [illegible] له

فان كان عالما على الفرع الاول [illegible] من العين [illegible] ان

[illegible] حكم [illegible] بينة [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] عليه حكم عليه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] البينة على المدعي [illegible]

وان انكر [illegible] واليمين على

واليمين على [illegible] وحكم عليه بالنكول [illegible]

[illegible] عليه بالنكول [illegible] اي

[illegible] وحلف عليه [illegible]

[illegible] النكول [illegible] الناكل [illegible]

[illegible] في القصاص [illegible]

[illegible] النكول [illegible] الاقرار [illegible] **الفرع الثاني** اذا ادعى القود

[illegible] الدعاوى [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] له [illegible]

[illegible]

الفرع الثالث وان ادعى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

وان [illegible]

[illegible] عليه الايمان [illegible] على المدعي [illegible] المدعى عليه

عليه وان ردوا الايمان على المدعي [illegible] حلفوا [illegible]

[illegible] عنهم وان نكلوا [illegible] عليهم في [illegible] على

[illegible] وان [illegible] عليهم في الايمان [illegible]

النكول [illegible] الاقرار [illegible] السنة وكلاهما [illegible]

[illegible] النكول **الفصل الثالث في بيان شهادة على** [illegible]

واعلم ان [illegible] الشهادة [illegible] شروط [illegible]

[illegible] **الشرط الاول** [illegible] ادعى [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

الشاهد [illegible] الدعوى [illegible] او [illegible] على

[illegible] على [illegible]

الشرط الثاني في [illegible] شرط الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الجراحة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] وحكم [illegible] الشاهد

[illegible] **الشرط الثالث**

ان يكون الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

الشرط الرابع ان يكون الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد

[illegible] وشهد الآخر أنه فعله [illegible] إذا [illegible] حاله
أو شهد أحدهما أنه فعله بمكة وشهد الآخر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
أو شهد أحدهما أنه فعله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه فعله يوم الخميس
[illegible] الصحيح [illegible] الرابعة
[illegible] وشهد الآخر أنه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] والله الموفق للصواب

كتاب الوصايا

واعلم أنا قبل الخوض فيما نريد [illegible]

التنبيه الأول

في فضل الكتاب واشتماله [illegible] على أمور [illegible] في الوصية
[illegible] واعلم أن الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] والوصية [illegible]
[illegible] وقال تعالى [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والإجماع [illegible]
[illegible] من بعد وصية يوصى بها أو دين [illegible] وقوله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين [illegible]

الجهة الثانية

[illegible] يا رسول الله إن لي مالا ولا [illegible]
[illegible] فقال الثلث والثلث كثير [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [illegible]
[illegible] وروى أن رسول الله [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] والعلماء [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]

هو سعد بن أبي وقاص
زوال الجماعة

[illegible] في [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] واعلم أن الوصية

التنبيه الثاني في حكم الوصية

[illegible] الحكم الأول
[illegible] الفقه [illegible] قوله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت [illegible] الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وقد نسخ [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] لا وصية لوارث [illegible] الوجوب [illegible] نسخ الجواز
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحكم الثاني الاستحباب
[illegible] الوفاة أن يوصي [illegible] أهل الفاقة
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأفضل
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه [illegible] عن أفضل الصدقة
فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

الحكم الثالث في الوجوب

وإذا كان [illegible] لله تعالى [illegible] كالحج [illegible] أو [illegible]
كالزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوفاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

التنبيه الثالث في صيغة الوصاة

اعلم أن الوكالة
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
وأما [illegible]
[illegible]
[illegible] والوصاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

أعني الوكالة والولاية والمختار أنها بالولاية أشبه وهو رأي أئمة العترة
لأمرين أما أولاً فلأن تصرف الوصي إنما يكون بعد موت الموصي فينقطع عن
الوكالة من أن تصرف الوكيل يبطل بالموت لا محالة كما مر تقريره في الوكالة وأما ثانياً فلأنه
يتصرف من جهة نفسه كما يتصرف الحاكم والأب على جهة الولاية [illegible]
ولهذا لا يجوز للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي كما لا يجوز للإمام أن يعزل نفسه عن الإمامة
من غير عارض ولا يجوز للأب أن يعزل نفسه أيضاً عما تولى عليه من غير عارض فحصل
من مجموع ما ذكرناه أن الوصاية بالولاية أشبه وأنها ولاية لا وكالة لما ذكرناه
ولا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أن الوصي يجوز له أن يعزل نفسه قبل موت الموصي
وإنما الخلاف في عزله بعد موت الموصي فهل يجوز له عزل نفسه أم لا فالذي عليه أئمة العترة وهو رأي
[illegible] وأصحابه أنه ليس له أن يعزل نفسه بعد موت الموصي وحكي عن [illegible] جواز عزله قبل موته وبعد
موته [illegible] فيما ذكره من بعد

التنبيه الرابع في كمية ما يوصى به

إذا أوصى بجميع ماله ولا [illegible] الله تعالى ولا وارث له ففيه مذهبان: المذهب الأول أن الرجل إذا كان لا وارث له
إذا أوصى بجميع ماله في الفقراء فإنه يصح لا اعتراض عليه في فعله وهذا هو
رأي أئمة العترة ومحكي عن [illegible] والحجة على هذا ما روي عن ابن مسعود
أنه قال [illegible] من لا وارث له فليضع ماله حيث شاء ولا
مخالف له في الصحابة فجرى مجرى الإجماع [illegible]
لا [illegible] من جهة الشرع. المذهب الثاني محكي عن مالك أنه لا يجوز
إلا الثلث [illegible] للموصى له والباقي لبيت المال والحجة على هذا ما روي عن
الرسول صلى الله عليه أنه قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم [illegible]
الحكم [illegible] الثلث له [illegible] والباقي لا مالك له [illegible]
لبيت المال. والمختار جواز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له كما هو رأي
العترة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ملكه [illegible] فلهذا جاز له [illegible] الشرع والتصرف
إنما كان من أجل الوارث [illegible] فلهذا جاز له [illegible] أيضاً
بحقه. الانتصار [illegible] فأما ما روي عن الرسول
صلى الله عليه أنه قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم [illegible]
تكون [illegible] كما ذكرناه

قلنا أما قول الرسول صلى الله عليه [illegible] رعاية لحق الوارث وأنه لا يجوز التصرف بعد الموت في
أكثر من الثلث لأجل الورثة فأما إذا لم يكن له وارث [illegible] جاز له التصرف
في جميعه من غير مشاركة لبيت المال فيه ولنقتصر على هذا القدر من
التنبيهات ففيه كفاية [illegible] الآن في [illegible] الكتاب
وهو مشتمل على فصول

الفصل الأول في بيان أركان الوصية

وهي أربعة: الصيغة والموصي والموصى له والموصى به

الركن الأول في الصيغة

ولا بد في صحة الوصية من الإيجاب والقبول
فالإيجاب ما يكون دالاً على التمليك والعطية والقبول من جهة الموصى له
فإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء والمساكين و[illegible] والمدارس فلا
يفتقر إلى القبول لتعذر [illegible] ويكون لازماً بمجرد الموت وإن كانت الوصية
لرجل بعينه أو لرجال محصورين فلا بد من القبول من الموصى له. التفريع على
هذه القاعدة: الفرع الأول في الإيجاب ولا خلاف في [illegible]
الوصية بين أئمة العترة والفقهاء ووجه ذلك هو أن المال للموصي [illegible]
الموصي فلا يجوز خروجه عن ملكه إلا بالإيجاب كالبيع والهبة وصيغ الإيجاب
على نوعين صريح وكناية فالصريح نحو قولك أوصيت لفلان بعشر مالي أو بكذا أو قال أعطوه
أو [illegible] أو قال ملكته بعد الموت فكل ما ذكرناه صريح في الوصية ووجهه
[illegible] الألفاظ مستعملة في إفادة التمليك بالوصية [illegible]
لما ذكرناه فلهذا [illegible] صريح كألفاظ البيع والهبة. وأما الكناية
فهي [illegible] والوصية تنعقد بها [illegible] كما
تنعقد الطلاق والعتاق بالنية ووجه ذلك هو أن الوصية [illegible] عن
ملك صاحبه [illegible] بالكناية [illegible]
أن الوصية إذا جازت [illegible] والمجاهيل كأن يقول أعطوا فلاناً من
[illegible] أو أوصيت له بكذا [illegible] أوصيت له بكذا وهكذا
فإنه يجوز الوصية بالمجهول [illegible] أو أوصيت
له [illegible]
جاز دخول الكناية فيها أولى وأحق.

الفرع الثاني في القبول

في الوصية [illegible] في صحة الوصية أم لا فيه مذهبان: المذهب الأول
أنه شرط في عقد الوصية [illegible] وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن [illegible]
وهو أحد قولي [illegible] والحجة على هذا هو أنها تمليك [illegible]

الثاني انها معتبرة بالقبول وهذا هو احد اقوال ش ه
كالبيع والهبة ه المذهب تنتقل بالموت قبل القبض للقبول كالميراث ه **والثاني**
ووجه ذلك هو ان الوصية تنتقل بالموت ... وقد ذكرناه
افتقارها للقبول كما هو راي ابن القاسم ومن تبعه ... كالبيع والهبة
ونحوهما وهو انها عقد يفتقر الى الايجاب فافتقر الى القبول كالبيع ... الى
الاستقصاء تكون ... عما اورده ه **قالوا** ... بالموت ولا ... الى
القبول كالميراث ه **فلما** عرفنا هذا ... اما او الاخلاف المراد عطية من جهة
الله تعالى ولا تفتقر الى الايجاب والقبول ه بخلاف الوصية فانها عطية من جهة
مخلوق فلهذا افتقرت الى الايجاب والقبول ه واما ... لم ... الى
الفرع الثالث في تحصيل
القبول في الفعل ... كالهبة ... ه القول الاول انه تحصل بالقبول والموت وهذا هو راي
الملك من اقوال ... ه القول الاول انه يحصل بالقبول والموت وهذا هو رأي
العترة واحد اقوال ش ويحكى عن ابي ح وص ه والحجة على هذا هو ان الملك
يحصل بهما ... ان يكونا موجودين ه فقد صار الملك لم يحصل
ومعكسا لما فلهذا كانا هما الموجبين للملك ه **القول الثاني ان الملك انما يحصل**
بالقبول ... ومن جهة ان الملك لا يحصل الا بالايجاب
من جهة الموصي والذي ... بالقبول فلهذا كان هو الموجب للملك
القول الثالث ان الملك موقوف ... بالقبول ه وانه يحصل ه
عليه انه ... قبل الموت وكان ... وهذا هو الاصح من اقوال ش
والمختار ان الملك حاصل بمجموع الامرين جميعا بالقبول مع الموت كما هو راي
ائمة العترة ... وقد ذكرناه ... وهو انه يملك
هو يعتق ... بالقبول كالهبة ه ... يملك ...
عن الميراث ه ... ه ... يملك ... ه ... ه
... على الوصية للفقراء والمساكين فانه لا ... الى القبول ...
الفرع الرابع
واذا رد الموصى له الوصية ه ... على اوجه
اربعة ه ... ان يردها في حال حياة الموصي ... لا يصح الرد منه
ووجه ذلك هو انه لا ... في حال الحياة ... انما ...
بالقبول وموت الموصي ه ... لا يصح ... فلهذا لم ... كالبيع
اذا ... قبل ... ه ... ان يردها بعد موت الموصي
وقبل القبول ... فانه يصح الرد ه ووجه ذلك ... القبول

فلا ... اذا ... منه الرد ... لانه ... للقبول ... ه
فلهذا صح منه الرد كالشفيع اذا عفا عن الشفعة بعد عقد البيع ه
فاذا ... في المسئلة ه الاحتمال الثاني ... وهو ...
من الصحة ... بعد الموت وقبل القبول من جهة الموصى له ه ووجه هذا ان الملك
من جهة الموصي ... بمجموع امرين الموت والقبول ... القبول ... له فيه
فلهذا ... كما لو رد في حال حياة الموصي ه ... الشفعة ... لا
... القبول بعد ... من جهة ... لو ... الشفيع فلهذا صح
منه ... بعد العقد ... ه وقال ش ... انه اذا قبل الوصية ثم
رد الموصى له ... فالرد ... لا يصح ه ووجه هذا انه ... الملك ...
واستقر ملكه عليه فاذا اراد ... الورثة فانه ... التمليك ...
والهبة والنذر ونحو ذلك من انواع التمليكات ه ومن ... ان يرد بعد الموت
والقبول وقبل القبض ... الرد ... ه ... الاحتمال الاول
انه يصح الرد ه ووجه ذلك هو ان ملكه ... قبل القبض فلهذا جاز الرد
واركان القبض ... الاحتمال الثاني ... وهو المختار انه لا يصح الرد ووجهه
ذلك هو ان الموصى له قد ملك ما اوصى له به بالموت والقبول فلهذا لم يصح رد
كما لو ... ثم ردها ... الاصح ...
... بعد الموت والقبول فلهذا لم يصح
فيه الرد ه واذا رد الموصى له الوصية ... ه وحال
الفرع الخامس
... بكون الموصى له ... ه
... بالموت والقبول وان القبض ...
ووجه ذلك هو ان الموصى له ... بالموت والقبول ... جميعا
ملكه الوارث ... الموصى له وان ... من ان القبض ...
الفرع السادس
واذا اوصى ... بعد الوصية ه ثم ... الموصى له بعد
موت الموصي وبعد القبول ... الوصية ... الورثة
... الموصى له ... الاحتمالان ...
... الاول ... ان ... الى جميع
... وانما ... الشفعة لانه ... اما ... واما
الورثة ه واما ... الشفعة لانه ... الجميع
... فانه ... ه
الورثة ه الاحتمال الثاني ان يكون ... ان ... اصل ... ه

الفرع السابع

فإنه يحصل المسمى لكل منهما من ثلث الورثة ۞
وإذا أوصى الرجل لغيره بوصية ولتكن العين ... ولم يقبل الموصى له بموته فلا خلاف
بين أئمة العترة والفقهاء أن الوصية باطلة ۞ ووجه ذلك هو أن صحتها إنما تكون
بموت الموصي وقبول الموصى له وقد بطلت بموت الموصى له ۞ لأن أمرها إنما يكون
بموت الموصي ولهذا فإنه يصح فيه نقضها والرجوع فيها والزيادة فيها والنقصان منها
وهكذا إذا لو مات الموصى له قبل موت الموصي فإن الوصية باطلة على رأي أئمة العترة
وهو محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ۞ ومحكي عن مالك أنها لا تبطل وتكون لورثة
الموصى له ۞ ووجه ذلك هو ما ذكرناه في المسألة التي قبلها وهو أن طلب الموصى له إنما
يكون بموت الموصي وقبول الموصى له ومع موته قد تعذر الأمران كلاهما فلهذا

الفرع الثامن وإذا مات الموصى له بعد القبول
كانت باقية على ملك ورثة الموصي ۞
ثم مات الموصى له قبل الرد والقبول ۞ فهل تصح الوصية لورثة الموصى له أم لا ۞ فيه
احتمالان ۞ الاحتمال الأول أن الوصية صحيحة وهذا هو رأي الفريقين الحنفية وإن فقه
وتكون لورثة الموصى له ۞ ووجه ذلك هو أن الوصية قد تمت من جهة الموصي على
وجه لا يلحقها الفسخ فلأجل هذا كانت مستحقة للورثة ۞ الاحتمال الثاني أنها
غير صحيحة وهذا هو المحكي عن الإمامين الناصر والمؤيد وهو المختار ووجه ذلك هو
أن القبول شرط في صحة الوصية وقد تعذر بموت الموصى له فلأجل هذا قلنا ببطلان
الوصية وكان موت الموصى له كالرد لها لأنه أحوج إلى القبول ۞ ومن وجه آخر
وهو أن العقود إذا افتقرت إلى القبول فإذا مات من له القبول قبل أن يقبل
فإنها تبطل كالبيع والهبة ۞ ولا تصح من الورثة كما حكي عن الفقهاء ۞ من أن الوصية
وقعت لشخص دون غيره والقبول إنما يكون له دون غيره **مسئلة** وأما قول الفقهاء أن
الوصية قد تمت من جهة الموصي بموته فلهذا كانت مستحقة لورثة الموصى له ۞
فلا نسلم لأن موت الموصي ولو صح لم يصح القبول من جهة الموصى له وهي شرط
في صحة الوصية فلهذا كانت باقية على ملك ورثة الموصي ۞

الفرع التاسع

وإذا أوصى الموصي في صحته بأكثر من الثلث فأجاز الورثة وصيته في حياته
فإنه يجوز لهم الرجوع بعد موته أم لا ۞ فيه احتمالان ۞ الاحتمال الأول أن لهم
الرجوع وهو رأي الهادي في الأحكام ۞ وهو محكي عن
البصري وعطاء وربيعة والزهري وابن أبي ليلى وعثمان البتي ۞ والحجة على هذا
هو أن الورثة لهم حق في ماله في حياته ۞ ولهذا أجازه فهو رجوع من الإنسان كما في
الملك ۞ وإذا ... لهم ... إسقاطه فلأجل هذا

الاحتمال الثاني محكي عن الهادي
أنه يصح لهم الرجوع فيما أجازوه بعد موته ۞
في المنتخب وهو رأي المؤيد ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وعن عبد الله
بن الحسن العنبري وابن حي أن لهم الرجوع فيما أجازوه ۞ والحجة على هذا
هو أن حق الورثة غير مستقر ۞ لأن الموصي ما دام حيا فله التصرف في ماله كيف
شاء فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع ۞ والبراءة من العيب قبل عقد البيع
الاحتمال الثالث محكي عن مالك ۞ وهو أن الإجازة إذا كانت في حال الصحة
فله الرجوع وإن كانت الإجازة واقعة في حال المرض أو في مرض كان يعوله
وموته فلا رجوع له ۞ وإن كانت واقعة في صحة لا يعول له فيه
فله الرجوع ۞ ووجه ذلك هو أن المرض سبب للموت ۞ ومن كان في موته
وسببه فله حق في تركته فلأجل هذا كان له الرجوع لأنه أبطل حقه ۞
والمختار جواز الرجوع كما هو رأي المؤيد ومن تابعه على ذلك ومن رواية العنبري
۞ وحجتهم ما ذكرناه ۞ ونزيدها ههنا وهو أن حق الورثة إنما يتعلق بالموت ويتعلق التركة
بالوفاة لقوله من ترك مالا فلورثته فما دام حيا فلا حق لهم في ماله فلهذا
لم يكن للإجازة لأنها إنما تكون لاحقة إذا ثبت الحق ولا حق لهم إلا
بعد الموت ۞ وكلام المؤيد لا اعتبار عليه ۞ ... في الأحكام ...
وما قاله في القبول ولي واحق ۞ **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه ۞
قالوا الورثة حق في مال الميت فلهذا كان له منعه من التصرف فيما زاد على الثلث فلهذا
صحت الإجازة ۞ **قلنا** إن حقهم إنما يستقر بالموت فأما قبل الموت فلا حق لهم فيه
ولهذا فإن له أن يستغرقه في حياته ويتصرف فيه فلهذا بطلت الإجازة
وكان لهم الرجوع فيما أجازوه **وما حكي عن مالك** فلا وجه له لما ذكرناه
وإن حقهم إنما يكون مستقرا بالموت فأما قبله فلا فرق بين أن يكون في علته أو لم يكن كما
مر بيانه ۞

الفرع العاشر وإذا أوصى الرجل لغيره بعين من الأعيان ۞
ثم مات الموصي وامتنع الموصى له من الرد والقبول ۞ كان للورثة أن يطالبوه
بالرد أو بالقبول ۞ فإن امتنع من القبول لطالبه بعينه حكم عليه بالرد
لمطالبة الورثة ۞ ووجه ذلك هو أن الملك متردد بينه وبين الورثة فلا بد
له من أحد الأمرين كما لو تحجر مواتا وامتنع من إحيائها بعد المدة المضروبة
فإنه يحكم عليه بتخليتها لمن أحياها من المسلمين فهكذا ههنا يحكم عليه بالرد بعد
امتناعه من القبول ۞ **مسئلة** فإن أجاز الورثة بعد موت الموصي صحت الإجازة
فلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء ۞ ووجه ذلك هو أن الإجازة كانت بعد

استقرار الجواز سويه فلهذا احتمل الاجازة كما لو اوقع البيع بعد عقد البيع
ومن العبث بعد القلم به ٥

الركن الثاني في بيان حال الموصي ٥

وهو من يجوز وصيته ومن لا يجوز ويشتمل على طرفين واحكام في التي الاصحاب [illegible]

الطرف الأول في بيان من يجوز وصيته ٥

من كان بالغا عاقلا حرا صحت
وصيته ٥ ولقولنا بالغا احترازا عن الصبي الصغير ولقولنا عاقلا احترازا عن المجنون
ولقولنا حرا احترازا عن العبد ٥ من كان حرا بالغا عاقلا فوصيته صحيحة ٥ ووجهه
قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة وذكر من جملتهم الصبي والمجنون وعلى العبد فصار
الوصية من جملة الشرع عادة فمن كان يصح الشرع بالمال صحت وصيته ومن كان لا يصح منه
الشرع لم يصح وصيته كما سنبينه ٥

الفروع على هذه القاعدة ٥

الفرع الأول في الصبي

واعلم انه لا خلاف بين اهل العلم والتمييز ان
وصيته ان لم يميز ولم يحتلم لا تكون صحيحة لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة ٥ ولانه
عاقل ناقص المجنون فعلى هذا لا يصح منه الوصية ٥ ولا خلاف انه اذا كان اذا بلغ
عشر سنين وان لم يحتلم فوصيته صحيحة ٥ ووجه ذلك هو انه اذا بلغ صحيحة
العقل فقد صار عاقلا لا [illegible] فيه [illegible] فلهذا اذا كانت وصيته صحيحة
وانما وقع الخلاف فيما بين [illegible] دون العشر كان ابن سبع او العشر هل يصح
ام لا فيه مذهبان ٥ المذهب الأول صحة الوصية من ابن العشر وهذا هو الذي
الوجه المذهب الهادي وهو محكي عن [illegible] واحد قولي [illegible] والحجة على هذا قوله صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلاثة وذكر من جملتهم الصبي حتى يحتلم ٥ ومن وجه اخر وهو انه عن البالغ عامة
من كان [illegible] دون العشر ٥ ولانه [illegible] العقل فاشبه المجنون ٥ المذهب الثاني
وصيته وهذا هو الذي [illegible] المؤيد بالله وهو محكي عن مالك واحد قولي
ومروي عن [illegible] عنه ٥ والحجة على هذا قوله صلى الله
ان [illegible] في [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] عن [illegible] وصيته اذا اصاب الوصية [illegible]
اذا كانت وصيته [illegible] للقربة ٥ والمختار من جواز وصيته كما فصله المؤيد
[illegible] وهو محكي عن عمر بن الخطاب ٥ [illegible] ما ذكرناه [illegible] وهو انه
[illegible] في الحال ولا في المال فلهذا [illegible] ولانه من [illegible] ان
[illegible] عبد الله [illegible] اذا كان [illegible] البيع من الاستاع
[illegible] ٥ [illegible]

الاستصحاب

على ادراك ٥ قالوا روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة من جملتهم
الصبي ٥ قلنا انما نقول بصحة وصيته ويحمل الخبر على ان [illegible] والحجة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] ٥ قالوا انه غير كامل العقل فاشبه المجنون
قلنا ولا نسلم ان [illegible] في العقل [illegible] بخلاف المجنون فانه [illegible]
العقل ولانه [illegible] اذا بلغ [illegible] ٥ [illegible]
غير كامل [illegible] ٥

الفرع الثاني ٥

في المحجور [illegible] ولا [illegible] ٥ فقد صح وصيته
اذا ان [illegible] ٥ [illegible] الهادي في [illegible] وهو راي [illegible]
عن [illegible] وصيته بالاسارع المطوعة ٥ وحكي عن [illegible] انه لا
[illegible] ٥ وحكي الشيخ ابو جعفر الطحاوي عن [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وصيته بالاسارع ٥ [illegible] الاصحاب [illegible] وصيته
[illegible] والحجة [illegible] وصيته بالاسارع ٥ ما روي عن [illegible]
[illegible] ان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] لا
[illegible] فقال [illegible] فقالت لا ٥ فقال [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ان
ان الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
على اسارع [illegible] ٥ وروي [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] والامامة
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] في الوصية [illegible]
في [illegible] الاسارع من البيع والاجارة ٥

الفرع الثالث في الاخرس

وهذا [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] ٥
ولا خلاف في صحة وصيته بالاسارع المطوعة وصحة [illegible] ٥
[illegible] ٥ [illegible] لما ذكرناه
[illegible] الاسارع [illegible]
[illegible] والعاقل [illegible] شيئا اصلا

عليهما السلام [illegible] ابنا خالة [illegible] كان [illegible] الخال [illegible]

وعلى هذا فلا يعتبر في هذه الاقسام في حصصهم لانه لا يستقل الا بادراك البعض في صحته
فيحجر المتعرض عليه لاحتمال قرب المفهومه **الفرع الرابع في التحليل**
قال القاضي في الاشراف والتحليل هذا داء في دال عليه بحيث لا يكون مرضه مخوفا
او غير مخوف قاله بما سار [illegible] او [illegible] اي [illegible] فاذا صار المرض مخوفا حجر
من ذلك الا الثلث واعلم ان الامراض مخوف وغير مخوف وهي ثلاثة ضروب
الضرب الاول ما لا يكون مخوفا وهذا كالرمد والدمل والضرس لما روي عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الدمل وصاحب الضرس
واما المرض في صحته الرابع ثلاثة اشياء في صحته ويلحق بها الفالج وهو
نزول الفضلات في الاعضاء كاليد والرجل واللسان فيبطلها واللقوة وهي
ريح [illegible] الانسان وعصبه [illegible] الرجل
والنوس [illegible] من [illegible] والرجل [illegible] الاماك وسمع
مما ذكرناه من الامراض التي لا يخاف منها الموت فهذا حاله يجوز له التصرف في
ماله بما سار الصحاح والشباب والعقود والاقارير وغير ذلك من انواع [illegible]
الصحة الضرب الثاني ما يكون مخوفا وهذا كالحمى المطبق ونحو الرعاف المطبق
والاسهال المطبق فهذا لا يخاف قليلها يخشى عواقبها اذا دامت فاذا كان [illegible]
وصاحبها انما يكون من الثلث ويلزم تصرفه وصيته فهو [illegible]
فهذا [illegible] في احوالكم وان كان مرضه مخوفا فهو في احواله
يجمع تصرفاته في [illegible] الامراض يكون من الثلث لا [illegible] والمرض [illegible]
الموت **الضرب الثالث** ما يكون مخوفا في احوال سليما في حال
كان [illegible] في اوله [illegible] فاذا تطاول [illegible] الموت ويلحق السل وهو
اسعاج [illegible] اوله فاذا تطاول كان مخوفا فاذا كان بالانسان
السل والحمى [illegible] في اوله فانه يكون صحيحا ولا يعتبر الثلث واذا
كان في اخرها فان تصرفه يعتبر من الثلث لانه من الخطر في [illegible] الموت
نعم واما ما كان من الامراض مخوفا وخفف صاحبه سائر التصرفات [illegible]
والصدقة [illegible] وغير ذلك [illegible] فان [illegible] بعد الموت
الثلث واذا [illegible] لا بعد الموت [illegible] في الثلث **الفرع الخامس في الحامل**
[illegible] والعتق والصدقة وغير ذلك **الفرع الخامس**
واعلم انه لا خلاف بين العلماء والفقهاء في ان الحامل [illegible]
ما [illegible] في اول الحمل لا انها في حكم الصحيح

وحتى حملها ما ذكرناه فاما اذا اتمت حملها ستة اشهر فهل يعتبر
في حقها الثلث ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يعتبر في حالها
الثلث وهذا هو رأي القاضي [illegible] والليث وسعيد بن المسيب
والحجة على هذا قوله تعالى فلما اثقلت دعوا الله ربهما
[illegible] وجه الدلالة انه [illegible] قوله تعالى [illegible] الحمل
[illegible] بالحمل [illegible] اذا اتمت ستة اشهر كان حالها
في الحمل [illegible] حالها الولادة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الولادة ويخشى الموت [illegible]
[illegible] المرض المخوف في اعتبار الثلث تصرفاتها في مالها
المذهب الثاني ان حكمها حكم الصحيح ما لم يضربها الطلق وهذا هو رأي
[illegible] الشافعي [illegible] والحجة على هذا هو انها صحيحة
[illegible] الطلق [illegible] في حقها الثلث [illegible] ستة اشهر
والمختار انه حكمها حكم الصحيحة حتى يضربها الطلق بعد الولد [illegible]
سواء [illegible] اوله [illegible] اذا ضربها الطلق
بعد [illegible] الولد [illegible] ويخشى عليها الموت [illegible]
من الثلث كالمرض المخوف لانه [illegible] في [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] كما روي عن الرسول صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
واحله **الاسقاط** [illegible] **قالوا** اذا كانت [illegible] ستة
اشهر [illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible] **فلنا** انها في حكم الصحيح ما لم يضربها الطلق [illegible]
[illegible] اذا ضربها الطلق [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] من الموت كالمرض المخوف
الفرع السادس في المحارب
واعلم انه لا خلاف بين العلماء والفقهاء في ان [illegible]
[illegible] في حكم الصحيح [illegible] فاما اذا التحم الصفان
[illegible] الموت [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحاكم

أو فعل الحرام أو لإمامه فإنه يكون بعرضه من الثلث كالإقرار بالوديعة والحج عنه
أو الإمام أو الحاكم فإنه لا يكون من الثلث لأن الفعل في صحته ... عليهما
ما كانا داخلين في حكم الصحيح لما ذكرناه

الطرف الثاني في بيان من لا يجوز منه الوصية

واعلم أن الوصية من عقود التبرعات فمن لا يصح منه التبرع لم
تصح وصيته كالعبد والمكاتب والصبي الصغير والمجنون والمحجور عليه
بالدين

ويتفرع على هذه القاعدة فروع الأول منها

الرقيق كالعبد والأمة لا تصح منهما الوصية بالمال بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء
ووجه ذلك هو أن الوصية عبارة عن التبرع بجزء من المال مضافاً إلى بعد الموت
وهذا إنما يصح في حق من كان مالكاً للمال والرقيق لا يملك شيئاً لقوله تعالى ضرب الله
مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فمن لا يقدر على شيء فلا تصح من جهته الوصية بالمال

فرع لو أوصى في حال رقه ثم عتق وملك مالاً وقرر الوصية من جهته فإنه
صار من أهل الوصية بالعتق لأن عبارته صحيحة وقد صار موفياً بعد عتقه
عند أبي حنيفة ويحتمل أن يقال إن الوصية لا تنعقد بعد العتق لأنه لم يكن أهلاً حال العقد
والأول أحرى على المذهب لما ذكرناه

الفرع الثاني في الكافر

وهذا لا يخلو إما أن يوصي
بما يكون معصية كما إذا أوصى للكنائس والبيع وبيوت النيران والوصية بالخمر والخنزير ومن مع
الإسلام ويجوز أن يوصي بالأسلحة والكراع إلى دار الحرب ليتقوى بذلك من الأمور التي [illegible]
فإنما إذا كان بطلت الوصية من جهتهم لما ذكرناه لتضمنه لهذه المعاصي

فرع فأما إذا أوصى الكافر بالأمور المباحة جاز ذلك وهكذا إذا أوصى بعمارة قبور الأنبياء
لما فيه من تعظيم حال الأنبياء ... لأن كثيراً منهم يقر بعمارة ... يكون [illegible]
كما فعله في قبور الأئمة والصالحين من أهل الإسلام

الفرع الثالث

الصبي إذا بلغ إلى سن التمييز فلا تجوز وصيته لأنه مسلوب العبارات فلا
هذا لم تصح وصيته وهكذا حال من كان مغلوباً على عقله فإنه لا تصح وصيته لأنه
كالطفل بسواء فأما من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً فوصيته في
حال إفاقته لأنه قد صار عاقلاً وهو ممن تكون له في حاله [illegible]
كونه عاقلاً ... صحت وصيته في حال عقله

الفرع الرابع

المدين في حق الغرماء فإنه لا يصح تبرعه في حاله بالصدقة والهبة والإقرار
لتعلق حق الغرماء ... وصية بالمال لكان في ذلك إضرار بحق الغرماء وقد قال صلى الله عليه
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فهذا ما أردنا ذكره فيمن تصح وصيته ومن لا تصح

الركن الثالث في بيان من يجوز له الوصية ومن لا يجوز له

اعلم أن الوصية بما ليس واجباً تكون تبرعاً وحقيقة التبرع هو إزالة الملك
المالك من غير عوض كالعتق والصدقة والنذر والهبة ونحو ذلك فما لا تصح فيه الوصية
وما كان واجباً فليس تبرعاً فما كان من حقوق متعلقاً بالمال فهو يكون من رأس
المال كالديون والزكوات والكفارات وما كان متعلقاً بالبدن فهو يكون من الثلث كالحج
وكفارة الصيام وكفارة الصلاة إذا أوصى بها فإذا عرفت هذا فلنذكر من يجوز له الوصية
ومن لا يجوز وهذا ينقسم إلى طرفين

الطرف الأول في بيان من يجوز له الإيصاء

واعلم أن الناس بالإضافة إلى صحة الإيصاء لهم أصناف ثلاثة

فالصنف الأول يجوز لهم الوصية ولا تكون واجبة بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء وهذا كالأجانب من
كان أجنبياً من الموصي لما روي عن البراء بن معرور أنه أوصى للرسول صلى الله عليه وآله بثلث ماله
فقبلها الرسول صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم والبراء من الأنصار وروي أن مخيريق
من بني قريظة لما أسلم وقال إن قتلت في هذا الوجه فمالي لمحمد يضعه حيث أراه الله فأخذ
الرسول صلى الله عليه وآله ماله فتصدق به الذي في المدينة من النخل السبعة وقال مخيريق خير يهود

الصنف الثاني يجوز لهم الوصية وتجب لأن الموصي وصية وينبغي له أن
كالعمات والخالات وسائر ذوي الأرحام أو كان فقيراً من قريبه خلافاً لما حكاه من
كان أخص من أولاد مع الولد وهل تجب الوصية لها ولذي الرحم أم لا فالذي عليه أئمة
العترة وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية أنها غير واجبة والحجة على هذا
قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ... دون حال النصرة والمراد به
الوصية ومن جهة القياس هو أنها عطية غير واجبة في حال الحياة فلا تكون
واجبة بالموت وحكي عن الضحاك والزهري وداود من أهل الظاهر وسعيد
بن المسيب وأبي مجلز وابن جرير أن الوصية لها واجبة لقوله تعالى كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت ... الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين
ولنا لا حجة فيها لأنها دالة على منسوخة بآية المواريث في قوله تعالى يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخرها وقد أنها منسوخة بقوله صلى الله عليه
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وحكي عن ابن عباس رضي
عنهما أنه قال ... الله وإنما المواريث ... الجمع بينهما
والوصية ... هذا وهذا هو الذي ... في كتابه الملقب بالعمدة

الصنف الثالث الوصية للوارث هل تكون جائزة أم لا فيه مذهبان

المذهب الأول أنها جائزة من جهة الموصي سواء كان الموصى له ذكرًا أو أنثى وهذا هو رأي الهادي والناصر ومحكي عن أكثر أئمة العترة واختيار السيدين الأخوين [illegible] والحجة على هذا قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين فالآية قد اقتضت وجوب الوصية وجوازها ومهما كان أعني [illegible] الوجوب والجواز فالجواز هو شيء [illegible] والوجوب هو شرط الترك فإذا نسخ الوجوب وهو شرط الترك بآية المواريث بقي الجواز وهو حكم الوصية للوالدين والأقربين فالنسخ للإيجاب لا يكون نسخًا للأصل [illegible] عن جائز

المذهب الثاني أن الوصية للوارث [illegible] وهو رأي الفريقين [illegible] إلا أن يجيزها الوارث وهذا هو المحكي عن [illegible] والمؤيد وهو رأي [illegible] والحجة على هذا قوله [illegible] من أهل الظاهر [illegible] إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث

والمختار المنع من الوصية للوارث كما هو رأي [illegible] الوصية [illegible] ما ذكرناه [illegible] وهو ما روى أبو أمامة عن الرسول صلى الله عليه [illegible] إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث [illegible] ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه أنه قال لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه فهذه الأخبار كلها دالة على المنع من الوصية للوارث

قالوا إذا نسخ وجوب الوصية للوارث بقي جوازها وهذا هو [illegible]

قلنا عن هذا جوابان أما أولًا فلأن الواجب إذا كان مركبًا من [illegible] فإنه يكون [illegible] الآخر [illegible] ولهذا فإن الجواز في [illegible] لما نسخ [illegible] إذا نسخ الوجوب فهو شرط الترك نسخ [illegible] الوصية لنسخ الوجوب وأما ثانيًا فلأن ما ذكروه [illegible] بالآية والأخبار [illegible] والاستظهار

التفريع على هذا القاعدة

الفرع الأول إذا [illegible] الوصية للوارث [illegible] أجازها الوارث صحت الإجازة [illegible] أو تكون [illegible] ما فعله الموصي فيه احتمالان الأول

لما روينا من حديث أبي أمامة في قوله لا وصية لوارث الاحتمال الثاني وهو المختار أن الإجازة تكون تقريرًا لما فعله الموصي لما روينا من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه لا وصية إلا أن يشاء الورثة فعلق الجواز بمشيئة الورثة فدل على أنهم إذا شاءوا جازت الوصية وإن أوصى لبعض ورثته بما يكون زائدًا على الثلث فهل تصح الوصية أو لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنها لا تصح الوصية فيما يكون زائدًا على الثلث ووجه ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه منع سعد بن أبي وقاص عن الزيادة على الثلث [illegible] المنهي عنه الاحتمال الثاني وهو المختار ووجه ذلك هو أن الوصية صادرة عن مالكه وإنما تعلق بها حق الوارث بعد [illegible] المنع من جهة [illegible] ويكون موقوفًا على إجازة الورثة [illegible] على الثلث لحقهم فإن [illegible] وإن طلب الوصية لقوله [illegible] الورثة فدل [illegible] على أن [illegible] وإن طلب الوصية وإن أجاز وإنما يكون [illegible] الإجازة إنما [illegible] من جهة الورثة أو يكون تقريرًا لما فعله الموصي فإن قلنا إنه [illegible] جهة الورثة فلا [illegible] من التمليك وإن قلنا إنه تقرير لما فعله الموصي كان [illegible] وهذا هو المختار كما قررنا

الفرع الثاني وإذا قلنا إن العطية في [illegible] الثلث في المرض المخوف فالوقت الذي [illegible] المال [illegible] فيه احتمالان الاحتمال الأول أن الاعتبار يكون بعقد الوصية ووجه ذلك هو أن الوصية [illegible] فإذا كان الاعتبار بقدر المال وقت العقد كالبيع والهبة وعلى هذا إذا أوصى بثلث ماله ولا مال له [illegible] الوصية [illegible] وإن استفاد مالًا لم [illegible] الوصية الأولى وإذا كان له [illegible] الوصية [illegible] عند الوفاة [illegible] الوصية [illegible] وإن كان له مال [illegible] الوصية [illegible] المال [illegible] استفاد مالًا لم [illegible] الوصية على هذا الاحتمال الاحتمال الثاني وهو المختار أن الاعتبار إنما هو بالمال وقت موت الموصي ووجه ذلك هو أن الوصية [illegible] الموصي لا [illegible] وإنما [illegible] حكمها بوفاته فلأجل هذا اعتبر المال وقت موته [illegible] لأجل [illegible] والفقهاء أنه لو أوصى بثلث ماله وله [illegible] أن الوصية تكون متعلقة بالثلث [illegible] أن الاعتبار بالمال وقت [illegible] وعلى هذا إذا أوصى بثلث ماله وكان [illegible] عند الوصية وصار عند الوفاة

العين ○ او كان له يوم الوصية مال فهلك واستفاد غيره فان الوصية
متعلقة بجميع ماله الموجود عند موته ○ ولو اوصى بثلث ماله ولا
مال له فهل تصح الوصية ام لا ○ فيه احتمالان ○ الاول البطلان لانها
غير صحيحة حين تكون له مال وان لم يكن فلا تكون الوصية متعلقة به ○ الاحتمال
الثاني وهو المختار ان الوصية صحيحة فاذا استفاد مالا بعد ذلك تعلقت به
الوصية الاولى ○

الفرع الثالث

ولا تصح الوصية بما لا قربة فيه
كالوصية لمن يريد [illegible] الدين او لقطع الطرقات ونحو الشملي وكذا الوصية للبيع والكنائس
وسوق النيران ○ ووجهه ذلك ما ذكرناه بعضه والوصايا انما كانت مشروعة
للقربات والكتاب ○ والوصية لاهل الذمة جائزة ○ ولا خلاف فيه
من ائمة الفقه والعلماء ○ ووجهه ذلك قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم والوصية من جملة البر وكذا الوصية
حاصلة لاهل الذمة من اهل الكتاب ○ وان لم تصح للكنائس والبيع فلتكن لاهل الذمة
كالمسلم ○ لما روي عن صفية انها اوصت لاخيها وكان يهوديا
من غير نكير عليها من الصحابة في تلك الحال ○ وان اوصى لاهل الحرب
لم تصح بلا خلاف من ائمة الفقه والفقهاء ○ لان في الوصية اعانة لهم على حرب
المسلمين وهم لهم ركن ما مورون بقتالهم ○ وان اوصى للحربي بعد انقطاع الحرب فهل تكون
جائز فالذي عليه ائمة الفقه انها غير جائزة ○ ولهم اي الحج واحد موفق من وله
قول الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين [illegible]
فاما الوكيل في الدين واحد هو لهم [illegible] والوصية من جملة البر والصلاة ولما
كان صحيحة ○

الفرع الرابع

في الوصية للحمل ○ والوصية جائزة
له بشرطين احدهما ان يكون موجودا حال الوصية ○ وشرطه ان يعلم وجوده
لدون ستة اشهر من يوم الوصية ○ فان انفصل لاكثر من ستة اشهر لم يكن مستحقا
للوصية ○ وثانيهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا بجناية جان او بغير جناية
فلا يستحق شيئا لانا انما قلنا بصحة الوصية جعلناها فاما اذا خرج
ميتا فلا وصية ○ وانما قلنا انه اذا كان موجودا حال الوصية فانها تصح له الوصية
لان الحمل في هذه الحالة يكون العين موجودة في صحة الوصية ○ وانما قلنا
انه انما تصح الوصية اذا خرج حيا ○ لانه اذا خرج ميتا لم يكن صالحا للتمليك
فاذا خرج حيا لدون ستة اشهر من الوصية ○ صحت الوصية
سواء كانت فراشا للزوج او لسيد او لم يكن فراشا لحصول العلم بالشبهة ○ لانا
وجود الحمل وقت الوصية ولو وضعته لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر لا غير

لم تصح الوصية سواء كانت فراشا للزوج او للسيد او لم تكن فراشا لانا لا نتيقن
وجوده حين الوصية ○ الا ان يعلم انه حمل ○ وان وضعته لاكثر
من ستة اشهر من حين الوصية لم تصح الوصية سواء كانت فراشا او غير
فراش لانا نتيقن حدوثه بعد الوصية ○ وان وضعته لستة اشهر فما دون الى اربع
سنين ولا يعلم حصول عدمه حال الوصية ○ فانه لم يطاها زوج او سيد لم تصح الوصية
لاحتمال ان يكون حدث بعد الوصية ○ لا يحكم بالوصية الا بيقين
وان كانت المراة من عن زوج لا يطاها ولا مرضعة زوج ولا من جهة سيد فهل تصح الوصية
له ام لا ○ فيه احتمالان ○ الاول ○ الاحتمال الاول المنع من صحة الوصية ○ ووجهه
ذلك هو ان النسب لا يصح بالاحتمال دون الوصية ○ الاحتمال الثاني وهو المختار ان الوصية
صحيحة ○ ووجهه ذلك هو انا نحكم بوجوده حال الوصية لكون الزمان محتملا
ولا يحتاج هاهنا الى ثبوته بالزوج لكن شيئا يعرف في حال العادة والله اعلم

وهذا الفرع مشتمل على احكام الحكم الاول

اذا اوصى لما تحمله هذه المراة في المستقبل
لم تصح الوصية او لا ○ فيه احتمالان ○ الاحتمال الاول المنع لحال القصاص ها هنا
الوصية واركان الحمل معدوما حال الوصية ○ وعلى هذا اذا حملت بعد الوصية
من الوصية له ○ ووجهه ذلك هو ان الموصى له معدوم ووجود الموصى به لا يكفي
ذكرنا في المسألة الاولى ○ اذا اعتبرنا وجود الحمل فاصحابنا ○ الاحتمال الثاني وهو المختار
المنع من صحة الوصية ○ ووجهه ذلك هو ان الوصية لا تصح لمعدوم كما

الحكم الثاني

وان قال اوصيت بما تحمله هذه المراة من فلان فان الوصية لا
تصح الا بحمل يتحقق ان احدهما وجود حال الوصية كما مر تقريره ○ وثانيهما
وثانيهما موجود في اثبات الولد من فلان المذكور لانه قال بحمل هذه المراة من فلان ○
فان انتفى الولد من فلان بلعان فلا شيء له من الوصية ○ وان لم يولد ما نفى
بالحد الظاهر فيه وكان موجودا حال الوصية لكن اراد بعد ذلك نفيه بلعان فهل يكون
مستحقا للوصية ام لا ○ فيه احتمالان ○ الاحتمال الاول انه يستحق نصيبه
ولا يبطل الوصية ○ ووجهه ذلك هو ان النفي حكم يتعلق بين الولد والوالد
ولكونهما قصدوا عليها فلا يتعلق به حكم من احكام الوصية ولهذا فان
المراة بعد الوضع ○ الاحتمال الثاني وهو المختار المنع من صحة الوصية
ووجهه ذلك هو ان الوصية انما تثبت له لانه ابنه وقد انتفى كونه ابنه حال الوصية
وبانتفائه من نسبه من ثبت الحمل ○ ولا يبطل ان اللعان يقطع نسبه فلهذا
لم تصح الوصية ○

الحكم الثالث

اذا قال ان كان ما في بطنك
ذكرا فله الف ○ وان كان انثى فله مائة ○ فان ولدت ذكرا

كان له الا الالف ه وان لم يكن لها الا كانت لها المائة ه وان لم يوص له
شيئا لانها الثلث ... اولا ابن ه وان ولدت ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين
او ذكرا وصى لم يستحقا شيئا في هذه المسائل ان جميع ما في بطنها ذكرا او انثى ولم
لو صدق [illegible] من العصبة والاشتراط من الوصي في الذكر والانثى والانثيين خالف
الوصي ه **الحكم الرابع** وان وصى بحمل امراة وكان موجودا حال الوصية
قال فالوصية صحيحة كما قررناه من قبل ه فان ولدت ذكرا اعطي كله وان ولدت
انثى اعطيت كله وان ولدت ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى خرج [illegible] على التسوية ووجهه
لكنه [illegible] الوصية متعلقة بالحمل [illegible] الذكر على الانثى كما لو وهب لهم هبة
فانها تكون بينهم على التسوية [illegible] وان ولدت ذكرا وانثى
الوصية بينهم [illegible] لما ذكرناه من [illegible] للتسوية ه وان قال ان ولدت [illegible] المائة ه
ذكرا كان له الف وان [illegible] كان لها مائة ه فان ولدت ذكرا استحق الالف وان ولدت الاخرى
[illegible] استحقت المائة لانه [illegible] والعصوبة
[illegible] لم يكن مستحقه
مراده ه ولو [illegible] الالف
له وان [illegible] استحقته ه وان ولدت ذكرا وانثى [illegible] الوصية
الفرع الخامس [illegible] في الوصية ه والاولى [illegible]
للعبد ه ويصح الوصية للعبد لانه عاقل مكلف ه فان كان [illegible]
من الوصية [illegible] ه فاذا اوصى [illegible] العبد
عن صحة الوصية لانها وصية للسيد لان العبد لا يملك شيئا وان ملك ه فاذا
[illegible] صحيح ه [illegible]
[illegible] وهل يصح [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الا
و[illegible] للسيد [illegible] لا يملك [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] وهو المختار [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الوصية
و**هذا الفرع مشتمل على احكام الحكم الاول** انه اذا [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول انه يصح [illegible] المختار [illegible]
ان الملك [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] العبد [illegible]
من [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القبول [illegible] ه **الحكم الثاني** وان اوصى لعبد

صحت الوصية وكان الرجوع الى السيد ه وكذا الا ما لو رجع منه كما لو كان المكاتب
من [illegible] الثلث [illegible] السيد [illegible] القبول [illegible]
صحت الوصية واستحقها العبد لانه قد صار من اهل القبول ه وان [illegible] العتق
[illegible] صحت الوصية والعتق جميعا ه وكان العتق [illegible]
للوصية بعد العتق لانه قد صار من اهل الملك لانه انما [illegible] بعد الموت [illegible]
وانما اوصى ه **الحكم الثالث** وان وصى لعبد وارثه [illegible] الهادي [illegible]
الوصية [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible] العبد ه [illegible]
صحت الوصية لعبد الوارث كما لا يصح للوارث [illegible] المختار [illegible] ه وان [illegible]
[illegible] صحت الوصية ه ووجهه [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فانها [illegible] الوصية [illegible] ه [illegible] الوصية
كما [illegible] الولد لانه قد صار [illegible] الثلث ه [illegible]
من [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية ه [illegible]
ما ذكرناه ه **الحكم الرابع** وان اوصى لمكاتبه [illegible]
[illegible] بالكتابة صحت الوصية [illegible] الوارث عليه ه ووجهه [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الكتابة [illegible]
للكتابة [illegible] الوصية ه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
ووجهه ما ذكرناه ه [illegible] الوصية ه
له ه وان كان [illegible] بالكتابة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بالكتابة ه [illegible] العبد كما قررناه
الكتابة ه **الحكم الخامس** وان اوصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

الاحتمال الثالث ان الثلث لهم جميعا وهذا هو اختيار ابي سهل ۞
لا اعتاق لانه لو خرج منه ۞ الاحتمال [illegible] ووجه ذلك هو ان اللفظ لو لا اشتماله لهم فلهذا كان لو اوصى
ومرواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ۞ [illegible] من الاب والام [illegible]
كما لو اوصى بثلثه لاخوته وله اخوة من الاب واخوة من الام واخوة من الاب والام فهو لهم ذكرناه ۞
والمختار منها ما قاله ابو الحسن من بطلان الوصية وهو [illegible]
وذلك ان لفظة الموالي لفظة مشتركة بين معنيين مختلفين احدهما منعم والاخر المعتق
والاخر معتق عليه فلا يمكن حمل الوصية على المعنيين جميعا لانه [illegible]
جميعا وانما يساوي احدهما على [illegible] كلفظ القرء ۞ وليس حمله على احدهما باولى
من حمله على الاخر لعدم الدليل ولا مرجح فلا جرم اذا كان مجملا افتقر الى البيان [illegible]
وتعارض ما قاله من قبل الاخوة فان لفظ الاخوة من الالفاظ المتواطئة بخلاف الموالي
فانها من الالفاظ المشتركة ۞ فلهذا امكن حمله على جميع الاخوة دون لفظ الموالي فافترقا

الحكم السادس اذا اوصى بثلث ماله لمواليه ۞ وكان له موالي عتاق وموالي موالاة
فالثلث لموالي العتاق دون موالي الموالاة ۞ ووجه ذلك هو انه لا حكم
لموالي الموالاة مع موالي العتاق [illegible] العتق [illegible] لقوة العتاق وضعف
الموالاة ۞ وان اوصى بثلث ماله لمواليه فهل يدخل فيهم اولاد المدبر وام الولد
ام لا فيه احتمالان ۞ الاحتمال الاول انهم يدخلون وهذا هو المحكي عن [illegible]
والليث بن سعد ۞ ووجه هذا انهم [illegible] لا [illegible] الا عتاق [illegible]
كانوا [illegible] ۞ الاحتمال الثاني وهو المختار وهو الذي حكي عن ابي يوسف ومحمد بن [illegible]
الى [illegible] يرجع الى قول ابي حنيفة وهو انهم لا يستحقون الثلث [illegible]
الموصى له ۞ ووجه هذا ان المدبر وام الولد [illegible] في العتق

الحكم السابع [illegible] ۞
واذا اوصى الرجل بثلث ماله لعقب فلان محل الوصية ۞ ووجه ذلك هو انها [illegible]
[illegible] ۞ وفي كيفية العقب احتمالان
الاحتمال الاول ان الوصية [illegible] ما لم يمت [illegible] فالوصية [illegible]
عن ابي حنيفة [illegible] ۞ ووجه ذلك هو انه انما يسمى عقبا اذا صح له [illegible]
الموت فلهذا [illegible] استحقاقه [illegible] كما لو [illegible]
الاحتمال الثاني ان [illegible] بعد الموت وهذا هو المحكي عن ابي يوسف
ومحمد ۞ ووجه ما ذكرناه هو ان انما يستحق الوصية بعد الموت فلهذا [illegible]
بعد الموت ۞ الاحتمال الثالث محكي عن [illegible] في الاحكام واختاره [illegible]
[illegible] ۞
[illegible] العقب ۞ وهذا [illegible] العقب

ووجه ذلك هو انه [illegible] فالوصية بعد موته ۞ [illegible] يكون
اعتاقا للثلث فصار كانه قال [illegible] بعد موتي ۞ [illegible] يملك
عبدا لا ان [illegible] ۞ واذا [illegible] عال الموصى له
الوصية [illegible] كالهبة والصدقة ۞ ولو قال [illegible] او تصدق
عليك [illegible] ۞ فان كان [illegible] على الثلث فانه
في الزائد للورثة ۞ [illegible] على الثلث [illegible]
لم [illegible] على الثلث [illegible]
للورثة في الزائد [illegible] ۞ [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ۞ وهذا [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه ۞ لما فيه [illegible] الموصي والموصى له [illegible] ۞

الفرع السادس في الوصية بالثلث المشترك ۞ واذا اوصى الرجل
[illegible] ۞ وفيها احتمالان ام [illegible]
[illegible] ۞ احدهما انه يكون [illegible]
الاحتمال الاول [illegible] ۞ [illegible]
وهو [illegible] ۞ ووجه ذلك هو انه اذا قال [illegible]
[illegible] كما لو اوصى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
احدهما [illegible] الثلث [illegible]
القول الثاني ان [illegible] كما حكي عن ابي حنيفة ومحمد [illegible] ۞ ووجه ذلك
هو ان الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ۞ الاحتمال الثاني [illegible] عن ابي يوسف
وهذا انه [illegible] الثلث [illegible] ۞ ووجه ذلك
هو انه [illegible] الثلث [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ واذا [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ الاحتمال الثالث [illegible] عن ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] ۞ ووجه هذا ان الوصية [illegible]
[illegible] الاحتمال
الرابع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]

[illegible] حل وجه المراجعة فاذكر بلى

الملك ان الملك [illegible] وهذا الفرع من المذاهب

من اهل الوصية [illegible] المراجعة فلما اذا كان له الملك [illegible]

والمختار [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الملك [illegible] لان المسح

وهو انه اذا كان [illegible] اذا المعلم [illegible] فانه من اهله

[illegible] فلما اذا كان الملك [illegible] لما كان [illegible]

الملك [illegible] وسائر الاقوال التي ذكرنا [illegible]

الاستفسار [illegible] على الموصى [illegible]

للوصية [illegible] ان العبد عليه [illegible]

[illegible] على الوصية التي ذكرنا [illegible]

الفرع السابع وان اوصى [illegible] ماله للمساكين [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] فلا اهل

[illegible] من الوصية [illegible] اذا [illegible]

[illegible] العبد [illegible] من الوصية [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] من الوصية [illegible]

[illegible] فان [illegible] من الوصية [illegible] ماله للمساكين

الفرع الثامن [illegible]

لانه [illegible] الوصية للفقراء [illegible]

[illegible] صحة الوصية للفقراء

[illegible] الفقراء [illegible]

ولا [illegible] في بطلان [illegible] العبد [illegible]

في تعليل [illegible] العبد [illegible] ذكرنا التعليلين والتعليل الاول [illegible]

وهو انما [illegible] العبد [illegible] في الوصية [illegible] الوصية

[illegible] الوارث [illegible] الاصحاب

[illegible] لبطلان [illegible]

[illegible] في الوصية [illegible]

التعليل الثاني [illegible] ان الوصية للعبد انما بطلت [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية والاقرار [illegible] في الاقرار

والجهالة [illegible] للوصية [illegible] الجهالة

[illegible] الجهالة [illegible]

في الوصية [illegible] **والمختار** ما عول عليه

[illegible] وان التعليل بالجهالة في بطلان الوصية [illegible]

[illegible] بالجهالة [illegible] الوصية [illegible]

له فان الجهالة [illegible]

[illegible] الوصية

الفرع التاسع وان اوصى [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

من [illegible] العراق

وان اوصى [illegible] العراق

[illegible] الوصية [illegible] والعراق

من العراق [illegible] العراق

[illegible] الوصية [illegible] العراق

[illegible]

وكلام [illegible] الوصية [illegible]

الفرع العاشر وان اوصى [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والمختار** [illegible]

[illegible] الوصية له [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] هذا الموضع [illegible]

ذكر [illegible] انه يجوز [illegible]

لودين لم يمكن عوضه ۞ **الطرف الثاني في بيان من لا تجوز الوصية له** ۞ قال القاضي في الاحكام

وهو مشتمل على صور ۞ **الصورة الاولى القاتل** ۞

والقاتل من لا تصح له الوصية ۞ ومعنى هذا ان من جنى على رجل جناية فقتله الموصي

له ۞ واعلم ان ما ذكره في هذه المسألة مشتمل على احكام ۞ **الحكم الاول** ان القاتل هل

تصح الوصية له ام لا ۞ فقد اختلف فيه اهل المذهب الاول المنع من ذلك وهذا هو

راي الهادي واصحاب ابي حنيفة ان لا تجوز وهو محكي عن الحسن وسفيان الثوري

واحد قولي الشافعي والحجة على هذا ما روي عن عاصم عن امير المؤمنين ان الرسول صلعم قال

ليس لقاتل وصية ۞ المذهب الثاني تحكي عن في قوله الاوزاعي وهو القول الثاني

الوصية للقاتل قال المحاملي وهو الاصح من قوله ۞ والحجة على هذا قوله تعالى من بعد

وصية يوصي بها او دين ولم يفصل في ذلك ولانه تمليك بعقد فلم يمنع منه القتل

كالبيع ۞ وقد اعتبر الميراث ۞ ان الميراث يستحق بغير تمليك بل بالقتل

ما بعامة كالبيع ۞ المذهب الثالث محكي عن مالك وهو ان الجناية اذا كانت متقدمة وما بعدها بطلت الوصية

لكنا نحكي العامة في الحال والدية اذا علم بالجناية ۞ وان تقدمت الوصية بطلت

الموصي له فقط بطلت الوصية له في ماله دون ديته فان فعله عمدا بطلت وصيته فيهما

جميعا ۞ **والمختار** المنع من صحة الوصية للقاتل كما هو راي الهادي واصحابه

ومن وافقهما من العلماء ۞ وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ما روى ابن عمر عن الرسول صلعم

انه قال لا يتعادوا الدولة ولا شيء للقاتل ۞ لعموم الوصية وهذا عام

في جهة القاتل وهو ان الوصية مال يستحق بالموت فلم يستحقها القاتل كالميراث

وقد اعتبر من ذكر المانع له علة ۞ لانا قلنا مال يستحق بالموت ۞ والدين

في الموت والحياة ۞ ولان الميراث فيه من الوصية لدخوله في ملك الوارث بغير اختياره في

بخلاف الوصية فانها لا تدخل في ملكه الا بالقبول فاذا منع القتل من الاعلى

فهو الميراث وهي اكد بالعام الضعيف فهو الوصية ۞ **الانتصار** يكون بالجواب عما

اوردوه ۞ **قالوا** قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام

فرحم العام ان هي على خاص واذا كانت خاصة فيخصص العام بهما واحتجوا ۞ **قالوا**

ثم عموم العام وفيه العمل بالعام فيما عدا ما اخرجه النص ولا الخاص ۞ **قلنا** المعنى ان

ولانه تمليك بعقد فلم يمنع منه القتل فاما الفعل فلا تقاس عليه كالبيع ۞ **قلنا** التمليك سني

انه عقد على وصية بخلاف الوصية فافترقا ۞ **الحكم الثاني** الوصية

تكون للعبد عمدا او خطأ فان كان القتل عمدا فالوصية باطلة وان كان خطأ فالعمد

صحيحة كما لو كان بعد وصية في الميراث ۞ فانه يمنع ما بالعمد من الميراث

قاتل لكان من الميراث ۞ ووجه ذلك هو ان الميراث والوصية مال يستحقان

بالموت ۞ فلما كان القاتل محروما من الميراث لقوله صلعم القاتل لا يرث فهكذا الموصي له

من الوصية ۞ فاذا حرم من الميراث لاجل جنايته بالقتل وجب حرمانه في الوصية لانهما

سواء بالاضافة الى استحقاقهما بالموت ۞ **الحكم الثالث** في التفرقة بين ان تكون الجناية

متقدمة على الوصية او تكون متأخرة عنها ۞ فاذا كانت الجناية متقدمة جازت الوصية

بخلاف ما اذا كانت الجناية متأخرة عن الوصية فانه اذا استعجل الوصية بالقتل

بطلت عليه السبب فيستحق ضد قصده فلا يحرم من الوصية ۞ بخلاف ما اذا كانت الجناية

متقدمة فلم يستعجل الموت بالقتل لاجل الوصية فقد تقتضي عاقبته ۞ **الحكم الرابع**

التفرقة بين الوصية للجارح وجرح الموصي له ۞ فالوصية للجارح صحيحة ۞

لانه لم يكن من جهته استعجال لما اوصى له به ۞ بخلاف من جرح الموصي له فانه باكتسابه

قد استعجل ما اوصى له به فلهذا اعتبر من قصده فلم يستحق ما اوصى له به لما ذكرناه ۞

الحكم الخامس فان اجاز الورثة الوصية بعد نحو جناية ام لا ۞ فيه احتمالان

الاحتمال الاول جوازها وهذا هو راي ابي حنيفة ومحمد ۞ ووجه ذلك هو ان الماذ

ليس الا حق الورثة بالموت لحقهم في المال فلاجله فاذا اجازوا الوصية جازت كما لو لم يكن

اعدام جهة الفعل لاما الميراث ۞ الاحتمال الثاني المنع من الاجازة وهذا هو راي

ابي يوسف ۞ ووجه ذلك هو ان المنع من الوصية انما هو عقوبة على فعله العدوان

لا لحق الورثة فلا اجازة هاهنا لانه عقوبة لا لحق الورثة كما لا اثر لاجازتهم

في استحقاق القاتل لما منع من الارث عقوبة لا لاجل حقهم فلهذا بطلت اجازتهم ۞

الصورة الثانية وان اوصى لعبده لعبد من الاعيان لم تصح كان له الوصية على

ما ذكره السيد المؤيد ۞ ووجه ذلك هو ان العبد لا يملك شيئا وان ملك فلا يقر هاهنا

لم تصح الوصية ۞ وقد ذكرنا فيما سلف صحة الوصية للعبد المعين من الاعيان بكون

للسيد وتكون فائدتها انه لو اعتق سيد العبد قبل القبول كان ملكا له فلولا ان

الوصية للاعيان صحيحة لما صح ملك العبد لها بعد عتقه ۞ وهكذا اذا وقعا

وجهة الوصية للوارث اجازها الوارث صحت الوصية فلولا ان الوصية صحيحة لما صحت

الاجازة لان الاجازة لا تعتبر لما تعلق بالمنع ۞ وهكذا الواقف على العبد فانها

لا يتم بالاجازة لما ذكرناه ۞ **الصورة الثالثة** وان اوصى لكل امة حر او حلف

يقول او صبيه لكامله فلان ۞ فانه يبطل لاجل هذا القول ۞ فان قال الموت

بالوصية فلكل ما لكراه لم تصح كل الوصية من ان الميت لا يملك ۞ لا يستحق الملك

۞ فقط ۞ وان قال ان ثبت الفعل بطل الوصية ثم ذلك لعوله فالهادي في كل

حيلة احترزه مقصد شرط فهو في كل للوصية امر لا منه

... أوصى لعمارة مسجد أو قنطرة ... [illegible]

... الأصح ... [illegible] ... تصح الوصية ... [illegible]

الصورة الرابعة

وإن أوصى للكعبة ... [illegible] ... صرف في مصالحها ... [illegible]

الصورة الخامسة

... الوصية وإن قال للعمارة ... وإن قال أوصيت بثلثي لله ... [illegible]

... الفقراء والمساكين ... الثانية الجهاد فإنه من أعظم المبار والقربات ... [illegible]

الصورة السادسة

... وإن أوصى لزيد ولجبريل كان لزيد نصف الثلث وبطلت الوصية في نصفه ... [illegible]

الموصى له وإن أوصى لزيد وللملائكة ففيه احتمالان أحدهما الأول ... [illegible]

... تصح الوصية في حق الملائكة ... [illegible]

... [illegible] ... فقال على الفقراء والمساكين ...

الركن الرابع في بيان ما يصح من الموصى به وما لا يصح منه

الطرف الأول في بيان ما تصح الوصية به وفيه ... [illegible]

الشرط الأول

أن يكون الموصى به موجودا ... [illegible] ... لا تصح الوصية ... [illegible]

الشرط الثاني

أن يكون الموصى به ... [illegible]

الشرط الثالث

أن يكون مما ينتفع به ... فلا تصح الوصية ... [illegible]

الشرط الرابع

ألا يكون الموصى به زائدا على الثلث ... [illegible]

٤٤

الفرع على هذه القاعدة الفرع الأول

وقد مضى بعضه ٥ كالوصية بالحمل في البطن لانه لا يدري حاله
وتصح الوصية بالامور المجهولة كالوصية لغير من الاعيان عن نفسه
والتي لم يطلع على انها كذلك ٥ وتصح الوصية بالعبد الآبق
كالوصية لعبد غيره ولو لم يرض به ٥ وتصح الوصية بما تحمله من جميع غلة النخل
التي لا يقدر على تسليمه ٥ وتصح [illegible] ثمار الاشجار ٥ ووجه ذلك هو ان
عليه من ارباح التجارات وغلة الزروع وثمار الاشجار في التلبس ٥ فلما كان الوارث
الموصى له يخلف الميت في تركته ٥ كما يخلفه الوارث فيها ٥ ولا تصح الوصية بما لا يخلف
خليفة للميت فيها [illegible] فلا اختلاف في ذلك اذا لم يكن اقسام للموصى
[illegible] وهو اطلاقها كان الوصية
له ٥ وتصح الوصية بالمنفعة لانها منفعة ٥ كما جازت الوصية
وشاع الفقه كالدار والعبد والشواهد [illegible] كما لو ذكرناه
بالرقبة لاصلاح [illegible] ولا [illegible]

الفرع الثاني

وتكون الوصية بالمنافع التي يستباح بالاجارة وبالاباحة وهو الى العرض
وهذا ذكر سكنى الدار وخدمة العبد وهذا اشهر الى الفقه وهو الى [illegible]
الحكمة وان [illegible] ويحكى عن مالك ٥ وقال ابن ابي ليلى لا تصح الوصية بالمنافع
لكونها معدومة ٥ والحجة على هذا ان المنافع تصح المعاوضة فيها ان
تصح الوصية بها [illegible] ولا يملك الاجارة لا تصح الوصية ٥ كالاعيان
[illegible] العبد يملك بالاجارة ٥ وما يملك بالاجارة [illegible]
وتصح الوصية [illegible] العبد [illegible] ولغير العبد [illegible]
العبد [illegible] وعلى هذا لا تصح الوصية بمنفعة [illegible]
منفعة [illegible] فتصح الوصية بمنفعة الدار [illegible] والمجهول [illegible]
منفعة العبد [illegible] ٥ ان الوصية [illegible]
على ما ذكرناه ٥

الفرع الثالث

واذا [illegible] فان [illegible] الموصى له الوصية
الامة [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الوصية [illegible] ويفسخ النكاح [illegible]
والملك [illegible] بالوصية [illegible] النكاح
[illegible] فسخ [illegible] الموصى له
[illegible] النكاح [illegible]
وهو [illegible] فاذا [illegible] بالملك [illegible] النكاح
فان كان [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

٤٥

ولا [illegible] على [illegible] ان [illegible] وان كانت حاملا [illegible] ولدت في حال
حياة الموصى ٥ فان وضعته لستة اشهر فما فوقها من حين الوصية كان الولد
ملكا للموصى ولورثته بعده ٥ لانا لا نتحقق وجوده حال الوصية ٥ وان وضعته
لدون ستة اشهر من حين الوصية فانا نتحقق وجوده حال الوصية ٥ وعلى هذا
[illegible] الملك له بالوصية ٥ ولا تصير ام ولد له ٥ لان العلوق
[illegible] النكاح [illegible] ام ولد [illegible] الملك [illegible] كان علوقها

الفرع الرابع

واذا قال الموصى اوصيت لفلان بشاة من مالي او قال اعطوا
[illegible] شاة من مالي ٥ فاعطاه الوارث شاة صغيرة كانت او كبيرة من ايها كانت او من
المعز ٥ ووجه ذلك هو ان اسم الشاة يقع على جميع ما ذكرناه ٥ ولا [illegible]
الاناث والذكور ٥ ولا يعطى كبشا ولا [illegible] ٥ لان اسم الشاة لا يقع عليه واما
يقع على الاناث دون الذكور ٥ ويحتمل الجواز ووجه ذلك هو ان اسم الشاة اسم
يقع على الذكر والانثى كما يقع اسم الانسان على الرجل والمرأة ٥ والاول اصح لانه هو
[illegible] ولا يعطى [illegible] اسم الشاة [illegible]
الاطلاق لا يصرف اليه ٥ فان كان للموصى غنم فان الوصية لا تصرف الى غنمه
[illegible] اعطاه من غنمه وان [illegible] له شاة من غير غنمه ٥ ووجه ذلك
هو انه [illegible] الى [illegible] من غنمه ٥ فاذا [illegible]
[illegible] واحد من ماله ٥

الفرع الخامس

واذا قال الموصى
اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له [illegible] ولكن للوارث العدول
عنه [illegible] لانه اضاف ذلك الى غنمه فلا تكون [illegible]
وان كانت غنمه كلها ذكورا او كلها اناثا اعطاه واحدة منها ٥ [illegible]
واعطى شاة [illegible] ٥ وان كانت ذكورا [illegible] عيني
[illegible] ٥ وان كانت ذكورا واناثا ٥ فانه [illegible]
وان لم يكن له غنم او كانت له [illegible] الموصى ولغيره [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ٥ ولو قال اعطوه ٥
[illegible] وان قال اعطوه شاة من مالي وله [illegible]
[illegible] اعطاه واحدة منها ٥ ووجه ذلك هو انه [illegible]
[illegible] عليها اسم الشاة ٥ [illegible]
[illegible] الوارث واحدة منها لانه [illegible]

الفرع السادس

[illegible] الموصى له [illegible] ٥ وان [illegible]

لم يعط جملا ولا يوثره لان ما زاد خاله
لعون ه وان وصى لها عامه او نحوه فانه يعطى جملا ولا
نص في الموصى به ولا نحو مخالفته وان وصى له بسعى ودون الاى ده وان قال اعطوه
لعطى له ه لان السعى بصرف المذكر دون الانثى ولان سقوط التاء في العدد في العدد دونها
عن ام الابل كما يشملها اناثا لان سقوط التاء في العدد حاد دونها
انما يكون في التانيث كعوله عشر لعاجه ده وان قال اعطوه عشرا من الابل كان
كلها ذكورا لان ابدال التاء في عدد المذكر في العدد حاد دونه ذكرا لا انثى
كعوله عشرة من الرجال ده وان قال اعطوه عشرا من الابل لم يعط ذكرا لا انثى
في الاناث ده وان قال اعطوه عشرا لم يعط ذكرا الا ذكرا ده وان قال اعطوه ما شا
من اسماء من الابل او من اسماء الرقيق او من اسماء الغنم جاز للوارث ان يدفع اليه ما شا

الفرع السادس

من الذكر والانثى من ذلك لعموم الاسم الذكور والاناث ه
وان وصى له بجمل من ماله من الحيوان والسلاح والالات والدور والارض
وجميع العقارات فان الموصى له يكون شريكا للورثة في ذلك يقسم بسهم التلث
كذلك وليس للورثة ان يعطوه عوضا منه الا برضاه ولا خلاف في شي
العين والعقار وجه ذلك ان الموصى له قد شرك في معلوم ما تعلق بها
كما ان الوارث قد استحق الميراث الذي لا يمنعه فصار واشركا في جميع التركه
فاستحق الورثه من جهة الميراث واستحق الموصى له من جهة الوصية فلا ينفرد احد

الفرع السابع

قال الهادي عليه السلام
كانوا اسوا في الاشتراك في عين التركه ه
وان اوصى له بمال بعين لم يسر لكهرا الموصى له من اسناس الاصول في اهرما ذكر في
المال ده واعلم ان لها قد اشتملت على احكام ه

الحكم الاول

ان يوصي له بشي معين
ماله كان يوصي له بعبد بعينه او دار بعينها او فرس بعينها ده فما زاد على الثلث
الثلث ولا خلاف بين اهل العلم والفقها في صحة اعطائه اياه ده ووجه ذلك
انه قد استحقه بالوصية فلا يجوز مخالفة الموصي فيما اوصى به مع كونه في

الحكم الثاني

انه اذا تلف قبل موت الموصي بطلت الوصية لانها انما تتعلق
وان تلف بعد موت الموصي من غير جناية لم يضمن على الورثة ده اذا تلف بآفة سماوية

الحكم الثالث

ان يوصي له بشي من
كسائر اموال اذا تلف في ايديهم من غير جناية ده
كجارية من جنسه او عبد من جنسه او فرس من جنسه ده فالواجب عليهم
ان يعطوه ما يقع عليه الاسم من ذلك الجنس ه فاذا اعطوه ما يقع عليه الاسم

فقد امتثلوا امره ولم يعدوا وصيته لان ما عدا ذلك مشكوك فيه والمشكوك
ذكرناه ولهذا اذا كان هو الواجب ه

الحكم الرابع

ان الموصي اذا لم يكن معينا
ولم يكن موجودا في التركة فعلى الورثة ان يشتروه من ماله ده ووجه ذلك هو انه
قد وجد فيها الوصية من ثلث المال فلهذا وجب عليهم تحصيله امتثالا لامر الموصي
فيما اوصى به ده والذي اسما يوجد عليهم ما يقع عليه اسم الموصى به كما
لو كان موجودا في التركة لان ذلك هو الواجب في الوصية ه

الحكم الخامس

وان اوصى له بشي من الدنانير والدراهم او شي من المكيلات والموزونات ه فانه يعطى
فان كان موجودا في التركة وجب دفعه عليه وليس للورثة ان يعطوه من غير
الا برضاه لانه قد تعين حقه في تلك العين ه وان كان غير موجود في التركة فعليهم
ان يشتروه ويسلموا المقدار الذي ذكره الميت من هذا المقدار ان من النقود او من
المكيل والموزون ه وتفصيل هذه الجملة في كتاب اركان الوصية فعليه تعويله

الفصل الثاني في بيان ما يعتبر فيه الثلث من الوصايا

واعلم ان كل ما يفعله الانسان من العطايا والتصرفات في ماله فلا يخلو حاله اما ان
يفعله في حال الصحة او يصنعه لكي يقع بعد الموت او يفعله في المرض المخوف وعن المخوف

احكام الاول

فهذه ثلاث حالات لابد من ذكرها ووجه الحكم في كل واحد منها ه اما ما يفعله
في حال الصحة من التصرفات كالعتق والهبات والصدقات والبيع والشرى بالمحاباة او
واعطاء الجوارى والاستيلاد ونحو ذلك من التصرفات المالية ه فاذا كان ذلك كله واقعا
في حال الصحة فانه يعتبر من راس المال ده وان اتى على جميع امواله كلها ه ووجه ذلك
هو انه لا حجر لاحد في ماله ولا اعتراض عليه ه ولا خلاف بين ائمة العترة والفقها
ان الرجل اذا فعل ذلك في حال صحته فانه يكون من راس ماله ه

محمد

وهكذا الواقعة
في الامور المباحة كاللباس الفاخر والاطعمة الشهية اللذيذة ه فانه اذا صح عليه
ذلك لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ه وان
انفقه في انواع المعاصي كاجرة البغايا وهو الزواني واعطاه المغني وشرب المسكر
لاجل ذلك فانه يحجر عليه ولا ده فيه اختلاف ه الاول اذن الله ان الاحتمال يحجر عليه لقوله جل وعلا ه
لا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ه والثاني انه لا يحجر عليه وهكذا الامور قد طابت بها نفسه فلهذا لم يحجر
عليه ده لان الحال الثاني ان الانسان لا يملك عليه ذلك مما ملكه اوجه من وجوه المعاصي ه
لقوله صلى الله عليه وآله ... عن اضاعة المال ه والمختار تفصيل بين ان
يكون المال اذا كان ما انفقه في المعاصي ... والنهي فيه ...

وأركان به الملك . فعند الملك برضاه فلا استبد
المنهي عنه فلهذا الإمساك . وإن كان به وجوبا لغير المالك إلا أنه على ذلك . وما لا
له إلا الرجوع في فعله وله في وصيته إذا كان ... إن الوصية إلى بعد الموت

الحالة الثانية

لا إله عليه فلا تبعة عليه . أن يوصي بما يكون واجبا عليه في حال
صحته فذلك يكون على وجهين . الوجه الأول أن يوصي بما كان واجبا له أو صح بها
صحته نحو الزكوات والديون والكفارات المالية . فما كان إذا حال أو صح بها
أو صح من رأس ماله . ووجه ذلك هو أنها في الأصل من رأس المال ووصيته بها
تأكيد لأمرها في الإخراج . وإن لم يوص بها وصار إخراجها من رأس المال . وقيل
ذلك هو أنه إنما منع من الرجوع على الملك لحق الورثة وكان إنشاء فعله على
المتبرع . ومن وجه آخر وهو أن هذا الحق واجب متعلق بالمال فلا يطرحه إذا أشبه
الديون . وقد قيل لا يخرج وأما إنها ... الأولى في صحته والأصل أيضا لقوله
وله الأمر إلى أن يقضى الديون . وكان يقعد الفقير ... في ذمته . محمد وقال الوجه
أخرجوا كل الأمور الواجبة من المال فهل يكون من الثلث أو يكون من رأس المال . فيه
احتمالان . الأول أظهر أن يكون من الثلث وكذا هو المنصوص عليه . ووجه
ذلك هو أنها في الأصل تجب إخراجها من رأس المال . فلما أوصى بها يكون من الثلث

الوجه الثاني أن يكون

عليه أنه قصد الرجوع بالورثة فلهذا أوجب إخراجها من الثلث
وصيته بما لا يلزمه في حال صحته كالهبة والصدقة المتطوع بها في
العتق والمحاباة في البيع والشراء إلى غير ذلك مما لا يلزمه في حال الحياة . فهذا
حالة تعتبر وصية من الثلث أو قيمة الوصية في الصحة أو في حال المرض المخوف
أو كان بعضها في حال الصحة وبعضها في حال المرض المخوف . ووجه ذلك هو أن الوصية
وعد وإنما هي ... بعد موته وإنما يكون لازما بموت الموصي وتكون في ثلثه

الحالة الثالثة

أن تكون الوصية واقعة في المرض
في وقت اللزوم وهو الموت . ومرض على
والمريض يكون حكمه حكم الصحيح . وتارة يكون حكمه حكم المريض . ومريض على
الصحة وفي ... التامة ... المرض الشيخ ... والأصح في كل
مراتبه ... الله .

المرتبة الأولى في مال المريض الذي في حكم الصحيح

فهو الذي يكون به مرض لا يخشى منه التلف وهذا نحو الأمراض الخفيفة كالعين
والرمد وأوجاع الأسنان ونحو العلل والحمى أو الرعاف وصداع الرأس
ونحوها مما لا يخاف منه التلف . فما كان إذا حاله يكون تصرفه في ماله نافذا كتصرف الصحيح
إلا أنه لا يخشى منه الموت على أكثر الأحوال . ولا يكون الإنسان في الغالب خاليا من

مثل هذه الأمراض فلو كان تصرفه محجورا عليه لأدى إلى الحرج . وفي حكمها أهل الأمراض المرض الذي
لا يخشى منه ولكنه متطاول كالسل في ابتدائه . والفالج عند استقراره
فإنه لا يخشى منه الموت . وإن كان صاحبه لا يرجى برؤه فحكمه حكم الصحيح
في تصرفه في ماله كما تصح الهبة . فإن قرب الموت من أهل الأمراض الخفيفة
فهل يحكم عليه بكونه مخوفا أم لا . فيه احتمالان . الأول أظهر أن يكون الحال الذي
عليه السلامة في حكم العادات وإطرادها فلا يخرج عن ذلك بل يحكم عليه بحكم
الصحيح فيما فعله في ماله ويكون حكمه حكم المريض عليه مخافة من حصول الموت .
الاحتمال الثاني أن يكون حكمه حكم المخوف فيما ... أنها ...
لا يرجى فيها وهي ... فلا يحكم لها إلا بعد ... إلى الله تعالى في قبضها ... الخفيفة
وهو النادر ... وكل الأمراض المخوفة ... فإذا كان ... ومن كل الأمراض ...
... كالمخوف . وعلى هذا إذا ...
كان الأمراض الخفيفة كان تصرفه ... في وجه ... الأمراض .

المرتبة الثانية في مال المريض الذي في حكمه حكم المريض المخوف .

فهذا هو المأيوس من صاحبه . وهذا نحو الذي يكون في علاج البرء وقد
... واستعصى ... أو يكون في ... وعظم ...
... الشاهقة ...
والبحر ... أو ...
وهو ... لا ... في
... إذا ...
... فإنه ...
... ذلك هو أنه ... المدلوح . وهل
في حال ... عند الله ...
لا إله إلا الله ... وإمام المسلمين ... فإن أراد الله
... في دعوى ... إسرائيل ...
... كما قال ... وهل هو
... التوبة ... أو ...
... الموت ... ولا ... وهو كفارة ...
... كافر ... النهار ...

الثلث فهي صدقة عند الموت [illegible] ٥ **المرض [illegible] في بيان**

الأمراض المخوفة التي يخشى منها الموت وقد يحصل منها البرء ٥

[illegible] فهي صدقة وإن لم يوجد فعالته في ثلثه وإن أعطوا وهب

من ذلك قاله فهي وصية [illegible] جميع ذلك [illegible] كتب عليه

أو جاء في السعي والسير [illegible] في العالمين [illegible] وفيه ولم يره الموت

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين [illegible]

[illegible] الوصية وأما إذا أوصى [illegible] أو صلى الطبيب

[illegible] ماضية اللغة [illegible] على قربه أو صلى الطبيب عهد

إذا أمر الموصي [illegible] فقال له الطبيب [illegible]

المشي وعلى طريق [illegible] فهي حج على [illegible] ما كان في [illegible]

عهد [illegible] عند الله [illegible] فقال له الطبيب [illegible]

وروي عن عمر أنه لما طعن [illegible] الطعنة [illegible]

عهد [illegible] المريض [illegible] الأمراض المخوفة [illegible] والصدقة

وإن [illegible] وصيته من الثلث [illegible] على [illegible]

والعيني [illegible] وإنه [illegible]

إنه قال [illegible] على الله [illegible]

الوصية [illegible] على [illegible] في مرضه [illegible]

[illegible] على الله [illegible] وأما إذا [illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] فقاله [illegible] وإن استغرق جميع ماله [illegible]

والثلث [illegible] ماله [illegible]

أو [illegible] **التفريع على [illegible] الفرع الأول**

[illegible] **الجنس**

في تعيين الأمراض المخوفة وغير المخوفة [illegible] **فأما المطبقة** [illegible]

[illegible] مطبقة [illegible]

تكون مخوفة في [illegible] ولا [illegible]

[illegible] أن [illegible]

[illegible] **وأما غير المطبقة**

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] الغب [illegible] وإن كان [illegible]

[illegible]

[illegible] فإن [illegible] في [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

كان مخوفا [illegible] الدائم [illegible] إلى الرأس والصدر

[illegible] فتكون مخوفا [illegible]

[illegible] **الجنس الثاني** ذات الجنب [illegible]

[illegible]

[illegible] **الجنس الثالث**

الوليج [illegible] الطبع [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

الجنس الرابع الرعاف [illegible] لا يكون مخوفا

[illegible] فإنه يكون مخوفا [illegible]

[illegible] **الجنس الخامس الإسهال**

[illegible] على [illegible]

[illegible] مخوف [illegible] مخوف [illegible]

[illegible] مخوف [illegible]

[illegible] مخوف [illegible]

[illegible] الرطوبة [illegible]

[illegible] الإسهال [illegible]

[illegible] مخوفا [illegible] الطبيعة

[illegible] مخوف [illegible]

[illegible] المعدة [illegible]

[illegible] مخوفة [illegible] **الجنس السادس** [illegible] مخوفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الجنس السابع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان مخوفا [illegible] ٥

الثامن الوشي

فإن كان قليلا لا يمنعه من التصرف فلا يكون مخوفا ه **المسألة**
فإن كان قليلا وهو ومرمي المقعد وهو يعلم المأمنين او يتصرف منه الوصة ه وهكذا الكلام
فلسى مخوفا وتر حتى يروج واذا تحرج وعليه وهاج فإنه لا يكون مخوفا ه
في مواسه الاوجه وعليها فاذا علب الصفرا والصبا الحمى مع مرضه فإنه لا يكون
مخوفا العلة الحالعلة الصفرا ه وان غلب البلغم وهو الرطوبة او من الهائج وهو
لانه اول ما سوء بسمل ان ه وتقطع موبه فيطفى الحرارة الاصلية فاذا استفحل
والطلون ه صار ما كان لم يكن مخوفا ه **المسألة التاسعة الطاعون** واذا وقع
في الارض واكثر ما يقع في الشام فاذا وقع بهى مخوف سوا طعن الرجل او لم يطعن
لان الغالب اذا وقع يهولشو وفشوا عطبها ولعم عموما كليا ه وقد روي عن
الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الطاعون بارض فلا تدخلوها وان كنتم فيها فلا تخرجوا
منها ه **المسألة العاشرة** واذا وقع القتال بين طائفتين ه فان كانوا متراصين
ولم يعد فليس مخوفا لان الرمي قد يصيب وقد يخطئ ولكن اصابه ما او لم يصطابه فلهذا
لم يكن مخوفا ه فاذا التحم القتال واختلط الفريقان وصار الضرب بالسيوف في
الاسنة نظرت فان كان احدى الطائفتين اكثر الثانية صار مخوفا ه لانه بالكثير
ربما كان العدد هو الغالب وان تساويا فيه اصحابنا يكون مخوفا ه لان شدة القتال
ويحمل ان لا يكون مخوفا لانه لا يحصل فيه حتى حح وهذا هو المختار من الاصل لأن
وهكذا كان حج فيها اذا كان الغالب هو الا ان لا انه الصحة ه وليعتمد عليها ها
العذر من الامراض المخوفة وغير المخوفة ولتقاس عليها ذكرناه فإنه لم يحط بها ولنبتدئ
الفرع الثاني وان اشكل شي من الامراض هل يكون مخوفا او غير مخوف فإنه
يرجع فيه الى اهل الصنعة من اطبا المسلمين كما يرجع فيما استشكل من الفقه
الشرعية الى اهل الفقه ه وهكذا اسامي العلماء يعتمد فيما استشكل منها الى اهلها
منهم ه ولا تقبل في ذلك اقل من رجلين عدلين من اهل الخبرة وليس يطلق في
عدلين لعلمائي شهادة اذا ه لان المقصود هو امان كون المرض
فلا يقبل في الطب ان اللبس ه وان كان غير مخوف كان تشتد في التصرف بماسه
الفرع الثالث للموت علامات ه الاولى منها انحسار الصدغ ه
استرخاء العصب ه الثالثة الاختلاج الايهاجر في الكف ه الرابعة اشتراك
الاظفار الخامسة ارتفاع النفس و شخوصها ه فيمن حملت ه واما الحامل
او واصل فيها كاد لعلها للموت مع الامراض المخوفة ه ... الهدى
فيطرته ما دام فان ما بعد الى المعانع فهو مخوف ه لانه اذا كان ما عدا دخله

مشقة من طوبة يكون فالاله وان لم يكن باقيا ه وحمل مع ورد نابح ما لحج
والسيف فليس مخوف لانه ربما سبق الى السفينة وان ثبت ... الامر فلا يكون مخوفا
لا يتوقع الا الانهدام فيه حج عن لا يكون مخوفا ه **الفرع الرابع** واعلم انه
لا خلاف في لزوم العتق والهبة على ان الامراض على ما كان يحصل من الحكم وانجع
الغال والنقرس والعمى والدق من راس ماله ه اذا كان له مال فان لم يكن له مال
يعتق المال لان ما سلف المصالح ه فان لم يكن فيه مال فعلى ما يكن لعتقه عليه
حال الحياة ه فان كان لم يرث فيهم الا بعد وفي حوائه من المسلمين اعوله كلها ه
الفراغ له الاعتبار ه وحكي عن طاوس وعمرو ان قضا الديون مقدمة على الكفن
ولا لاقاشيرها على الموت لا يموت فعلى ما له الحياة ه وقد لم يرثه في حال حياته
اذا كان عليه دين فانه يترك له ما يقضاء به وشرتبين عليه مع ذكر الدائن
فان حقه لم لم يكن عليه فحل الاستقرار يعته لم يكن عليه حج لوارث
في وضع ولانه ترك عنه محال ه فاذا العتق ترجمه ه فان ذلوبه يقع على
وصاياه ه لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدين قبل الوصية ه فاذا قضيت الديون بعد ذلك الوصايا فعل
الميراث العول لنا من بعد وصية يوصون بها او دين ه فحصل مخوف عما ذكرناه
وصون بعد من حيث حق لوارث في وضع ه ثم قضا الديون ثم تنفيذ الوصايا ما كان
من الثلث وما كان من راس المال ه ثم الميراث لمن هو كذلك ه **الفرع الخامس**
في الهبة ثم وان اجاز الرجل ما يوجب الثلث واحدة من الملك فهل تكون موقوفة
في الاجازة او الفسخ بعضها على بعض ه فيه مذهبان ه المذهب الاول انها تكون
مسوية في الاجازة وهذا ذا الحال لو صح العتق والهبة والوقف وهذا ذاهب
الى المؤيد ه وقد انعقد عليه على انها مسوية في التصرف فاذا عجز الثلث عن الوفا
جميعها وقسط الثلث على الجميع على التحصيص ه والحجة على هذا قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ه فاذا قدمنا بعضها على البعض كان تخالفا
لظاهر الاية فاما اذا كان مخصوصا ه المذهب الثاني تقدم بعضها على البعض ه
وهذا هو راي الفقهاء ه ثم اختلفوا بعد ذلك على اقوال ثلاثة ه فالقول الاول
عن بعض انه اذا كان مما يحصل من الوقف واحد فيقدم العتق وكذلك
باسقاط الثلث على قدر الحصص لا مزية لبعضها على البعض ه وان كانا اولا لم
ثانيا قدم الاول واذا احدها قدم الاول فالاول فان استوى في الاول
الثلث كان العتق وكان الباقي على ما على التحاص ه ما جاز واذا اوصله

ووجه ذلك هو ان الرد انما يستحقه الورثة في تلك التركة ه وقد تقدم ان الاول [illegible]
فيقدم ثم يعطى ه القول الثاني يحكى عن ابي حنيفة وهو انه اذا كان في الورثة ابوان [illegible]
من غير المحاباة ه دان العول لا يتم كان يعطى منهما ه ووجه ذلك هو ان العول
هو بين ما المحاباة في الارث فلم يعقبه هو الله على ما هو الارث كما لو اعطوا له [illegible]
عنه ما اراد في مال الذين تقدم ه القول الثالث يحكى عن ابي يوسف ه وهو انه [illegible]
بالعول في ذلك كله بعد ما دفع ه ووجه هو ان العول بعد الاستمرار فهو انه لا [illegible]
عليه الفسخ ولا ان العقد وقع ه **والمختار** ما ذكره المؤيد وهو ان ما [illegible]
اذا عجز عن ايفائها الثلث فانها كلها قسمة وهو من الثلث عليها على قدر الحصص
ومحله ما ذكرناه ومن جا هنا وهو ان ما [illegible] عطايا وصلات [illegible]
بعد ما الثلث فاذا عجز الثلث عن الوفاء بها كان موقوفا على الحصص كما لو فعل هاذا [illegible]
الامور دفعة واحدة في حالة واحدة في مرض ه وكما لو اعتق عبدا من مع الحج
فانه كان يعتق ه **الانتصار** يكون ما كان عما اورده ه **قالوا** اذا كان [illegible]
من الصدقة واحدا بعد واحد وصا والثلث فانه يقدم الاول كالاول ه وتسمى الاحرى [illegible]
الورثة ه **قلنا** لا فرق لا فصل بما ذكرتموه لان هاهنا تقرر عامة كما [illegible]
الثلث وجب سواء وهما في الاستحقاق فلا سيما اذا عجز الثلث كما لو اوصى بالعطايا [illegible]
قالوا اذا كان من العتق ان يقدم المحاباة على العتق كما حكى عن ابي حنيفة ه لان [illegible]
هو الاقوى في العتق هو مثله ه **قلنا** انما هما سوا في الاستحقاق فيجب ان [illegible]
ما سواهما في الحصة كما لو تقدم العتق ه على المحاباة ه **الفرع السادس**
في كيفية الحصص اذا ضاق الثلث على من يستحقه ه ومثاله ان يكون التركة [illegible]
درهم ويكون دينها مائة درهم ويستحقها لانه حاباه وصدقه ووهبه ه والثلث [illegible]
فاضر عن الوفا بها فانه يقسم الثلث على الحصص كما ذكرناه والثلث [illegible]
يعطي كل واحد منهم ما يستحقه ه وهكذا الوكالة فحلقه في المقادير [illegible]
الى الثلث فتكون القسمة على قدر ذلك الثلث من الثلث ه **قال** واذا قال [illegible]
لفلان دينار من مالي واعطوه فلان واعطوا فلانا دانقا ه والدينار [illegible]
فان ذلك يكون ما كان من ثلثه وهكذا ان الدانق يكون من ثلثه ه والدينار يكون [illegible]
واعلم ان الثلث وما عداه وصية من ثلثه ه ولا خلاف في العتق والعتق [illegible]
ان الذي اذا قال في وصيته اعطوا فلانا مالا فانه يكون وصية من الثلث [illegible]

ووجه هو ان المصروف في الوصل بحرف الايراد هذه على الثلثة بماثل الذي عارف ه
كذا بن عباس ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم في اعمالكم [illegible]
الفرع السابع في كيفية اخراج المنافع من الثلث ه واعلم انا قد ذكرنا
فيما لا انما المنافع في كيفية العبد وسكنى الدار وغلة البستان وليس
ان ه وصرفها له عن قسمة المنافع ه ونذكر في تفصيل المسائل تعصيلها ه
المسألة الاولى فاذا اوصى بمنفعة عبده او سكنى داره ه على جهة التأبيد
ففي كيفية اعتبار خروجها من الثلث طريقان ثلاث **الطريق الاول** ان تقوم المنفعة في حق
الموصى له ه وتقوم الرقبة في حق الورثة فتكون هو المنفعة فتقوم كل واحد منهما
على الانفراد ه ووجه ذلك هو ان الموصى له هو المنفعة فلا حاجة اذا اعتبر قيمتها
في حق الموصى له بها ه والرقبة ملك للورثة فلا اذا اعتبر قيمتها في حقهم التي [illegible] ه
والكيفية في ذلك ان يقال كم قيمة كل رقبة بمنافعها ه فاذا قال اهل الخبرة
بالتقويم قيمتها مائة درهم ه فيقال لهم فكم قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة على جهة
التأبيد فقالوا عشرة ه فعند ذلك قد علمنا ان قيمة المنفعة تسعون درهما في
اعتبار الثلث ه وعلمنا ان قيمة الرقبة عشرة دراهم قيمة العتق الى التي
التركة للورثة ه فهاذا تقوم بجميع المنفعة والرقبة على التفسير الذي ذكرناه ه
الطريق الثاني ان تقوم الرقبة تقوم بمنافعها في حق الموصى له ه ووجه ذلك
هو ان المنافع تابعة للرقبة فلا حاجة اذا في قيمتها ه وعلى هاذا يقال كم قيمة الرقبة
مع المنافع فيقال مائة درهم ه ثم يقال فعند ذلك قيمة الرقبة من دون المنافع فيقال
عشرة دراهم وعلى هاذا فيحتسب للموصى له بمنافعه كل الرقبة لانه قد صار قيمة المنفعة ه
بعينه لكل الرقبة كما اشرنا اليه ه **الطريق الثالث** ان تقوم المنفعة على الموصى
له على الانفراد ه من دون ذكر الرقبة ه فيقال ان قيمة منفعة هذا العبد على الدوام فيقال
مائة درهم فيحتسب على الموصى له من غير اعتبار الرقبة وقيمتها ه وهذه الطرق كلها
فيه في ادراك المطلوب وهو حصول الموصى له بالمنفعة المؤبدة من التركة في الطرق
من هذه الطرق الطريق الاول التقويم فيها للاصابة لما قصدا المكلف في احكام قيمة
ولكل جهة للموصى له في المنفعة فصار التقويم فيهما في حصة كما ذكرناه ه وفي الطريق الثاني
تقوم الرقبة مضافة اليها المنفعة على جهة التبعية ه وفي الطريق الثالث تقوم
المنفعة على الموصى له على جهة الانفراد عن الرقبة ه وهي مقاصد كما ذكرنا المعرفة
فيها تكون كما اشرنا اليه ه **المسألة الثانية** ان يوصي بمنفعة داره او بخدمة عبده
الى مدة مقطوعة ه واذا كان الامر كما قلناه ه فان التقويم انما يصير الى المؤبدة

فإنها تقوم في حق الورثة من الثلث في حق الموصى له ؛ ووجه ذلك هو أن لهم فيها
منفعة على الانفراد لأنهم يملكونها ويملكون منفعتها بعد انقضاء المدة ؛ بخلاف
المنفعة فإنها تقوم في حق الموصى له بها لأنها لا يبقى له من جهة الموصي بها
وفي كيفية تقويمها في حقه طريقان ؛ **الطريق الأول** أن تقوم الرقبة كاملة
المنفعة فيقال كم قيمتها فيقال مائة درهم ؛ ثم يقال كم قيمتها مسلوبة المنفعة
فيقال خمسون درهما فهي [illegible] الوصية ؛ وعلى هذا تكون قيمة المنفعة
[illegible] الموصى له بها ؛ **الطريق الثاني** أن تقوم المنفعة [illegible] الوصية
[illegible] الملك ولا تقوم الرقبة على الموصى له لأنه [illegible] بها وإنما أوصى له
بالمنفعة لا غير [illegible] في المسألة التي قبلها ؛
المسألة الثالثة وإذا أوصى لرجل بعين رقبة العبد أو برقبة الدار ثم إنه
أوصى بالمنفعة منها لرجل آخر ؛ فطريق التقويم فيما إذا كان الحال أن تقوم الرقبة
وحدها على الانفراد في حق الموصى له بها ؛ ثم تقوم المنفعة في حق الموصى له
بها على الانفراد ؛ ووجه ذلك هو أن كل واحد منهما منفرد بالوصية [illegible]
ما أوصي له ؛ [illegible] الرقبة والمنفعة من الثلث ؛ [illegible]
في القيمة [illegible] قيمة الرقبة مائة درهم وقيمة المنفعة خمسون درهما [illegible]
[illegible] قيمة الرقبة مائة درهم وقيمة المنفعة مائة درهم [illegible]
وكذلك [illegible] النقصان ؛ **فرع** لو أوصى له [illegible]
كان [illegible] فإنها [illegible] الموصي [illegible]
وإن كان [illegible] الطريقان ؛
[illegible] الأولى أن تعتبر [illegible] بحاله في حق الموصى له مع [illegible]
[illegible] ؛ الثانية أن تعتبر المنفعة في حق [illegible]
له والرقبة في حق الورثة [illegible]
الفرع الثامن [illegible] المنفعة [illegible] الموصى له [illegible]
وإذا أوصى رجل في مرض موته [illegible] ولا مال له سواه [illegible]
قيمة العبد [illegible]
أن العبد يعتق ويسعى في قيمته للغرماء وهذا هو رأي أهل العراق [illegible]
[illegible]
عليه دين ؛ [illegible] ويسعى في قيمته [illegible]

[illegible] الدين [illegible] لا وصية إلا بعد قضاء الدين ؛
[illegible] أن العتق يكون باطلا ؛ وهذا هو رأي [illegible] ؛ ويقال للورثة إن
[illegible] الدين [illegible] يملكون العبد [illegible] ؛ وإن لم يختاروا
الورثة ذلك وطلب الغرماء [illegible] العبد [illegible] قيمته [illegible] كانوا أحق
[illegible] ؛ لأنه [illegible] ؛
والمختار هو القضاء بعتق العبد ؛ ووجهه هو أن العتق [illegible]
وقضاء الدين [illegible] العبد لأنه يسعى في قيمته للغرماء كما هو رأي أهل
العراق ؛ [illegible]
العتق [illegible] ؛ وإذا [illegible]
العتق لأنه [illegible] ؛ **والاستحسان** [illegible]
الغرماء [illegible] العتق [illegible] ؛
قالوا عتق العبد وصية وقضاء الدين [illegible] ؛
قلنا [illegible]
[illegible] للغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الفرع التاسع وإذا نكح الرجل في المرض المخوف [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وهذا هو رأي أهل العراق [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ؛ وروي عن [illegible]
[illegible] وروي عن ابن مسعود أنه قال [illegible]
[illegible] ؛ وروي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من رأس المال كالسبع [illegible] إذا مات وحكي عن الرهني أنها لا
ترثه والحجة عليه هو أن النكاح معنى تورث به فاستوى فيه الصحيح
والمريض ه فيه ما ذكرناه صحة هذه الزوجية لم يجعلها الآن [illegible] عارض
في عتقها من الميراث كان يكون مملوكا له أو قتلته عمدا أو ما شبه ذلك ه أو

أنا ابنها في صباه ه **الفرع العاشر** وإذا أعتق الرجل أمة له في
حال مرضه المخوف وله مال يخرج من ثلثه فهل يصح تزوجها بها [illegible]
من السيد أم لا ه فيه احتمالان ه الاحتمال الأول أنه لا يصح نكاحها
وهذا هو المحكي عن الشيخ أبي حامد وأبي الطيب الطبري ه ووجه ذلك هو أنه
ربما ظهر دين يستغرق جميع التركة فلا ينفذ عتقها ه فلهذا لم يصح عقد
نكاح مشكوك فيه ه الاحتمال الثاني وهو المختار وهو المحكي عن الشيخ أبي العباس
بن سريج من أصحاب الشافعي صحة نكاحها ه ووجه ذلك هو أن ما ملكه المريض
من المال [illegible] في ثلثه والظاهر بقاؤه فلا [illegible] عتقها
فيحكم [illegible] كما لو [illegible] يخرج من ثلثه ه ولكن لو
[illegible] بان أن التزويج [illegible] عتقها فلا [illegible] نكاحها

الحادي عشر وإن أعتق أمة
بالأمر المحتمل المشكوك في وقوعه ه
له في مرضه [illegible] ثم تزوجها فهل [illegible] في نكاحه ه ووجه ذلك هو أنه
عتق صادر من أهله صادف محله فلهذا كان صحيحا ه لا [illegible] إذا لم
يخرج [illegible] لا يعتبر من الثلث ه لأنه [illegible]
لموته ه فإن [illegible] ووجه [illegible]
عن [illegible] وإن زاد على [illegible] من الثلث

الثاني عشر وإن أعتق أمة له
من التبرعات فلهذا كان من ثلثه ه
حال مرضه المخوف [illegible] صداقها ه و
[illegible] من [illegible]
[illegible] الصحيحة ه فإن [illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو أن [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] إذا مات [illegible] ولا [illegible]

إلى الكمال عتقها ه فلهذا ورثته بالنكاح والزوجية ه **الثالث عشر**
وإذا أعتقت المرأة عبدا لها في مرضها المخوف ثم تزوج [illegible] ولها مال يخرج
العبد من ثلثها ه [illegible] على المذهب الصحيح صحة النكاح لأنه عتق صادر
من أهله صادف محله وهكذا [illegible] صحة النكاح وحكي عن بعض [illegible] أنه لا
يصح النكاح والحجة عليه ما [illegible] في صحة نكاح الأمة فلا
وجه لتكريره ه وإذا باع الرجل أو اشترى في مرضه المخوف [illegible]
في ذلك ولم يعتبر الثلث ه ووجه ذلك هو أنه جائز [illegible]
في ماله بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه فلم يكن [illegible]
فأما إذا اشترى شيئا وحابى في ثمنه أو باع شيئا من ماله وحابى في ثمنه
فما فعله من المحاباة في البيع والشراء [illegible] من الثلث ه ووجه
ذلك هو أن [illegible] من جملة التبرعات فلهذا كان [illegible] من الثلث ه

الرابع عشر وإن اشترى في مرضه أباه أو ابنه أو [illegible] يعتق عليه
بملكه ه ووجه ذلك هو أنه إذا اشتراه [illegible] من جملة التبرعات فلهذا كان من الثلث
وإن ورث من يعتق عليه بالملك في مرضه المخوف ه وإذا [illegible] في العتق
كل ما كان من ملكه من يعتق عليه [illegible] كما لو اشتراه ه وهل يكون عتقه من
ثلثه أو من رأس المال [illegible] من الثلث ه والمختار أنه يكون من رأس ماله
ووجه ذلك هو أنه [illegible] دخل في ملكه من غير اختياره فعتق عليه من غير اختياره
[illegible] مرضه [illegible]
[illegible] فلهذا كان عتقه من ثلثه ه وإن [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] ه

الخامس عشر
قال [illegible] وإذا [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible]
الاحتمال الأول [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] على الثلث ه الاحتمال الثاني [illegible] وهو المختار أنه
[illegible] على الثلث [illegible] مطلقة ه فأما إذا
[illegible] ه

فاذا كان رد العتق المكاتب لم يعتق لان الاجازة عتق وبطلت ۞ فاما اذا كاتب وبطلت
فالرجوع عن الهبة بعد اجازة الوارث على المكاتب وكذا هو راى المورث ۞ ووجه ذلك
هو ان الاجازة اذا كاتب فالمطلقة فهي اجازة صدرت من اهلها وصادفت محلها
فهي العقار تكون ارثها ۞ وجملة ما قاله الشيخ من ... الى الصحيح عن ابن عباس فيما
سمعه رسول الله من جهة الدين ۞ فاما اظهار الشرع فلا يكون الرجوع ۞ ولهذا
الحكم لا وجه له فان المسألة اشهادته والرجوع على المجتهد فيما قال ان اذا كان محتملا
فان الحكم فيها اذا اطلق دفعه وطريقه واسعة ۞ **السادس عشر** ۞
ولا الموصى له اباه وان اوصى رجل بعتق دوابه اربع سنين ان يباع ساكنها ونوى
انما يباع على اهل قريته معروفين في ذلك من الثلث ۞ لانه من جملة التبرعات وما كان من
الوصية من عامة ... من الثلث بحسب ابن عباس ۞ ولا يكون للمورث منه الا الاصول
واسهاما كالتي اربع سنين ۞ انا لو جوز بالمهر ... الاصول كان في ... كما ان بطلان
الوصية ... العلة ... ۞ ولهذا اذا الرجعة لا اعتبار
عنه جار على الاغنية الرجعة ۞ **التاسع عشر** وان اوصى لرجل برقبة
عبد ولرجل آخر بخدمته في ذلك ويكون من الثلث ۞ لان الوصية من ان يكون بعد الموت ولهذا
وصح اعتبار الثلث ۞ واذا كان فكان العبد امة فولدت لامة كان الولد للصاحب
من الولد بالبيع للام ... ۞ ولا يعرج الولد لصاحب المنفعة وانما يكون
محاكمة ولا يعرّ ۞ وعليه يكون بعده العبد ونفقته الامة وكسوتها فيه
اصحابنا ۞ الاول اطلق ان النفقة انما يكون على صاحب الخدمة ۞ ووجه ذلك
هو ان الوصية ما ... الاصل في المنافع ... في ذلك ... ان النفقة
في ذلك ... اوصى على المنافع ۞ الثاني ان ... وهذا المختار ان النفقة انما تكون
على صاحب الرقبة ... وهو المحكي عن ابن شهاب الاربعي وهو راى بن ... ووجه ذلك
ان ... الرقبة ... انما يكون ... عليه ...
الثامن عشر وان ... ان ... بعده ... المنافع ... المعلقة
عنه من الملك ... بعد الموت ... اذا كان من الملك ... بالعتق
بالموت ... في الشهر ... ۞ ... وان قال العبد ... بعد
كان ... فاذا كان ... في الشهر ۞ وان قال ...
... الا الموت ۞ ويكون ...
... منافعه لما كان ...

ولهذا يكون عتقه من الثلث اذا مرض الحال ۞ وفيه اصحابنا ۞ الاول ان
يكون عتقه من راس المال لانه كان ... في حال الصحة ۞ الثاني ان يكون
عتقه من الثلث وهو المختار ۞ ووجه ذلك هو ان ... تعلقه بالموت ...
لو كان ... في ... من الثلث ۞ **التاسع عشر** واذا اوصى الرجل
لرجل بعلة ارض ولرجل آخر برقبتها ... من الثلث ... الوصية ۞
لا ... اهلها وصادفت محلها ۞ فان ... صاحب الرقبة ...
... صاحب العلة ... السقي لانه ... من العلة ولا
... لانه ... الرقبة ولا ... فيها ولا ... فان
... صاحب العلة ... ادا ... صاحب العلة
... اسقاط ... وان ... السقي ... من اسقاط حق صاحب
العلة ۞ وان ... صاحب العلة في ذلك كما كان ... التاسع
وكان ... التاسع اذا اوصى ... ۞ **العشرون** وان اوصى ... من
عبده او جارية من جواريه وكان له جوار ... العتق ... الجواري قبل
موته بطلت الوصية ۞ لان الاعتبار انما يكون ... الى بعد الموت ...
الموت ... فان ... ذلك فاذا ... بطلت الاسم ... الوجوب ۞
فان ... جواري بعد ما ... الوصية ۞ ووجه ذلك هو ان الوصية
... واما ... في ... فاذا ... بعد الموت ... الوصية ...
وكانت الوصية ... ۞ لان الاعتبار انما هو بعد الموت ...
حاصله كما لو كان ... عند الوصية ... بعد الموت ... ۞
فان ... جارية من جواري ...
بطلت الوصية ... العتق ... الجواري ... الا ...
... ۞ وان كان ... جارية ... او ... من ...
... الوصية ... جارية له او ... من ماله ۞ ووجه ذلك هو انه
... ۞ ... الجواري في ... ولهذا ... الجواري ولا
... اعتبار ... ۞ وان اوصى ... جواريه
... بطلت الوصية ۞ ...
اذا اوصى ... الجواري ... بطل ... الوصية
... ۞ **الحادي والعشرون** وان اوصى الرجل
... بماله ولا مال له ... له مال ... ۞ فالاعتبار انما
يكون ... المال ... فاذا اوصى ... ماله ولا مال له ... الوصية
... ماله ... فالوصية صحيحة ۞ ووجه ذلك هو ان الوصية

عند الموت

الى غني بان له ، والاستيعاب في الموت على الحال
وطلقه فيه من اصحاب الى غني بان له ، وهكذا لو ... الوصية لما ذكرناه ، وهكذا
عند الموت ملها اذا اصحب اذا كتب الا تعلق الوصية ... فاذا اوصى بثلث ماله
في عبد ان الموصى به ... بالوصية انما تتعلق بماله الحاصل عند
الموت ... وهو كذلك ... فاذا اوصى الرجل

الثاني والعشرون

الموت ملها اذا كان الموصى له ... في الوصية ... ان
... الوصية الى ... فاذا مات الموصى ... الورثة اجازته ، فانها العين
في ... ماله ، فاذا ... لها ، ولعتق ما في البطن
ان المال ... الورثة بالموت ... ولده اي ... المعنى للموصى له
... وهو عند الولد
... ولكن في ... يكون له فيه قيمة ، وهو عند

الثالث والعشرون

... اذا ... الوصية ، ان الوصية بالمنافع صحيحة
وان اوصى الرجل ... دار ... الوصية ... بالمنافع ... اوصى بسكنى
كالوصية بالاعيان كما ... فاذا ... الوصية بالمنافع ... بسكنى دار
... الوصية بالثلث على هذا ... الموصى له ... والورثة
وهكذا القول في ... العبد ... الموصى له ... والورثة ... الاول
... الوصية ... احتمالان ، الاحتمال الاول
... ووجه ذلك هو ان ... بالمنافع
... الوصية ... والمساكين ... اذا بطلت الوصية ...
... الوصية ... وهو المختار ... الثاني
الاحتمال الثاني ... الوصية ... بالمنافع ... فاذا
ووجه ذلك هو انه لما صحت الوصية بالاعيان صحت الوصية بالمنافع
المعقود ... كالاعيان ... الوصية
والمساكين على ما ذكرناه ،

الفصل الثالث في بيان الرجوع عن الوصية

ويجوز الرجوع فيما اوصى به ... الثلث في حال ...
ووجه ذلك هو ان الوصية انما تلزم ... لا تلزم ... الرجوع
... بالاعيان كما لو وهب ... ثم رجع قبل ... الموهوب
والرجوع ... الفصل الاول ان يكون الرجوع ... او فسخها ...
الموصى قد رجعت ... او ابطلتها او رددتها ... كان ذلك رجوعا
من ... الرجوع فيها ... الموصى ... فاذا كان بعد ... في
انه لا يكون للموصى له ... فيه ...

وهكذا الوصال ... كان رجوعا لان ... في الوصية ، وان قال هو
لزيد كان رجوعا لان ... للورثة ، الوجه الثاني في الرجوع
بالفعل ، وهذا كان لو ... العبد ... او ... او ... او ... ،
... رجوعا في الوصية الاولى ، ووجه ذلك هو انها اذا ... ماله في
التصرفات ... في الوصية لان الوصية ... بعد ... فيه
... على ملكه ... ملكه ...

التفريع على هذه القاعدة ، الفرع الاول اذا اوصى

لرجل بثلث ماله او ... من ماله من الاعيان ... ثم اوصى بثلث ماله
او بذلك ... لرجل اخر ... الوصية ... وان رجع عنها فهل يكون ذلك
رجوعا عن الوصية الاولى ام لا ، فيه احتمالان ، الاحتمال الاول ان ذلك
ليس رجوعا عن الاولى وهذا هو ... وحكي عن ... انه
... وهو المختار هو ان كل واحد من الموصى لهما
... الوصيتين ... فيقسم بينهما كما لو اوصى لهما بثلث ماله
او ... ماله في حاله واحد ، الاحتمال الثاني ان ذلك يكون رجوعا عن الوصية
الاولى ... او ... من ... ووجه
ذلك هو انه اذا اوصى ... للاول ... كما لو قال
او ... لفلان ... فيكون رجوعا ...
... بينهما ... فاذا كان رجوعا ...
... بينهما ... لما ذكرناه ،

الفرع الثاني

واذا اوصى الرجل بوصية ثم اوصى بعد ذلك ... او ...
في حال صحته او ... الوصية ... ولم ... الاولى ... والانتصاف كان الوصايا
... العترة والفقهاء ، ووجه ذلك هو ان ... او ...
... الاولى ... الانتصاف ... الماكد ... وكذا الامانع منه
... رجوعا كما كان في الاولى ... الاولى وله ان
... ويكون ... هي العمول عليها ... ذلك ،

الفرع الثالث

ان اوصى ... من الاعيان ... العرس
... اوصى به لفلان ... كان ذلك رجوعا عن الوصية
... ووجه ذلك هو انه ... الوصية ... الاولى ... الثاني ... ذلك
... ولا ... لما ذكرناه من ... بالرجوع فيها ،

وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلثه في حال واحد ثم مات
فإنه نوى جميع الثلث على الثاني فتبطل الوصية الأولى ووجه
أنه لما جاز ما أوصى به فإنه من مراجعة في الوصية فهو كما لو أوصى
بأنه أوصى له بثلث ماله ولثالث [illegible] واعلم أن الوصية الصحيح فيها الرجوع

الفرع الرابع

وجد مالك [illegible] عيسى [illegible] أو أعطى أملاكا
من التي يملكها [illegible] بأن يقول [illegible] الرجوع بالقول والفعل
مال [illegible] أو [illegible] إذا [illegible] فإنه [illegible] الا [illegible] الفتن
أو يحتاه لأنه يملك فصار [illegible] الموت [illegible] وأما التي لا يجوز [illegible] الرجوع
فلا [illegible] في حال [illegible] والصدقة والمحاباة في البيع
فلا [illegible] إذا [illegible] المرض [illegible] الموت فلا [illegible]
[illegible] في حال المرض المخوف [illegible]
والشيء فإن [illegible] واقعة في المرض [illegible] الوصية إذا [illegible]
الرجوع فيها وأما [illegible] الوصية [illegible] الموت كان من الملك [illegible]
من المرض المخوف [illegible] من الحالة [illegible] الملك [illegible]
وأما كان [illegible] المرض المخوف [illegible] الملك وإن كان [illegible]
اعتبار [illegible] الملك [illegible] الإقرار [illegible] والقوة [illegible]
المرض المخوف [illegible] الموت [illegible] من رأس المال [illegible] الإقرار [illegible]
ومن [illegible] في [illegible] من رأس المال [illegible] الملك
الإقرار [illegible] فإن الاعتبار [illegible] والصدقة [illegible]
العقود [illegible] كالهبة والصدقة وإن أوصى [illegible]

الفرع الثامن

والمرض المخوف إذا [illegible] الوصية [illegible] ووجه ذلك [illegible]
ثم [illegible] الوصية كان رجوعا عن الوصية [illegible] أن [illegible]
أو أن [illegible] فصار كما لو [illegible] الوصية فإن [illegible]
من [illegible] إذا كان [illegible]
وإن [illegible] الموصى به إذا كان [illegible] رجوعا عن الوصية [illegible]
[illegible] فهو كما لو [illegible]
أنه إذا [illegible] رجوعا [illegible] وإن أوصى [illegible] الوصية
وإن [illegible] الوصية [illegible] رجوعا [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] فصار كما لو [illegible]
[illegible]

فهل يكون رجوعا أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول [illegible]
ووجه ذلك [illegible] لا [illegible] رجوعا [illegible] الاحتمال
الثاني وهو المختار أنه يكون رجوعا ووجه ذلك هو أنه [illegible]
وزوال الملك [illegible] فصار كما لو [illegible]

الفرع السادس

وإن أوصى بطعام [illegible] الموصى بطعام [illegible] فإنه يكون رجوعا [illegible]
أو [illegible] أو [illegible] ووجه ذلك [illegible]
لا [illegible] الطعام الموصى به وإن أوصى [illegible]
[illegible] رجوعا لأن الموصى به [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] رجوعا ووجه [illegible]
[illegible] فهل يكون رجوعا
[illegible] احتمالان الاحتمال الأول أنه يكون رجوعا [illegible] ووجه ذلك هو أنه
[illegible] الرجوع [illegible] الاحتمال الثالث [illegible]
[illegible] رجوعا [illegible] ووجه ذلك هو أنه إذا [illegible] رجوعا
[illegible] يكون رجوعا كما لو [illegible] وإن [illegible]
الموصى [illegible] الموصى له فهل يكون رجوعا أم لا فيه
احتمالان الاحتمال الأول أنه يكون رجوعا لأنه لو [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني وهو المختار أنه لا يكون رجوعا لأنه [illegible]
[illegible] كما لو كان [illegible] الموصى

الفرع السابع

وإن [illegible]
لطعام [illegible] الموصى [illegible]
فإنه لا يكون رجوعا ووجه هو أنه [illegible] الاسم فصار كما لو أكله وإن أوصى
له [illegible] فهل يكون رجوعا أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول
أنه لا يكون رجوعا لأنه [illegible] الاسم الاحتمال الثاني [illegible] رجوعا
وهذا هو المختار [illegible] وإن أوصى له [illegible]
الموصى [illegible] فهل يكون رجوعا أو لا فيه احتمالان
الاحتمال الأول أنه يكون رجوعا ووجه ذلك هو أنه [illegible] الاسم
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] كما لو أكله [illegible] وهو المختار
أنه لا يكون رجوعا ووجه ذلك هو أنه [illegible]
[illegible] وإن أوصى له [illegible] أو [illegible]
[illegible] كان رجوعا [illegible] ووجه ذلك هو أنه [illegible] الأول

الفرع العاشر وان اوصى له بقطن فجعله الموصى [illegible] محشى به الفراش ففيه احتمالان الاول [illegible] مثله فهل يعد رجوعا ام لا فيه احتمالان الاول الاشكال [illegible] الثاني الاحتمال وهو المختار انه يكون رجوعا لانه صرفه في [illegible] وان اوصى له بشاة [illegible] انه لا يعد رجوعا لان اسم القطن باق ويحكى عليه وان اوصى له بثوب فجعله [illegible] كان رجوعا لانه ازال عنها الاسم وان اوصى له بثوب فقطعه [illegible] كما لو قصره وان اوصى له بثوب فقطعه [illegible] او غسله واما ازاله الدرن [illegible] فيه احتمالان الاول [illegible] او يحمله [illegible] فهل يكون رجوعا ام لا فيه احتمالان الاول [illegible] الاحتمال انه لا يكون رجوعا لان اسم الثوب والجنس باق عليه [illegible] الثاني الاحتمال وهو المختار انه يكون رجوعا لانه [illegible] الحادي عشر وان اوصى له [illegible] صفة بالقطع [illegible] عدم رجوعه [illegible] ووجه ذلك [illegible] فهدمها الموصي [illegible] الوصية [illegible] وان [illegible] فلهذا ان رجوعا كما لو اوصى له بحنطة فطحنها وان [illegible] صار الموصي [illegible] [illegible] وان كان [illegible] عليها اسم الدار لم تبطل الوصية [illegible] الوصية [illegible] الموصى لانه [illegible] [illegible] الا [illegible] وانه [illegible] الموصي [illegible] لانه زال عنها اسم الدار [illegible] الموصى [illegible] بعد الموصي [illegible] للوصية [illegible] الدار [illegible] الثاني عشر وان اوصى لانه [illegible] الوصية [illegible] [illegible] رجوعا عن الوصية [illegible] الموصي [illegible] رجوعا عن الوصية وان اوصى له [illegible] الموصى [illegible] كما لو اوصى له [illegible] الموصي وان اوصى له [illegible] كاملة رجوعا [illegible] الاستقرار وان اوصى له [illegible] الموصي [illegible] رجوعا لان الاجارة [illegible] الموصي [illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible] الكلام [illegible] فائدة [illegible] للكلام [illegible] واعلم انا [illegible] يكون رجوعا [illegible] لا يكون رجوعا [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] ان شاء الله تعالى

السبب الاول التصريح بالرجوع كان يقول نقضت وصيتي و[illegible] [illegible] الصريح [illegible] رجوعا كان يقول [illegible] الوارث او [illegible] او لا [illegible] [illegible] رجوعا عن الوصية السبب الثاني التصرفات المتضمنة للرجوع [illegible] [illegible] والهبة [illegible] [illegible] والعتق [illegible] والتدبير وان [illegible] التصرفات [illegible] الرجوع [illegible] الموصى به السبب الثالث التصرفات المبطلة اسم الموصى به [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] فبطلت الوصية السبب الرابع [illegible] الموصى به بالرجوع [illegible] [illegible] رجوع [illegible] [illegible] رجوع [illegible] الموصى به [illegible] [illegible] لا يكون رجوعا [illegible] [illegible] والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في بيان احكام الوصايا فذكر ما يتعلق بالالفاظ [illegible] بالمعاني [illegible] [illegible] يتعلق [illegible] ان شاء الله

القسم الاول ما يكون متعلقا بالاحكام اللفظية وهو يشتمل على احكام الحكم الاول وان اوصى للفقراء والمساكين [illegible] والفقراء [illegible] من المساكين [illegible] [illegible] اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان يتعوذ بالله من الفقر المدقع [illegible] الفقراء [illegible] المساكين [illegible] الفقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] المسكين [illegible] [illegible] [illegible] دراهم وهو يحتاج الى عشرة فاذا اوصى للفقراء [illegible] الى المساكين والفقراء وان اوصى [illegible] الى المساكين والفقراء [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] الحكم الثاني ان اوصى للفقراء والمساكين [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] المساكين [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] الموصي [illegible] [illegible] فلما [illegible] [illegible] الله [illegible]

وتسمى ان تصرف الى كل صنف الا النصف ان صح

ووجه ذلك فى الوصية انهم ٥ وتسمى ان العمر فى الكلام الصلح فى كل

الى واحد جاز ذلك كما قاله فى الزكاة ٥٥ يسمى ان العمر فى الكلام الصلح

ان المراد بذلك لانه يكون الفقه والتنوع لعرض المصحح ٥ **الحكم الثالث** وان

اوصى للمولعه فلو بهم والعارضى وفى الرقاب او قال فى السبيل او ابن السبيل

فانه يخص ما اوصى به الى من تصرف اليه الزكاة من هاولاى على ما تقدم بيانه فى حصاده

كما فى الزكاة ٥ فى اعطاء المكاتب والرقاب وقال الغارمين وفى سبيل الله ابن السبيل

ووجه ذلك ان هذه الاسامى قد تقرر لها فى الشرع ٥٥ فوجب حمله على تلك

الاذى عليه ٥ وان اوصى بلفظ ماله والحالى عن ذكر المصرف حمل عليه ٥ ان الوصية

ووجه ذلك هو ان المقصود فى الشرع ان القربى الى العقراء والمساكين ٥ ووجه ذلك هو

الواحد منهم حمل مطلق الوصية من كلام الادمى على عرف الشرع ٥ **الحكم الرابع** وان اوصى

لمن يسلك ماله وللعقرا نصفه اجمالا ان ملاته ٥ الاحتمال الاول انه يصرف ويجد

الملك الى العقراء النصف ٥ ووجه هو انه اضاف الملك الى من يرد والى العقراء فصار كما لو قال

اجمار لزيد وللعقراء الاحتمال الثانى انه يصرف لمن يريد من تلك الملك والى العقرا الا ربعه

ارباعه ٥ لان العقراء جمع وادناه ثلثة فجعله الى ثلثه ٥ فكانه اوصى بالملك لاربعه

الاحتمال الثالث انه يصرف الملك لمن يعطى الله ويكون مردكا جد منهم ٥ ووجه ذلك

انه لا يدل العقراء اسم عام فيحتمل ان يكون معهم وعلى هذا الملك وهذا سوى كل واحد منهم

فلهذا اوصى ما ذكرناه ان يكون كاحدهم ٥ **الحكم الخامس** وان اوصى لزيد بدينار

وبما فى بيته للعقراء ويدفع جملة العقراء فانه لا يعطى زيد الا الدينار ٥ ووجه ذلك

انه اضاف الوصى بعد الدينار لزيد فلا زاد عليه ٥ وان اوصى بملكه لزيد ولعمرو

فرد عمرو وصيته وقبل زيد الوصية لم يستوى الملك على زيد بل يكون له نصف الملك

ووجه ذلك هو انه اوصى لكل واحد منهما بنصف الملك فان رد احدهما وصية كان

للورثة ٥ **الحكم السادس** وان اوصى لجهة لا تصرف تكون سعة ان كان

وعرضه المسائل الى عن جهة ادنى منه فهل تصح الوصية ام لا ٥ احتمالان

الاحتمال الاول ان الوصية لا تصح ٥ ووجه ذلك هو انه لا يحل صرفها الى جهة

ولا عرف فالوصى يكون اصلهم والشرع بخلاف العقراء فان له عرف للوصية

فى الوصية لهم ان كانوا غير محصورين ٥ الاحتمال الثانى انه تصح الوصية ان كانوا

وكان الهم الحيارة ٥ ووجه ذلك هو انهم ان كانوا غير محصورين لكن الوصية تصرف لمن يمكن

منهم فان لا عرف ذلك ٥ وقد قال انهم اذا احرم من جازوا ما استطعتم

ما المراد بالى حصاده ٥ وان اوصى لزيد والمسيعة كان نصفه الاحتمال ان الثلاثه

الذكر بالامر اوصى لزيد بثلث ماله وللعقراء ٥ **الحكم السابع** وان اوصى

لعقب زيد فمات الموصى وزيد على حياته ثم مات من زيد كانت الوصية لولده ٥

لان العقب لا يطلق على الاولاد الا بعد الموت على من بعده وان اوصى لاولاد زيد فالحكم

لولد الملك ٥ فيه احتمالان ٥ الاحتمال الاول انه يصرف الى الموجودين بعقد

الوصية وهذا هو الراى عن ٥ دون من يولد بعده ٥ لان الطاهر من حال الموصى

انما يوصى لمن كان موجودا وليس كذلك لانه يعقد الوصية ٥ الاحتمال الثانى انه

المختار وهو الحكى عن الى حنيفة ٥ وهو انه يصرف الى الموجودين بعده والموصى

ووجه ذلك هو ان الاعتبار بالوصية انما يكون عند موت الموصى وبهذا كان الاعتبار

فى الاستحقاق به ٥ **الحكم الثامن** وان قال اوصيت لفلان بداية من رقيقى او ان

اعطوه راسا من رقيقى ٥ واعلم ان هذه المسئلة فيها صور ٥ **الصورة الاولى** ان

يكون الموصى له رقيق فالوارث يعطيه ما شاء من الرقيق صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان

او انثى سليما كان او معيبا ٥ ووجه ذلك هو ان اسم الرقيق يقع عليه ٥ والمال ان يعطى

الوارث شيئا ليس له الا ما اعطاه ٥ **الصورة الثانية** اذا كان فى رقيق الموصى خنثى

فهل يكون دفعها الى الموصى له فيه احتمالان ٥ الاحتمال الاول المنع من ذلك لان الخلاف

اسم الرقيق لا يقع عليه ٥ الاحتمال الثانى وهو المختار انه يكون دفعه اليه لان اسم الرقيق

يقع عليه ٥ **الصورة الثالثة** فان اراد الوارث ان يعطى الموصى له راسا من رقيق

ليس فى ملكه وليس له الا ما خلفه الموصى لم يجز له ذلك ٥ ووجهه هو ان الوصية

تعلقت برقيق الموصى فلا يجوز مخالفته ما قاله الموصى ٥ **الصورة الرابعة** فان

مات رقيق الموصى كلهم الا واحدا منهم لزم الوارث دفعه الى الموصى له ٥ فان ذكر فى النسى

فى الرقيق لانه يقع فى الوصية ولا يجوز ابطاله ٥ **الصورة الخامسة** وان ماتوا كلهم

قبل موت الموصى او بعد موته من غير تفريط من الوارث بطلت وصيته ٥ ووجه ذلك

هو انهم اذا ماتوا قبل موت الموصى فقد فات محل الوصية وان رجع له وان ماتوا

بعد موته فقد تلفوا على الوارث وعلى الموصى له من غير تفريط من جهة فهو كالمال

التالف ٥ **الصورة السادسة** وان قتلوا كلهم فان كان قبل موت الموصى

بطلت الوصية ٥ وان كان بعده لم تبطل الوصية وكان للوارث ان يعطى الموصى له

قيمة ايهم شاء وان كان القاتل معه لا يعرفه ٥ وان قتلوا الا واحدا منهم تعين للوارث

تسليمه وان زال عن ملكهم ٥ لانه تعين للوصية فيه ٥ **الصورة السابعة** وان قال

اعطوه راسا من رقيقى ثم قال ولا رقيق له لم تصح الوصية ٥ لانه اوصى

لا يملكه ٥ وان قال اعتق راسا من رقيقي او راسا من رقيق مالي ولا
يرق له فانه [illegible] فيعتق له من راس من رقيقه لانه لم ينصرف ذلك الى رقيقه واما اذا
الى ماله ٥ فاذا اشترى من ماله فهو من ماله ٥ **الحكم التاسع** وان قال اعتقوا
عني واحدا من رقيقي وله رقيق ٥ وجب على الوارث ان يعتق منهم واحدا وان كان عليهم قيمة
وان قال اعتقوا عني عبدا وجب على الوارث ان يشتري عبدا ويعتقه صحيحا كان
او [illegible] ولا يجوز معيوبا ولا اعمى [illegible] لان اسم العبد لا يقع عليهما
فان كان له عبد قيمته مائة درهم ولم يكن له غيره فاعتقه في مرض موته
او اوصى بان يعتق عنه ٥ فالثلث [illegible] الثلث لان العبد يعتق ثلثه
لانه لا يعتق الا [illegible] من ثلث ماله الورثة [illegible] من سعاية [illegible]
على العبد [illegible] الثلث ٥ [illegible]
[illegible] لانه [illegible] فاعتق على الاعتاق [illegible]

الحكم العاشر وان قال اعتقوا عني رقابا فالواجب اعتاق ثلاث رقاب
لان اقل الجمع ثلاثة ٥ فان وفى الثلث بثلاث رقاب اعتقها لانها هي الواجبة
وان لم يحتمل الثلث الا عتق رقبتين او اقل فانه يعتق ما احتمله الثلث لانه هو
الممكن وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان بقي من الثلث شيء
الرقبة الثالثة ٥ ففيه احتمالان ٥ **الاحتمال الاول** ان يعطى
لمن [illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
الا [illegible] وهذا المختار [illegible] رقاب [illegible]
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار حتى فرجه بفرجه ٥ لان الاشقاص مع استكثار الرقاب افضل من
الاستقلال ٥ فاذا امكن ان يشتري شقص رقاب [illegible]
الحادي عشر [illegible] لما ذكرناه ٥ [illegible]
كان [illegible] رقاب [illegible] من الثلث [illegible]
عبدا في [illegible] او في [illegible] عبدا كاتبه [illegible] واعتقه او في
ذلك [illegible] من [illegible] عبدا [illegible]
يعتقه [illegible] ٥ فاذا [illegible]
وان وصى ان [illegible] عنه ٥ وان وصى [illegible]
ان [illegible] عبدا واحدا ٥ لانه [illegible] ٥ وان كان في [illegible]
[illegible] احتمالان **الاحتمال الاول** [illegible]

الرقبة ٥ **الاحتمال الثاني** [illegible] وهذا المختار [illegible]
[illegible] ٥ **الثاني عشر** وان قال
اعتقوا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥
الاحتمال الاول ان يعطى [illegible]
[illegible] ٥ لا [illegible]
[illegible] ٥ **الاحتمال الثاني** [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] ٥
[illegible] وان كان
[illegible] ٥
[illegible]
[illegible] فاما اذا [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ وان [illegible]
[illegible] ٥
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ وان قال اعتق [illegible]
[illegible] ٥ وان كان اعتق [illegible]
[illegible] ٥ وان قال اعتق [illegible] لانه
[illegible] ٥ **الثالث عشر** وان قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وإن كان مما ينتفع بها كالصيد والزرع والماشية صحت الوصية وأعطاه
واحدا منها وإن كان كلبا أسودا أو أبقع لأن الشرع أمر بقتله فكأنه
أوصى بما لا منفعة فيه وإن كانت له كلاب أعطي منها واحدا وإن لم تكن له لم تصح
وإن قال أعطوه كلبا من مالي فإن كانت له كلاب أعطي منها وإن لم يكن له كلب
لم تصح لأنه لا يمكن شراؤه وإن كان له كلب للصيد والماشية فإنه أعطي الذي
كان ما ينتفع به من كلاب الصيد والماشية وإن كان له كلاب لا ينتفع بها فهو كما لو
لم يكن له ولا مال له يشتريه ولم يجز الورثة بما يملك فيه لكل [illegible]
أن يأخذ من كل كلب منها كما لو كانت له كلاب أعطاه ما اختار الورثة لأن الكلب يتعد
الاستعمال وهو المختار أن يأخذ كلبا منها باختيار الورثة لأن الكلب ليس له قيمة
وإن أوصى له بكلب ولا يملك ما يجوز الاحتياط [illegible]
بالوصية فلا يكون إلا من الجنس [illegible] ولم يجز الورثة فإنه
ولم يجز الورثة فإنه يعطى من ذلك لأنه أوصى بما لا يملك سواه
عليه الوصية [illegible] ⊙

الرابع عشر وإن قال أعطوه طبلا من طبولي وله طبل الحرب وطبل اللهو وهو الذي يستعمله الرجال الذي لا ينتفع به
إن الطبل فإنه طبل الحرب وطبل اللهو لو صلح للحرب ومرضت
في الحرب وطبل العطار وهو إنما يصلح للطبل ⊙ فإن قال أعطوه طبلا وكان عنده طبول البلاء فإنه
يعطيه العطارة ⊙ فإذا قال أعطوه طبلا للهو إن المنفعة فيه
لعطيه الوارث طبل الحرب أو طبل العطار ولا يعطيه طبل اللهو إن المنفعة فيه
فلا يجوز أن يعطى إياه ⊙ وإن كان له طبل ولا يملك إلا طبل الحرب وطبل العطار أعطاه الوارث
أحدهما ⊙ وإن قال أعطوه طبلا من مالي فإنه يشترى له طبل من طبول الحرب أو من
طبول العطارين ⊙ وإذا أوصى له بطبل وكان لا يسمى الطبل طبلا إلا مجلدا
وصح للوارث تسليمه مجلدا ⊙ لأن الطبل لا يسمى طبلا إلا مجلدا ⊙ وإن كان
طبلا مع جلده لم يلزم الوارث تسليمه مجلدا لأن الاسم يقع عليه من غير جلده
الخامس عشر وإن أوصى له بدف ⊙ واعلم أن الدف يطلق نوعين أحدهما
الدف الذي يستعمله العرب في الأفراح من العرس والختان مما لا جلاجل فيه
لا يضر الدف مباح لقوله عليه السلام أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف
وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءته فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بين يديك بالدف
عند إقبالك فقال لها في نذرك ⊙ والثاني دف اللهو وهو الذي يستعمله العجم
وهو الطار وهو مصنوع من الجلاجل ⊙ فإذا أوصى له بدف ولم يبين أعطي
ولو كان دف العرب ودف اللهو فإنه يعطي دف العرب دون دف اللهو
فلا يأخذه ⊙ ولو لم يكن له إلا دف العرب أعطاه إياه لأنه مباح في العرف
السادس عشر وإن قال أعطوه مزمارا من مزاميري لم تصح لأنه معصية

فلأن عليه هذا كما لو أوصى بآلة اللهو والمعازف وهو العيدان والصنوج
الطبل ⊙ وإن أوصى له بالعود والمعازف فإنه من ذلك لأنهما من آلات الحرب يحرم ماله
فإن كان من عود يصلح أعطيه الموصى له ⊙ وإن كان لا يصلح من عود لم يصح الوصية ⊙ وإن
قال أعطوه من مالي عودا ولم يذكر من ماله فإنه يشترى له من ماله عود في العرف
وإن أوصى إليه آلاته وهو لا يصلح للحمل والنعال والحصى ⊙ وإنما يملك الإبل والبقر
والغنم ⊙ فإنه يعطي واحدا منها ووجه ذلك أن اسم الدابة وإن كان في الحقيقة
لما دب على الأرض ⊙ فإذا لا يملك إلا الأنعام فإن الوصية تصرف إليها
إن الدابة قد يطلق عليها في العرف على جهة المجاز ⊙ كما لو ملك شاة وأوصى له
شاة من شياهه وليس له شاة إلا الظباء فإنه يعطي واحدا منها لأنه يسمى في العرف
شياه الصحراء ⊙

السابع عشر وإن قال أعطوه قوسا من قسيي ⊙ واعلم أن
القسي خمسة أصناف القوس العربية التي يرمى بها النبل وهي العربية ⊙ والقوس الفارسية
التي يرمى عليها بالنشاب ⊙ والقوس الحلاهق التي يرمى عليها بالحصى والبندق
والقوس التي يستعملها النداف العطب ⊙ والقوس التي يقال لها قوس المحشي وهي قوس في
وسطها مجرى تعالج فيه السهام يرمى عليها النشاب ⊙ قال يرمي بسهم من مجرى عنها
فإذا كان عنده كل الأصناف من القسي وأوصى بواحدة منها فإن الوارث يعطيه واحدة من
الثلاثة لأنه موصوف بالاسم القوس يقع على كل الأصناف ⊙ فلها داود لسهامها
ولا يكفي تسليم الوتر مع القوس لأنه اسم لا يتناول الأول
الوتر ولا الأعيان لا يكفي ولا يتكلف الرمي إلا بالوتر ⊙ الأصح الأول والثاني
إلا بما الوتر ⊙ لا يلزمه تسليم الوتر لأنه يطلق على القوس اسم القوس من غير وتر ⊙ والعمل بالأصح أما
يلزمه تسليم المسمى لأنه لا يلزمه الرمي إلا بالسهام والإجماع منعقد على أنه لا
العمل كان يقول أعطوه قوسا ⊙ فإن كان في لفظ الموصي ما يدل على المعنى وجب
روية وجب حمله على القوس العربية والعطية والقوس ⊙ أو قال أعطوه قوسا يرمي بها
النبل الأقواس العربية لا إلى القوس الفارسية ⊙ وإن قال أعطوه قوسا يرمى
الوارث يعطيه إلا أنه لا أيضا قوس الحلاهق ⊙ فإنها لا يعطيه فيه شيء والمجاز أن الأمر إلى
فإذا أوصى برطل ⊙

الثامن عشر وقال الهادي فإنه
حمل الطعام على الذي يأكله ويحرم على عياله ⊙ ووجه ذلك أن العرف يقتضي ذلك
لأنه لو أراد غير ذلك لذكر بصفة تخصه ⊙ وإذا قال أعطوا أحد منه ⊙ كما لو أوصى بعد الأول والأحد فأوصى بطعام فإنه

تكون مسألة ه فاما اذا كان للموصى له قطعة مخلعة كالثوب الشعر والقز والدر فان الكرخي

للوارث يخرج من ثلثها لانه بدل [illegible] اذا كان الامر له في ملكه ه كما لو كان [illegible] جملة

من العطن والكتان فان لو لم يخرج من الثلث ه **التاسع عشر** وقال في العيون وان

اوصى لرجل بسهم من سهامه وما بالى [illegible] وهي يخرج من ثلثه صحت الوصية

وكان للموصى له الى [illegible] ذلك ويرثه الموصى ه ويصح [illegible] وان

الوصية [illegible] والوصية بالثمار التي لم [illegible] صحيحة ه فاذا [illegible] وجد

الوصية [illegible] ه وقد عدم ما يكفيه

موضع الوصية [illegible] لانها [illegible] ه والعلة صحت الوصية

اخراج المنافع من [illegible] وان [illegible] للموصى الا ان صحة والعلة [illegible]

وحكي عن [illegible] والمسائل الوصية [illegible] الا ان كان [illegible] ه والحجة [illegible] من [illegible]

فهو [illegible] الموصى [illegible] وله مال [illegible] تحت الوصية كما لو علم به ه ان

او [illegible] عليه ما [illegible] من [illegible] مبطلا للوصية ه لان [illegible] الفقراء الملك

لانه [illegible] الوارث ملكه ه **العشرون** وان اوصى بخراجه في [illegible]

خروج الوصية ه فحكي عن ابي [illegible] الى ان [illegible] دارا من جميع الجهات لما روي عن

عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الجار [illegible] اربعون دارا ه وروي [illegible] اربعين

دارا ه وحكي عن [illegible] انه قال الجار الذي يجمعهم محلة او مسجد وان [illegible]

[illegible] اهل محلة واحدة اذا كان المسجدان [illegible] فاما اذا [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] يجمعهم [illegible] المسجد [illegible] والمختار ما عول عليه اصحابنا

ان [illegible] الملاصقة لما روي عن عائشة انها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت ان

لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا ه وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال

[illegible] فاحق [illegible] بابا او [illegible] ه فاعتبر [illegible]

والملاصقة ولان ما [illegible] اقرب [illegible] والناس [illegible] عليه ه ولان

[illegible] بالملاصقة [illegible] ما ذكرناه

الحادي والعشرون وان اوصى لفقراء العرب فانه يصرف [illegible] الاولاد [illegible]

جميع العرب ه وهل [illegible] الوصية من [illegible] فيه احتمالان [illegible] انه لا

انه [illegible] قوله ه فانه [illegible] الموصى ه الاحتمال الثاني وهو المختار انه

[illegible] لا [illegible] في الوصية [illegible] جميعه ه وان اوصى

فانه يصرف لمن [illegible] من [illegible] والتجار [illegible] الملك

والعلماء بالاصول والعلماء [illegible] من اللغة والنحو ه [illegible]

الا [illegible] لان [illegible] لا [illegible] من الفقهاء ه وان اوصى للعلماء [illegible]

لمن يعلو [illegible] الشريعة وفروعها ه [illegible] العلماء [illegible] دون من

[illegible] اهل [illegible] الخلافة واهل [illegible] لان [illegible] لا [illegible] علماء [illegible]

كان ه **الثاني والعشرون** وان اوصى لاعقل [illegible] يصرف الى الزهاد واهل الورع

لان العقل هو [illegible] ه واعقل الناس [illegible] من [illegible] والصالح [illegible]

[illegible] وان اوصى لاجهل الناس [illegible] فاجهل الناس [illegible] والسفه [illegible]

[illegible] من اليهود والنصارى ه [illegible] اجهل الناس [illegible] الله [illegible]

[illegible] اهل الفسوق والمعاصي [illegible] الشرب [illegible] وقطاع الطريق [illegible] لاي

[illegible] ولا [illegible] الوصية [illegible] من الاعانة على المعاصي [illegible] الوصية

[illegible] **الثالث والعشرون** [illegible]

[illegible] الى [illegible] لا [illegible] اختلاف

[illegible] لان [illegible] ه [illegible] صحيحا

لان [illegible] ه [illegible] احتمالان [illegible] انه [illegible] لانه

[illegible] ه الاحتمال الثاني [illegible] وهو المختار انه [illegible]

[illegible] لا يطلق [illegible] لا [illegible] من الاسماء [illegible]

الرابع والعشرون وان اوصى [illegible] ه [illegible] لكل امراة [illegible] لا زوج لها [illegible]

[illegible] لا زوج [illegible] عليه [illegible] في الاسماء والمختار [illegible]

[illegible] ه وهل [illegible] الرجال من لا زوجة له ه فيه احتمالان الاحتمال

[illegible] لا [illegible] على الرجال ه وهو المختار [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] انه [illegible] من الرجال [illegible] ه

[illegible] الوصية [illegible] اربعين [illegible] ه وان اوصى [illegible]

[illegible] العدد [illegible] وان اوصى [illegible] والصبيان [illegible]

دون البلوغ [illegible] لا يطلق [illegible] ه **الخامس والعشرون**

[illegible] او [illegible] ه [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ه [illegible] فليس [illegible]

اما [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الصلة [illegible] الوصية [illegible] وهذا

[illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible]

لها

من الصنع الذي يكون من ذلك بالمفصل ٥ فاما اذا قال فيه مذاهب ٥ المذهب الاول انه
يعني في صرف الوصية اولا من حدا كان [illegible] وهم الذين ينتسبون للثلاث الاباء [illegible]
وهذا ذكره ائمة العترة وعلى هذا اذا تكون الوصية مصروفة [illegible] من قبل الرسول [illegible]
ويستوي فيه الذكر والانثى ٥ والحجة على هذا ذكرناه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين جمع بني هاشم وانذرهم ٥ وخوفهم العذاب ٥ [illegible] الاقربين [illegible]
تناوله قوله تعالى الاسم الا خاصة [illegible] ٥ وعلى هذا يسقط ذو الارحام ٥ وقلنا [illegible]
فيها الذكور والاناث ٥ لان قوله تعالى الاسم يجمعهم ٥ وقلنا يستوي فيه الغني والفقير ٥
لان قوله تعالى الاسم يعمهم ٥ وقلنا انه يعني فيهم الاب الثالث ٥ لان الرسول
صلى الله عليه [illegible] الاب الثالث ذو القربى [illegible] المطلب
[illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible] واما اعطاهم بالنصرة والموالاة [illegible] القرابة
ويدخل في الوصية [illegible] الى ابن [illegible] لما روي عن الرسول
صلى الله عليه [illegible] الاقربين [illegible] فهذا ما يحكى [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ٥ المذهب الثاني يحكى عن [illegible] الوصية تكون
[illegible] الاعمام والعمات والاخوال والخالات [illegible]
والرجال والنساء [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الاعمام والعمات ولا الاخوال والخالات ٥ [illegible]
فالوصية للعماث [illegible] ٥ المذهب الثالث يحكى عن [illegible]
الوصية [illegible] الاقرب فالاقرب ولا [illegible] ٥ [illegible]
واباه [illegible] الاسلام ٥ المذهب الرابع يحكى عن [illegible] يعني في
كل من [illegible] الى [illegible] ٥ ولا اعتبار بالرحم المحرم ولا [illegible]
الاسلام ٥ واما الاعتبار بالقرابة الذين ينسبون [illegible] المعروف ٥ كما [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] فانه يدخل في الوصية [illegible]
[illegible] ٥ المذهب الخامس يحكى عن [illegible]
انه [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] المذاهب
والمختار [illegible] الا اعتبار بالوصية [illegible]
الا [illegible] الذكور والاناث والغني والفقير [illegible]

سادسة

وهي كما ذكرناه [illegible] الوصية انما [illegible] القرابة في
العادة من يتناوله قوله تعالى الآية ٥ الا انه يخص منه [illegible] ذوي الارحام
[illegible] ذوي الارحام ٥ وانما يخص منها من كان من
العصبات [illegible] من الرجال والنساء ٥ ونحو ما ذكرناه ٥ لما نزل قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٥ قال طلحة مالي للفقراء فقال له الرسول صلى الله عليه
[illegible] اقاربك فجعله في حسان [illegible] ولم يكونا من ذوي الرحم
المحرم [illegible] ٥ [illegible] الا ما [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القرابة ٥
الانتصار [illegible] ٥ قالوا [illegible] الوصية [illegible]
ذي الرحم المحرم كما [illegible] ٥ قلنا ذو الرحم المحرم [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] قالوا
[illegible] الوصية [illegible]
قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible] العلماء [illegible] ٥
فاما ما يحكى عن [illegible] من اعتبار [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ الصورة الثالثة
اذا [illegible] الوصية [illegible] القرابة [illegible] القرابة
فاما اذا قال [illegible] ٥ المذهب الاول ان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] يحكى عن [illegible]
[illegible] ٥ والحجة على هذا [illegible] الوصية [illegible] القرابة اذا
[illegible]
[illegible] الذكور والاناث ٥ المذهب الثاني ان
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] فاما اذا قال [illegible] قالوا [illegible]

واكثر جعله والثمار ... كما هو راى ... [illegible]

[illegible]

... قالوا ... [illegible]

... الاشهر ... [illegible]

... والحجة ... [illegible]

السادس والعشرون [illegible]

... في الوصية ... [illegible]

[illegible]

السابع والعشرون [illegible]

... الوصية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاعيان ... [illegible]

... الموصى له ... [illegible]

... الوصية ... [illegible]

[illegible]

الاولى

... والله الموفق للصواب

القسم الثاني في بيان الاحكام المفعوعة ... واعلم انها

... والاحكام ... [illegible]

الكلام الاول

[illegible]

حال

[illegible]

وهو المختار لانه لعتق [illegible] في كل منه ووجه
فصار الذي لا الاحتمال [illegible] في محله فتحت القضاء بصحته ويسعى العبد في قيمته
لثلثه لانه عتق صدر من اهله وصادف محله ويسعى [illegible] في قيمته سعايته
لا يصح الذي سبق بما ملكه وأما القبض عتق العبد بحصول الشيء واذا كان لا عبد
الحكم الثاني
العبد لا لاجل استغراق الديون بتركته ٥ ولو اعتق امته في مرض موته اذا اعتق ثلث المال فقط وعتق خمسه من اعلى
عامر وسالم يقال في مرض موته اذا اعتقت ثلث المال فعتق ثلث المال ثم المتبرع
ثلث المال لانه لو خرج الحصة الثلث عتقا بما لعتقان جميعا وكان حاصل اعتق الكل ٥ وحمل على اص
ولعتق عامر ما الصفة ٥ وان لم يحملها الثلث عتق على عامر العتق عتق على ما علمت الى
من ايه لعتق ثلث المال لانه من الثلث ولا العتق على الموع ٥ ولعتق عامر
الورثه ٥ والمختار انهما العتقان جميعا فيعتق ثلث المال لانه من الثلث ويعتق على
لان عتقه عتق صدر من اهله وصادف محله فلانه لعتقه صح الورثه ٥ من الورثه
السعاية في قيمته ٥ فان كان الوارث عينا وصية عليه القيمة [illegible] من الورثه في
عتق واذا كان فيما استعق العبد مسعوف عليه ٥ لعوله [illegible] من اعتق سر ثالثه ٥
عبد عتق عليه [illegible] ٥ وان قال ان اعتقت ثلث المال فعامر حر حال عتق سالم
فحكى على الطعمى [illegible] لعتق ثلث المال ولا العتق عاما ٥ ان عتق عامر مثه وطلب النها
لعتق سالم والمسئلة لا يصح [illegible] مع الشرط ولا اصله فلهذا او
فرق عامر ٥ واذا فسد والمختار انهما لعتقان جميعا ٥ ووجه لنلسه [illegible] حر لعلمي في
فعلا عتق سالم بصفة لعتق عامر ٥ وما خرج من عتق سالم العلمي
الحكم الثالث
الشرط في عتق عامر فلهذا اوقع شروطه ودم عتق عامر اذا اعتق
واذا كان لهم بلانه اعتق سالم وعامر وخالد ٥ فقال في مرض موته اذا احتمل
ثلث المال ٥ ثم ان اعتق سالم ٥ لطرف فالي احتمل من المال عامر وخالد جرات
الثلث عتق جميعهم عتقوا معا لحصول الشرط في عتقهم معا ٥ ولي
الثلث عتق واحد منهم [illegible] فانه لعتق بما المال من سعاية لان عتقه سابق ما كان
عتقها وقد احتمله الثلث فلهذا داحكمنا بعتقه ٥ ولعتقوا لاجل [illegible] الورثه
المعتق عبادة مع نصفه واذا كان فيما استعق العبد اخ فيعتقهما جميعا في
هو انه عتق صدر من اهله وصادف محله فلهذا واحد الحكم لعتقهما [illegible]
من قيمتهما عن نصف المعتق ٥ ومن هذا الوقال في مرض موته لعامر ما اعتق
من ان قال عتق سالم ٥ ثم انه اعتق سالم ٥ لطرف فالي اصل الثلث [illegible]
جميعهم عن سعايته عتقوا جميعا لوجود الشرط في عتقهم ٥ ولو لم يحتمل الثلث

الا عتق واحد منهم فانما يكون عتق سالم لانه انه لو عتقوا من سعايته يعتق
الاحرار في سعايته من ان الثلث لا يحتمل عتقهما فلهذا اعتقنا وسعينا الورثه
بالسعاية دون نصف المعتق ٥
الحكم الرابع
واذا قال الرجل يعني في
مرض موته اذا تزوج فاسد حرا قبل حرر امرأة بمهر مثلها ٥ فانه يعتق المهر
من راس المال لانه من جملة الديون ويعتق العبد لوجود الصفة في عتقه وهو الوقوع
الحكم عتقه من الثلث ٥ فان تزوجها باكثر من مهر مثلها كان قدر مهرها من راس المال
واما الزيادة على مهر مثلها ٥ فمتروكة فان كانت وارثه لم تستحق الزيادة من الميراث
وصيه ولا وصية لوارث ولعتق العبد من الثلث ٥ وان كانت غير وارثه كان يكون لها
او باقية بالطلاق والهلاك بعد موته ٥ فاذا املكنا انها لا ارث لها كانت المحاباة ما كرر لها
عليها من الثلث ٥ فان احتمل الثلث المحاباه ٥ وعتق العبد نفذا جميعا لانه قد
وسعهما وان لم يحتملهما الثلث بعد من المحاباه لانها هي اسبق ملكها اذا كان
الثلث لا يتسع لهما ودهل رق العبد ان لعتقه فحكي عن ابي يوسف رق العبد من ان
المحاباة سابقة فانسدت بالثلث لانها سابقة سعى العبد ٥ وعتق العبد واقع لعتقه
العبد فلم يسعه الثلث بقي على اصل الرق ٥ والمختار ان العبد يعتق لوجود
الصفة في عتقه نظرا الى ما صح ٥ واستغراق المحاباة الثلث لا يمنع من عتق العبد
الا ان عتقه موجود ٥ فاذا وجد الصفة فانه شرط كان وسعة الثلث على من
عن سعايته وان صار الثلث على العبد بحكم سعايته للقيمة من عن نصف المعتق في حل
لثلثه لانه عتق صدر من اهله وصادف محله فلهذا لم يرد العتق بعد جوازه ٥ كما لو
فالا [illegible] وهو لا يملك سواه فانه لعتق لا محالة لوجود الصفة في عتقه
وبعد الموت يسعى الموصي في جميع قيمته عن نصف المعتق ٥
الحكم الخامس
واذا قال في مرض موته لعبده عامر اذا اشتريت ثلث المال فانت حر ثم اشترى له
بما ابيعه بثلث المال وحاباه ٥ لكن الثلث لا يحتمل المحاباة والعتق جميعا
وهذا الوقال لعامر في مرض موته اذا اعتقت ثلث المال فانت حر في حال يسعى له من ماله
بالمحاباه والعتق الثلث فحملا الا المحاباه والعتق جميعا ٥ فان كان [illegible] ان المحاباه
تقدمت في السعي الشيء لانها هو الشرط فيهما ٥ فاذا كان [illegible] فانه
لاجل المشتري والسعي في جميع ثلث الاثمان يحصل جميع المحاباة اللائق المشتري
كما اذا لم يسع والسعي لم يوجد الصفة في عتق عامر فلهذا انه علا كرف

[illegible]

الكلام السادس

[illegible]

الكلام السابع

[illegible]

الكلام التاسع

[illegible]

الكلام الثامن

[illegible]

[illegible]

الكلام التاسع والعاشر

[illegible]

الكلام العاشر

[illegible]

بعينه فلهذا اذا لم يملك الموصى له
لا شك فيه لانه لا يملك بعينه فلهذا اذا جازت الوصية
فان الوصية هو وجه [illegible] لانه يملك [illegible] الوصية
فان عجز ورد في الرق [illegible] بمال الكتابة صحت الوصية ه لانه مال له يملكه على انه
واذا اوصى لرجل بمال الكتابة صحت الوصية له ه فان ادى المكاتب المال كان للموصى له
المكاتب فلهذا اذا صحت الوصية [illegible] للورثة لان [illegible] الكتابة [illegible]
له وعليه اداؤه وكان [illegible] لبطلت الوصية بمال الكتابة لان الوصية
مرهونة له ه وان عجز المكاتب عن اداء الكتابة [illegible]
[illegible] على صحتها ه واسترقه الورثة ه وان وقع [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وان اراد الموصى له [illegible] بالمال [illegible]
على اداء ما اراد الورثة [illegible] ه ووجه ذلك [illegible]
احتمال [illegible] الاول [illegible] ان الورثة احق [illegible]
الورثة متعلق برقبته وهو الموصى له متعلق بذمته فلا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني هو المختار انه لا يكون للموصى له [illegible]
له [illegible] الحادي عشر وان اوصى [illegible]
الكتابة لرجل ورقبته [illegible] لرجل اخر صح ذلك لان الوصية
[illegible] على شرط [illegible] وان كان [illegible]
فان ادى المكاتب المال [illegible] الموصى له بالمال [illegible] عن اداء المال الكتابة
الوصية بالرقبة لبطلانها بحصول العتق ه وان عجز المكاتب عن الاداء ه وان قال
وكان للموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال [illegible] ه وان عجل المكاتب
لفلان [illegible] النجم الذي يحل عليه ه بطل [illegible]
[illegible] الموصى له بحصته ه وان لم يعجل [illegible]
النجم اذا [illegible] الموصى له ه ووجه ذلك ان الوصية [illegible]
شرط فلا [illegible] الموصى له مع فقده ه لما ذكرناه [illegible]
[illegible] الثاني عشر واذا كان [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
لانه لم يستحق العبد [illegible]
كما لو قال له ان [illegible] مال الكتابة [illegible]
اذا [illegible] الكتابة عليها ه وان قال اذا [illegible]
صحت الوصية ه ووجه ذلك انه [illegible]
المكاتب [illegible] اذا [illegible] ملكه ه [illegible] الوصية [illegible]

الموصى به صح ذلك كما لو اوصى برقبته اذا عجز ه لان الوصية [illegible] الشرط
ولانه لم يرض بخروج العبد عن ملكه [illegible] فلما كان [illegible] لا يصح تمليكه
[illegible] استهلكه [illegible] بالصفة [illegible] عليه قيمته
[illegible] الوصية [illegible] ه
الثالث عشر واذا ابرا السيد المكاتب من مال الكتابة او اعتقه في المرض الذي
[illegible] على المكاتب لانه [illegible] فلهذا
كان [illegible] اعتقه [illegible] لانه [illegible] ه فان [illegible] الكتابة
[illegible] العبد [illegible] الثلث [illegible] عليه من مال الكتابة
وان [illegible] الثلث [illegible] ه فانه يعتق [illegible] قيمة العبد
او من مال الكتابة ه فانه [illegible] الثلث [illegible] قيمة العبد مائة
درهم ومال الكتابة خمسون درهما ه [illegible] الثلث [illegible] فيعتق العبد
[illegible] الاقل ه وان [illegible] قيمته [illegible] ومال الكتابة مائة
والثلث [illegible] ه فانه يعتق [illegible] الكتابة لانها هي الاقل ه [illegible] اعتبار
الاقل [illegible] ان العبد [illegible] الاقل [illegible] اعتبار [illegible] عتقه
[illegible] المكاتب لان مال الكتابة لم يستقر [illegible] لان المكاتب [illegible]
[illegible] وان كان مال الكتابة هو الاقل فانه [illegible] ه ان الكتابة
[illegible] السيد ولا شيء [illegible] ذكرناه ه [illegible] اعتبار
[illegible] ه [illegible] الثلث [illegible] واما [illegible] الثلث النصف
[illegible] فانه [illegible] مال الكتابة فانه
مال الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ه وان [illegible] للورثة ه [illegible]
الرابع عشر واذا قال السيد ضعوا عن مكاتبي اكثر [illegible] في الكتابة
الكتابة فانه [illegible] عنه [illegible] عليه [illegible] ما عليه من مال
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] فانه يوضع عنه [illegible] وان [illegible]
[illegible] للورثة ه وان [illegible] اكثر ما عليه [illegible]
[illegible] عليه ه لان [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النصف [illegible] ه

وقوله وقبله لبعضهم بها اجر وبانه ٥ فمنع هذا ان يوضع جميع مال الكتابة
ولا تسقط الوصية بالرد لانه لم يبق لها محل فلهذا ذكرناه هنا والله اعلم
الحادي عشر وان قال اكثر من مال الكتابة مما سماه فانه لا يجوز ان يوضع عنه الكل
من [illegible] لان قوله من مال الكتابة للتبعيض ٥ وان قال
ضعوا عنه ما شاء فهل يوضع عنه جميع ما لها ٥ لان اللفظ شامل علاقة
للتبعيض بعضه ٥ وان قال ضعوا عنه نجما من نجوم الكتابة ٥ فان الوارث يضع
عنه اي نجم شاء منها ما شاء وان كان اول نجومها ٥ لانه [illegible] عليه اسم الوضع ٥ وان
قال ضعوا عنه اي نجم شاء المكاتب ٥ فانه يوضع عنه اي نجم شاء ٥ وان كان الاكثر
والاول ٥ وان قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه او قال ضعوا عنه ما يليه
ولي ٥ او قال ضعوا ما [illegible] فان الامر في ذلك كله للورثة [illegible]
ما شاؤوا من قليل وكثير ٥ [illegible] ذلك لا [illegible] فلهذا [illegible]
الامر المبهم ٥ كما قلناه في جميع الاقارير المبهمة مهما ذكرا في الوصايا المبهمة
مثلها ٥ **السادس عشر** وان قال ضعوا [illegible]
[illegible] الاقسام من الامور الاضافية واعتبار [illegible] يكون من ثلاث جهات ٥
الجهة الاولى من جهة العدد وهذا يجوز ان [illegible] على ثلاثة نجوم فالاوسط منها
هو الثاني ٥ وان كانت على اربعة نجوم فالاوسط منها هو الثاني والثالث ٥ وان
كانت على خمسة فالاوسط منها هو الثالث ٥ **الجهة الثانية** من جهة
الاجل وهذا يجوز ان [illegible] على ثلاثة نجوم [illegible] شهر ونجم [illegible] شهرين
ونجم [illegible] اشهر ٥ فعلى هذا يكون الاوسط منها هو النجم [illegible]
لانه [illegible] ٥ **الجهة الثالثة** من جهة المقدار ٥ وهذا يجوز ان [illegible] على
نجم [illegible] ونجم [illegible] ونجم [illegible] ٥
فلا يكون الاوسط منها [illegible] ٥ فاذا اجتمعت [illegible] مراعى
[illegible] فان الوارث يضع منها ما شاء ٥ وان لم يجتمع منها الا [illegible]
فان الوارث يضع منها ما شاء ٥ وان قال ضعوا عنه الاكثر [illegible]
فانه [illegible] المال في [illegible] العدد والاجل ٥ لان [illegible]
المال هو المقصود في الكتابة ٥ [illegible] في [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الوضع عليه ٥ **السابع عشر** واذا دفع [illegible]
[illegible] الا ٥ [illegible]

[illegible] والربح [illegible] الرجال ٥ فاذا كان [illegible]
فيه ٥ [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] والمضاربة
[illegible] ٥ فاذا [illegible] فاذا الربح [illegible] ٥ فاذا
[illegible] ٥ [illegible] عن بعض الفقهاء ان [illegible] المال
[illegible] الوارث ٥ وهذا [illegible] او
[illegible] وان كان المال [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ٥ **الثامن عشر** واذا اوصى له بخدمة عبد فان الموصى له
[illegible] ٥ فان الموصى له [illegible] مع العبد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] فيه احتمالان ٥ الاحتمال الاول انه ليس له ذلك لان الموصى
له انما هو بالمنفعة [illegible] الاحتمال الثاني
[illegible] ان له ذلك لانه [illegible] بمنفعته [illegible] كالعبد الذي [illegible] ٥
وان [illegible] الموصى له والرقبة باقية ٥ فهل تكون المنفعة لورثته ام لا ٥ فيه احتمالان ٥
الاحتمال الاول ان المنافع لا تورث وهذا هو [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ان المنافع [illegible] ٥ الاحتمال الثاني [illegible] المختار
ان المنافع لورثة الموصى له ٥ لان المنافع كالاعيان فاذا [illegible]
[illegible] كالاعيان الموروثة عنه ٥ [illegible]
المنافع [illegible] ٥ فانه [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible] ٥ **التاسع عشر** واذا كان [illegible] المنفعة
[illegible] احتمالان ٥ الاحتمال الاول انها تجب على مالك الرقبة
[illegible] الرقبة فلهذا [illegible] ٥ الاحتمال الثاني انها واجبة على
[illegible] على مالك الرقبة [illegible] المنفعة ٥ [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الرقبة ٥ فلهذا [illegible] ٥ الاحتمال الثالث
[illegible] على [illegible] المنفعة ٥ [illegible] فلهذا
[illegible] ٥ وان [illegible] العبد [illegible] عبد [illegible]
[illegible] ٥ فيه احتمالان ٥ الاحتمال الاول [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] ٥ الاحتمال الثالث [illegible]
[illegible] الموصى ٥

... أصلهما معا فلا يجوز ... ولو يكون استعماله إلا
ووجه ذلك أنه يجوز أصلهما ... العصاص ... فيه احتمالان
كما ذكرناه وإن فعله عند ... بالمنفعة للرقبة والرقبة
الأول احتمال أنه يكون ... الرقبة لأن المنفعة ... جميعا
الثاني احتمال وهو المختار أن ... إلا
في المقصود ... **العشرون** وإن أوصى ...
... [illegible] ... والوصية منفعة ...
منفعة ... كما قلناه في الوصية ... الأول احتمال أن الولد
الولد ... [illegible] ... الولد
للموصى له بالمنفعة ... ووجه ذلك ... الولد ... لأنه تابع ...
الثاني احتمال وهو المختار أن الولد ... [illegible]
... إلا ... وتكون للوارث ... وتكون ...
... فإذا كان منفعة للموصى له ... الرقبة ... فيه احتمالان
... بالمنفعة ... والولد ... [illegible]
... الأول احتمال أنه يكون ... المنفعة ...
... الثاني احتمال أنه يكون ... الرقبة ... جميعا
... الثالث احتمال وهو المختار ... إنما يكون ... جميعا
... كما قلناه في ... الموصى له بالمنفعة
الحادي والعشرون ... الوطء ... وإن أراد المالك للرقبة أو الموصى له ... الوطء
... ووجه ذلك ... [illegible]
... [illegible] ...
... وإذا ... ذكرناه ... الوطء ... [illegible]
للرقبة ... فيه ... [illegible]
... الموصى له بالمنفعة ... [illegible]
... المنفعة ... الولد ...
... الولد ... [illegible]
... الأول احتمال ... الثاني احتمال وهو المختار ...
... الولد ... [illegible]
... الولد ... [illegible]
الموصى له بالمنفعة ... **الثاني والعشرون**
للموصى له بالمنفعة ... [illegible]

وإن أراد مالك الرقبة ... الرقبة ... احتمالان
الأول ... ووجه ذلك ... [illegible]
... الثاني احتمال ... [illegible]
... [illegible] ...
الثالث احتمال وهو المختار أنه ... الموصى له بالمنفعة ...
... الرقبة بالمنفعة جميعا ... [illegible]
وإن ... الرقبة ... منفعة ... [illegible]
... ووجه ذلك ... [illegible]
... الموصى له بالمنفعة ... [illegible]
... وقد تم الكلام في الأحكام ... [illegible]

القسم الثالث في بيان الأحكام الحسابية وهو يشتمل

على أحكام ... **الكلام الأول** وإذا أوصى ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الوارث ... ووجه ذلك أن الموصى له ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... كما قلناه في ... [illegible]
الكلام الثاني وإن أوصى ... [illegible]
القول الأول ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
القول ... [illegible] ... **القول الثاني** ...
الرواية الأولى ... [illegible]
... [illegible] ... **الرواية الثانية** ...
القول الثالث ... [illegible]

مثل الله وبقيه نصيبا مالم يكن [illegible]
عن ابي ... ومحمد بن الحسن وجوابه ... فانه لعطى الثلث ... ٢/١
لصاحب الجميع ... فان اجل من الثلث ... الثاني ... اذا ادى ... الصاحب
القول الرابع حكاه الناصر عن علي بن محمد ... لا يعطى ... اخا
[illegible] ... بعده ... اداه ... بعده ... القول الخامس حكى عن ... الحسن البصري
وقال ان اوصى ... القول الخامس
وشعبى ... [illegible] ... الصحابه ... وجه ما روى ... السدس ... قال الله ... شهرا
[illegible] ... الثلث ... لكلام العرب ... سهم ...
[illegible] ... الورثه ... نصيب ... احد الورثه ... النصف
... والمختار ما قاله ... الاقوال ...
[illegible]
الروايه على الحج ... والنصب ...
الفقها ... الاقوال ... فالو
له ... الانصار ... شهرا ...
... في شهر ...
... علينا ... الرابع ...
... الثلث ... الورثه ...
الحكم الثالث ... الحج ... والعسر ...
له النصف ... الثلث ... الوصيه ...
له جميع المال ... الوصيه ...
له نصيب ... [illegible]

لان ... الاوصيا بمال الغير ... اوصيت بمال ... اذا ...
الوصيه ... اكله ... فاما اذا ...
وقال اوصيت ... نصيب ... ان كان الابن ... اذا كان ...
فالوصيه باطله لان ... من الميراث ... له ...
وقال اوصيت ... ولدي ان ... لا ...
الابن ...
فهم الوصيه بالثلث ... الوصيه ... الوارث ...
... الحج ... ان الوصيه ... جميع المال ... الثلث
بالوصيه ... الورثه ...
اوصيت بمثل نصيب ... الوصيه ... النصف
... ولده ... نصيبا
... الحكم الرابع ...
... الوصيه تكون بالثلث ...
... الموصى له ...
... الوارث ...
... الوصيه له بالثلث ...
... لكان ...
... النصف
... النصف
... الحكم الخامس ... اذا كان
... نصيب ...
الله ... الوارث
... الوصيه ...
... العادله ...
... بنصيب ...
... فانه يعطى ... الورثه ...
... فلهم ... [illegible]

ه اعطي مثل اولهم ضعف
من مال او صيت لفلان بمثل ما اوصيت لاحدهما ... وما زاد مستلوك عنه ۞ **الحكم السادس**
فهو ان ... ولا عن بلغه ۞ فانه
قال الامام المهدي ... ولو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالربع ثلاثة ۞ لكل
مال له ثلث وربع وهو اثنا عشر ۞ فالثلث منها اربعة والربع ثلاثة ۞ لكل
مسئلة فيها ذكر الثلث والربع فاصلها من اثني عشر فيكون لصاحب الثلث اربعة ولصاحب
الربع ثلاثة ۞ فاذا اجاز الورثة ... فان الاجر ... والباقي
لهم ... فاذا كان الاجر مع عدم الاجازة ... فانه يقسم الثلث بينهما على سبعة
مع الاجازة ۞ فاما اذا كان الامر مع عدم الاجازة ... وللموصى له بالربع ثلاثة اسهم
اسهم فيكون للموصى له بالثلث اربعة اسهم ۞ وللموصى له بالربع ثلاثة
سبعة ... الى ... الربع والثلث ... اصل
المسئلة ... الاجازة يكون من الثلث ... ۞ **الحكم السابع** في الوصية
بالضعف ... ۞ **الصورة الاولى** ان يوصي لرجل بضعف ...
نصيب ... ۞ وما له ان ... واحد لانه واحد فيكون
... ۞ فاذا اوصى له بضعف ... ستة ... مثل نصيب
الابن السدس ۞ ... المذهب الهادي
المذهب الاول انه يعطى ... كتابها عاقلة
... وهذا ... وعلى هذا ... والاجتماع الثاني
... الصغار ... ولد ... الاخ
... اصل الضعف ... الاصل
وهو ... والموصى له ... والضعفان ... والاضعاف
... الضعف ... اللغة المثل والضعفان ... ضعف
... ذكره ... قوله ... ضعفا ... ضعفين
... ۞ والمعنى ... ضعف
المذهب الثاني ان الضعف الذي ... على رأي ... الاكثر
... وعلى هذا ... ۞ ... الموصى له ... الضعف ... اصل
... والحجة على هذا ... الضعف على مثل الذي
... وهذا ... الضعف ... الذي ...
والمختار ... على رأي الهادي في
الاصل المضاعف ... المضاعفة ... الاصل ... فيكون الضعف
... على هذا ان يكون المضاعفة ... الاصل ... وعلى رأي ... الاصل ... ومعنى
... على الاصل ... ۞ وعلى رأي ...

يكون الضعف اسماً ... الى الاصل ۞ وعلى رأي الهادي يعطى الموصى له
... ان الضعف الاصل ... الاصل ... المضاعفة ۞ وعلى رأي الفقهاء
... من الاصل ... المضاعفة ۞ ... الاصل
من ان المضاعفة ... ۞ فاذا ... كان الضعف ... عبارة
... ذكرناه ... قوله تعالى ... يضاعف لها العذاب
ضعفين ... ۞ وعلى هذا ... ان الضعف هو المثل كما ذكرناه
الصورة الثانية ان يوصي له بضعفي نصيب ... فيكون له مثلان ۞ فاذا اوصى له
... نصيب احد الورثة كان له ... ضعف ... ۞ ان الضعف هو
المثل والضعفان هما المثلان ۞ **الصورة الثالثة** ان يوصي له باضعاف نصيب
... وعلى هذا ... امثال نصيب ... ۞ ...
ان الضعف اذا ... باضعاف ... ثلاثة امثال ... ان الاضعاف
جمع ضعف واقل الجمع ثلاثة ... ثلاثة امثال النصيب
نصيبه ۞ **الصورة الثالثة** ان يوصي له باضعاف الاضعاف وعلى هذا ... له
... امثال النصيب ... ۞ ... ان الاضعاف ثلاثة ... ايها
اقل الجمع فاذا ... الاضعاف كانت تسعة ۞ لان الاضعاف واقل الجمع ثلاثة
... الاضعاف ثلاثة ... وجعلها اضعافا ... تسعة على الرأي
الذي ذكرناه ۞ لان النصيب ثلاثة ... جمع فاذا ... كانت تسعة ... ثلاثة
... كانت تسعة ۞ **الصورة الرابعة** ان يوصي باضعاف الاضعاف
... عشر ... ۞ ... ان الاضعاف ثلاثة
لان اقل الجمع ثلاثة ۞ والاضعاف ثلاثة ۞ ... ثلاثة اذا ... كانت تسعة
... عشر ... ۞ **الحكم الثامن** قال الهادي في
الاحكام في ... ولو ان رجلا مات ... وترك ... واوصى لرجل بمثل
نصيب ... الورثة ... ونصيب ...
... الاسماء ... ثلاثة
... **الصورة الاولى** ... ترك ثلاثة بنين ... بنات
يكون المال ... ترك ... بنين ... وبعد ...
والموصى له ... ۞
... **الصورة الثانية** ان ... ثلاثة ... واحد
... ثلاثة بنين ... بنات ... واوصى
... ثلاثة ... اربع بنات فيكون المال ...
... اسهم ... سهمان وللبنات

نصيب
ثلاثة اسهم لكل واحد منهن سهم واحد ويكون للموصى له سهم واحد مثل
ثلاثة اسهم لكل ... ان يكون مع ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات
الابن الواحد. **الصورة الثالثة** ... السدس المال، وعلى هذا لا يكون المال العشر
ثم ان اوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين ... ستة اسهم لكل ابن سهمان وللثلاث بنات
على اثني عشر سهما فيكون للبنين الثلاثة ... وللموصى له ثلاثة اسهم سهمان سدس
ثلاثة اسهم لكل واحدة منهن سهم واحد وللموصى له ... **الصورة الرابعة** ان يكون
المال ... الوصيتين ... بمثل نصيب احد الابنين الا سدس المال
ثم ترك ابنين ... وان اوصى لرجل بمثل نصيب ... لكل ابن ... عشر سهما
يعني ... يكون ... سهما على ... واربعين ... سدس المال
ولكل ... سبعة اسهم وللموصى له ... اسهم، ووجه ذلك هو ان سدس المال
قال المؤلف ... عشر ... في ستة
ثمانية اسهم ... فاذا ... اربعة ... فان للموصى له ... بمثل النصيب
فاذا ... الا ... اذا كان
اصل ... على ... ما ترك ... له ... اوصى له بمثل النصيب ... اضعافا كان
المال كله للموصى له، وان كان له ابنان وان اوصى لرجل بمثل النصيب ... اجازة
للموصى له نصف المال ويكون ... الا ... ربع المال وهذا ... اجاز
من الورثة ... وان لم يجيزوا ... الطحاوي
عليها ... ان ما ذكر ... او ... فما له ... اوصى لرجل
المسألة التاسعة وان كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما لرجل
... سبعة اسهم ... والموصى له
... الورثة ... للابن ...
... وهي ... اسهم ... سهمان
... يكون لكل ابن سهمان ويكون للموصى له سهمان ...
... وعلى هذا لا يكون ... وان لم يجيزوا ... فان ... الثلث ... سهما على
... فاذا ... للموصى له ... سهمان **المسألة العاشرة**
اسهم ... للموصى له بالثلث ... الورثة ... فان
واذا اوصى لرجل ... بنصف ماله ولآخر بثلثه ... اسهم وللموصى له
فان ... على ستة اسهم فيكون للموصى له بالنصف ثلاثة اسهم وللموصى له بالثلث
سهمان وللورثة سهم واحد، ووجه ذلك ... اجازوا الوصية ... فيقسم المال ...
الموصى له ... وان لم يجيزوا فان المال يقسم على ...
فيما يكون للورثة ... ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان ... والى
... والى ...
من ... واحد ... وقال ...

الثلث فانها ... على الثلث ... وصار ...
يكون الثلث بينهما نصفين، والحجة ... ان هذا ... وعلى هذا
لو كان ... فانها ... على ما ذكرناه من التفصيل ... فان الوصايا
فانها تقسم على ما ذكرناه من التفصيل، ومثاله ان رجلا لو اوصى لبعضهم بالف درهم
ولآخر بالفي درهم ... بخمسمائة درهم وكان ماله ... فان ... لو اتفقا
اذا لم تجز الورثة ان تقسم على ما ذكرناه ... اذا كانت الوصايا اكثر من الثلث
تقسم على ما ذكرنا. **الحادي عشر** وان اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر
بثلث ماله ولآخر بربع ماله ... فان اجاز الورثة ... الوصايا فانها تقسم
التركة على ثلاثة عشر سهما، للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بالربع ثلاثة ولصاحب
الثلث اربعة، ووجه ذلك هو ان الوصايا ... الورثة ... ان التركة
اذا ... بسهم ... اذا ... الوصايا ... واولى
وان لم تجز الورثة فانه تقسم الثلث على ثلاثة عشر سهما ... ان المال يقسم على
اثني عشر سهما للموصى له بالنصف ... وللموصى له بالثلث ... وللموصى له
بالربع ثلاثة. **الثاني عشر** وان اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
... اجاز الوارث ... يقسم المال على اربعة اسهم وللموصى له بجميع المال
ثلاثة اسهم وللموصى له بالثلث سهم واحد، وان لم تجز الوارث فانه يقسم الثلث على
اربعة وللموصى له بجميع المال ثلاثة اسهم وللموصى له بالثلث سهم واحد، وعن
ابي حنيفة ... **الرواية الاولى** رواها صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
... يقسم المال على اربعة اسهم، **الرواية الثانية** رواها ... زياد
... ان المال ... يقسم على ستة اسهم وللموصى له بجميع المال خمسة
اسهم وللموصى له بالثلث سهم واحد. **الثالث عشر** وان اوصى لبعض
... **الرواية الاولى** ... سهمان ... ومحمد ...
... وعلى هذا ... وجه ذلك هو ان ... على
... وعلى ... الثلث ... فالحكم ... كان
... الورثة ... ووصيته ...
... وجهين ما ذكرناه. **مهم** فاما اذا
... ما ذكرناه ... الورثة
... فلا ... هذا ... الوارث
... الموت ... هذا

او قبلها الرجوع عن الهبة لما عليه من الابهام بكلام الاولين ٥ وتمام تحقيقه يعلم من احكام

الفصل الخامس في احكام الاوصياء

الوطا ما ٥
اعلم ان الاوصياء هم الذين يكلفون المستحق كفالة اطفاله وقضاء ديونه وتنفيذ
وصاياهم ٥ والنظر في اركان الاوصياء في احكامهم فهاهنا نظران الاول

النظر الاول في اركان الاول الاوصياء لغة الركن الاول

الفعل ٥
في الصيغة الوصية مما كان منشيا للتصرفات المالية على جهة النيابة عن الموكل
كان بعد الوفاة وحملها صيغ شتى الاولى منها وهل تكفي الاشارة انت وصي
الثالثة فصلك وصي فيما اذا قال صرح في الاقتصار الرابعة ان يقول انت وصي بعده
الخامسة ان يقوم مقامي في وصيتي ولعله منه ذلك ان يقول اقبل وصي او هو وصي
او اعمل لي كذا بعد موتي فهذه السادسة ان يقول عرضت التركة للتصرف مالي ...

المتفرع عليها فروع

الوصي الاباحة في التصرف بعد الموت ٥

الفرع الاول

واذا اعتقلت لسانه بالمرض علم بحكمه النطق وهي عليه مرطاس الوصية
واذا اشار اشارة مفهومة بفعلها ما امر عليه كلها طلق طار ٥ وان عملها المبلغ
ذلك ٥ ووجه ذلك ان ما ذكر اطاله بعد المنع ... في ... العقل عنده ... النطق
وقال ان الاشارة مع ... لا يصح ... من الامام المالية من النطق مع توقع العقل

الفرع الثاني

فلا ... اذا ... العقل عليه ٥ ... لا يملك الوصي التصرف الا اذا ...
كما ... بلا اطلاق ... العقد والنقل ٥ ووجه ذلك ان ما ... اذا الاذن ... الوصي
... العقل كما للولي في له ٥ فان قبل ... الصاة الوصي ... الوصي على ...
لان ذلك ... وطا الموت ٥ وان قبل بعد الموت فهل يصح الرجوع للوصي ... في الوصي
فيه احتمالان ٥ الاول احتمال انه يصح الرجوع بعد الموت ويعزل الوصي نفسه
عنها وهذا هو رأي ... ويرجع التصرف الى الامام ... ووجه ذلك ان ...
فطوى ... ٥ الاول الثاني انه لا يصح على ...
ولا يملك الا ... الامام ... وهذا هو الاقوى ...
وهذا هو المختار ٥ ووجه ذلك انه ... التصرف ...
فليس له اخراج نفسه عن الولاية بالاذن ... ٥

الفرع الثالث

وهل ... في الوصية ما العمل ... ٥ فيه احتمالان ٥ الاول ... المنع ... ووجه
عنه فلا يصح ان يعقد العقد ... الفضول ... السع ٥ الثاني ...
... وهذا هو المختار وهو محكي عن ... ووجه ذلك ان ... الوصاة ...

بعد البيع ... كالوكالة ٥ وهل يصح قبول الوصية
فيه احتمالان ٥ الاول احتمال انه لا يصح من ... قبل وفاة الموصي ام لا
له في حال حياة الموصي ... ووجه ذلك ان الوصية لا ...
... قبول الوصية في حال حياة الموصي ٥ الاحتمال الثاني ... وهو المختار انه
... ووجه ذلك هو ان الوصاة ... التصرف ...
... كالوكالة ٥ ... على الاطلاق ... الوصاة ...
القبول ٥ ... يصح العزل ... الوصاة ... بعد العقد
... الموصي ام لا ٥ فيه احتمالان ٥ الاول احتمال انه ...
... وجهه وهذا هو رأي ... ووجه ذلك ...
... كالطلاق ... الاحتمال الثاني ... عقد فلا ...
اذا قبله في حال حياته وهذا هو المختار ... لا ... الموصي
ووجه ذلك ان الوصاة ... الا ... وهو رأي ...

الفرع الرابع

واذا ... الى ... كالوكالة ٥
... لا اقبل الوصية
... فيه احتمالان ٥ الاول احتمال انه
... ووجه ذلك ان الوصية ... الموصي ...
... على قبول ... الوصية ٥ الاحتمال الثاني وهو المختار وهو رأي
المؤيد بالله انه يصح قبوله بعد ... ٥ ووجه ذلك ...
... حال حياة الموصي ٥ ومنشأ التردد ...
... ٥
... ٥ وعلى كلام المؤيد ... الرد ... فانه اذا ...
... بعد الرد ...

الفرع الخامس

اذا قال اوصيت الى ...
... ٥ ... ووجه ذلك ...
... ووجه ذلك ان المقصود في الوصية انما هو التصرف ...
... ٥
... على ... قال اوصيت الى ...
... اذا ... في الوصية ...
على المسح ... كالوكالة مطلقا ...
... الى الموكل ولهذا ... غير مقيد على ان الموكل اذا ... للوكيل ...
... واستهدى له ما لا اطلاق ٥

وإن الوكيل إنما يتصرف في حال حياة الموكل ٥ ولهذا إذا مات الموكل بطلت الوكالة بالموت
والوصي يتصرف بعد الموت ولا يحتاج إلا إطلاق في الوصية وتبطل الخلاف
في الوكالة ٥ لما قررناه ٥ **الفرع السادس** فأما إذا أوصى بشيء خاص كأن يقول
المريض أوصيت إليك بقضاء ديني أو بتفرقة ثلثي ٥ فلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء
أنه يكون وصيا فيما جعله إليه وقد عينه له ٥ فأما إذا كان وصية ٥ وهل يكون وصيا
على العموم أم لا ٥ فيه مذهبان ٥ **المذهب الأول** أنه يكون وصيا على العموم
في جميع التركة وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وغيرها مما يحتاج إليه ٥ وهذا هو رأي الناصر
ومحكي عن أبي حنيفة ٥ وأحد قولي الشافعي ٥ وهو مروي عن أبي حنيفة وأصحاب الرأي
والحجة على هذا هو أن ولاية الوصي إنما تستفاد من جهة الموصي فإذا أوصى إلى أحد
فيما يتصرف فيه على العموم من غير تخصيص فيما يصح أن يتولاه لولاية الأب والجد
وهو أن يكون ولايته على العموم كولاية النكاح فإنما يكون لمن يعصب دون
غيرهم فيما يصح أن يتولاه بحكم عموم ولاية الأعمال ويتصرف في جميع
الأوصياء ٥ **المذهب الثاني** أنه إذا أوصى للمستوصي بنوع من الأعمال فهو مقصور عليه
دون العموم وهذا هو الذي رواه في الفصل عن الشافعي وحكي عن المؤيد بالله
وهو رأي ابن أبي ليلى ٥ والحجة على هذا هو ما روي عن أبي يوسف من رواية أخرى
هو أن الوصي إنما يستفيد الولاية من جهة من أوصاه فإنه جعله يتصرف في خصوص
فلو أوصاه بإسعاده كان توكيله ٥ ولأنه مقصور في التصرف على ما أذن له فيه ٥ فلهذا
والمختار أنه إذا عين له الموصي تصرفا مخصوصا وصرح بأنه لا يتعداه ٥ وهو أنا
لا نحكم بعموم ولا عموم إلا ما ذكرناه ٥ وبيانه أنه لا يتعدى إلا ما خصه له
هو إلى الموصي لأن الوصي إنما يتصرف عن أمره وقد قصره على ما عينه له ما لم يعرف
فلهذا إذا كان يتصرف فيما عليه ٥ **الانتصار** ويكون الجواب عما أوردوه ٥ **قالوا**
ولأن الوصي يتصرف بالموت فيجب أن يكون تصرفه على العموم وإن خصه الموصي بنوع
كالأب والجد ٥ **قلنا** إن ولاية الأب والجد حاصلة من جهة الله تعالى لا من جهة الموصي
فكانت عامة بخلاف ولاية الوصي فإنها مكتسبة من جهة الموصي ٥ **الفرع السابع**
فلهذا إذا عين شيئا وقصر التصرف على ما ذكره الموصي ٥ ولا تغيير لتصرف الموصي
وإذا قال الموصي أوصيت إلى فلان وهو غائب فقبل الوصية بعد الرد
وصار له وإن رد فلا تطلب ٥ وإنما تبطل بالرد كالوكالة ٥ وإن قبل بعد الرد
فهل يصح القبول أم لا ٥ فيه التردد الذي ذكرناه والخلاف في الوكالة
المؤيد بالله ٥ فالتصرف في الوصية كان صحيحا ٥ فلو طلعا الإيصاء

كان تصرفه على العموم ٥ وإن خص الإيصاء بنوع من العبادات لم يتعد
ما خصه له كما قررناه ٥ **الركن الثاني في الموصى إليه ويختص بشروط**
الشرط الأول البلوغ فلا يصح الإيصاء إلى الصبي لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن ثلاثة ٥ ولأنه مولى عليه في ماله فلا يكون أن يكون وليا على غيره ٥ **الشرط الثاني**
العقل فلا يصح الإيصاء إلى المجنون ٥ لما ذكرناه ٥ من الصبي ولأنه
ولي عليه في ماله لسفهه فلا يجوز أن يكون وليا ٥ ولأن الوصاية تفتقر إلى الأمانة
والولاية ٥ فالولاية على حال الأيتام والقصد بالوصاية ما كان فيه حفظ
من أموال الأيتام ٥ والأمانة فلا بد أن يكون عدلا ٥ والصبي والمجنون ليسا
من أهل الأمانة ولا من أهل الولاية فلهذا بطل الإيصاء إليهما ٥ **الشرط الثالث**
الإسلام فلا يجوز الوصية إلى الكافر حربيا كان أو ذميا ٥ ووجه ذلك هو أنه لا ولاية
له على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ٥ فأما
الكافر المتأول كالمجبرة والمشبهة فيجوز الوصاية إليهما لأنهما يكونان آمنين
وهما من أهل الأمانة والولاية فلهذا صحت وصايتهما عند من قال بكفرهم
كما يصح شهادتهم وأخبارهم ٥ فأما المجبرة فلا يحكم بكفرهم لأنهم لم يعتقدوا
النقص في حق الله ٥ وأما المشبهة فإن صرحوا بالأعضاء والجوارح فهم كفار
وإن عدلوا عن ذلك لم يكونوا كفارا ٥ وقد بينا ما كان من حكمهم في كتاب
الكلام فمن أراد ذلك فليطالعه ٥ **الشرط الرابع** العدالة
فلا يجوز وصاية الفاسق ٥ واعلم أن الفسق يكون على وجهين تأويل وتصريح
فأما التأويل فلا إشكال في صحة وصاية الفاسق المتأول
لأنه إنما فسق لأجل ما يعتقده ٥ ووجه ذلك هو
أنه إنما يعتقد في أنه محق في المعتقد وإنما اعتقد ما اعتقده لشبهة
قادته إليها ٥ وأما فسق التصريح وهو فسق الجوارح
ففيه مذهبان ٥ **المذهب الأول** أنه يكون مانعا من صحة الوصاية أم لا ٥ فيه مذهبان ٥
وهذا هو رأي الهادي والقاسم ويحكى عن الشافعي ٥ فيما رواه أنه
لا يصلح للولاية والأمانة كما في الشهادة ٥ والحجة على هذا هو أن الوصاية
ولاية فلا تصح مع الفسق ٥ وهذا هو رأي المؤيد بالله ٥ **المذهب الثاني** جواز الوصاية إلى الفاسق
كالوكالة ٥ **والمختار** المنع من وصاية الفاسق كما هو رأي الأكثر من العترة
وقد أقمنا الحجة على ذلك ٥ وتحرير الكلام في الفاسق كما هو رأي أئمة العترة

المصلس وما كسب مسح وهو قوله تعالى وهو حاصا وبرح بلا كراه

ومر بالعمر في حجر صحبه بحرانه عن الله تعالى فارتكب للمحرمات الشرعية

عمدا والفاسق حجة الصلح ولا امر لاهل الولاية اصلا

وان الوصاية ولاية وامانة وهو ليس من اهل الامانة **فالوا** الوصاية اقامة الغير مقامه

الايصاء يكون بالحاق عما اورد **وليا الوكيل** يتصرف عن امر الموكل كالوكالة

والفاسق ليس باهل لها اكد من الفاسق ولهذا اشترط الامانة ولا امانة للفاسق

والوصاية ولاية لعصمة الوصي ولهذا اشترط الرشد فعلى راي الموصي اجراء وهو قول الى

مسئلة لو طرا الفسق هل يكون مبطلا للوصاية ما اذا جعلنا الفسق

الا لا اسعى وان كان بين الفسق الطارئ والفسق الاصلي في صحة الوصاية فان الاصلي

العدل صحت وصايته الا ان يعزله الحاكم للعزل وعند اي السنة المحققين

البطاري وبطل وصايته كما سقط الفسق الاصلي فان كان عادلا ولاية الا ان يعزله

اي الحاكم العدل **مسئلة** واذا فسق الاب وان لم يحكم بسقط وان ابيها الى الان قائمة كما في

الوصي فاذا فسق بطلت ولايته وان عاد الامام اذا فسق بطلت ولايته

ما داما عادلا في محل الامام [illegible] ولا اطلاق بين الامرين ... [illegible]

فاعترافه **الشرط الخامس الحرية** فاما العبد فهل يصح وصايته ام لا فيه مذاهب اربعة

احدها انكار ما فعل الله [illegible] كان سواء اوصى الى عبد نفسه او عبد غيره

او لها انها لا يصح الوصية الى العبد [illegible] النداء على [illegible]

يا ذن سيده اوم عادل شخصه وهذا هو الظاهر من كلام [illegible]

لمذهبها الثالث ... وحكى عن ... وحمد ... والي يوسف وما بينها

كالمجنون والصبي **ماهيو المحكم** عن ابي ... ومحمد ... ابي يوسف

فحكى عن ابي حنيفة انه ان اوصى الى عبده صح وان اوصى الى عبد غيره

وصحيح اذا اوصى الى عبد غيره فهو اذن له بالتصرف بخلاف عبده العتق

ووجهه اذا اوصى الى عبد نفسه فهو اذن له ... وبالشرط ... وان الوصية

فان [illegible] ... فلهذا ... فهو الكل دائرة

نصح الى عبده ... اذا اذن له سيده ... وجهه ... على الاوراق

سيما اذا اذن له في التصرف ... الوصية ... ما لم يتصرف

واني سعد وهو انه اذا اوصى الى عبد نفسه صح ... فهذا المذهب ...

وان اوصى الى عبد غيره ... كان ... عبده او عبد غيره

والمختار هو المنع من وصية العبد ... شرا كان عبد نفسه او عبد غيره ... فلهذا ... صايته ولا

ووجهه ... العبد ...

قولي عليه فلا يكون والبالغ **مسئلة** وكذا اختلاف المذهب وان الولد والمجانين فلا يكون

وصايتهما واي ... شامل لهم ... العزيمة

الذكورة وان اجمعت ... الطاهر الحسنى في حق المراة **الشرط السادس**

ام لا فالذي عليه ائمة العترة ... على العوسي ... يصح ان تكون وصية

والفقهاء انه يصح وصايتها وحكى عن عطا المنع من وصاية المراة فلا يعقل وعندهم

ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ... لهند ... لما قالت ان ابا سفيان

رجل شحيح فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاثبت لها الولاية

على اولادها الصغار فهكذا حال الوصية وروي ان عمر اوصى الى حفصة بنته

ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل ذلك على جوازه **الشرط السابع البصر**

وان اجمعت ... الطاهر الحسنى في حق الاعمى فهل يصح وصايته ام لا فيه

الاول [illegible] المنع فيه ... لان الوصي يحتاج للنظر فلهذا لم يصح وصاية

الاعمى **الثاني** الاحتمال وهو المختار انها يصح وصايته ...

لانه من اهل الشهادة ... كالبصير

مسئلة لو ضعف عقله فلم يقدر على حفظ المال ... الامام ... الحاكم ... العقل ...

... لان العقل ... فلهذا ...

... والفسق ...

... **الركن الثالث الموصى فيه** وهو

... **فعلى ما لهو في المباحة**

... الكفر ... وهو ما المعالي ... لما اشتمل عليه

... الصحيح ... واحوالهم ...

الركن الرابع الموصي وهو ... الاطفال لو ... كالاب

والجد ... الوصي على الاولاد ... البالغين ...

الوصي لاطفال الصغار ... وامانة ...

... الوصاية ... ويوصي بعضا

النظر الثالث في بيان احكام الوصايا وهو مشتمل على احكام

الحكم الاول ... الحسنى ... والاسلام العدالة

... في حق الوصي ... اعتبارها ... بتفصيلها

الاحتمال الاول ان يكون الاعتبار بوجود الشرائط في الوصي عند عقد الوصية
وعند موت الموصي دون ما بينهما فلا عبرة به فاذا بطلت بينهما فلا عبرة اذا كملت في الطرفين
ووجه ذلك هو ان وقت الوصية انما هو وقت الايجاب [illegible] وقت القبول فلا [illegible]
وحال اعتبارها فيه الا الاحتمال الثاني انما يكون الاعتبار بوجودها [illegible] الوصية
[illegible] ان يكون فيه الموصي [illegible]
الى حين الموت ووجه ذلك هو ان [illegible]
الوصي فيه [illegible] الاحتمال الثالث وهو المختار ان يكون اعتبارها [illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو ان الوصي انما [illegible] دون
الموصي دون ما قبله ووجه ذلك هو ان [illegible] الموصي دون ما قبله
[illegible] فيه كالعقد [illegible] الموصي [illegible] مطلقه

الحكم الثاني في الوصية الى اثنين فاذا اوصى الرجل الى رجلين [illegible] الضعفا
[illegible] وحفظ امواله ورعاية احوال اولاده [illegible]
[illegible] المذهب الاول [illegible] القسمة وهو انه [illegible]
[illegible] اوصى اليهما معا او [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو ان الوصي [illegible]
[illegible] فاما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] اكثر فيهما جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
المذهب الثاني [illegible] وهو انه [illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو ان الظاهر [illegible] اذا [illegible] لهما انهما [illegible]
[illegible] المذهب الثالث [illegible]
انه ليس لاحدهما ان يعمل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] والطعام [illegible]
الامور [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] وهو ان [illegible] اوصى الى [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
والانفراد الوجه الثالث ان يقول الموصي اوصيت [illegible]

[illegible] على الاجتماع [illegible] في الوصية [illegible] الاكثر [illegible]
ان [illegible] دون [illegible] الموصي [illegible] فان [illegible]
[illegible] الموصي وان [illegible] انفرادهما [illegible]
[illegible] المعصومة [illegible] ان [illegible] الوديعة
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الوجه الثالث ان يجعل [illegible] الاطلاق [illegible]
كل واحد منهما على الانفراد [illegible] عن الانفراد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاجتماع
[illegible] الاجتماع [illegible] قالوا
[illegible]
[illegible] فلنا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الانفراد [illegible] العمل دون الاخر فاما
[illegible] الاجتماع [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الشرط [illegible] الاجتماع [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible]

الحكم الثالث [illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] يرجع الى الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] الموصي الاحتمال الثاني [illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]

أو يكون بعد له شبهة الإملاك فإنه لا يملك لأحدهما وأما إذا القسمة على جهة التقريب
والنظر في المصلحة لما تعذر إحداهما على حفظه **المسألة الرابع** ويجوز للوصي
أن يفعل بعد الموصي في الأشياء كان يقول الموصي لا تبرح وصيي لا بعد شهر أو نحوه
ويجوز ونحوه في الأشياء كان يقول الموصي لا تبرح وصيي حتى يبلغ أحد أولادي
ويكون النظر والده ووجه ذلك هو أن الوصية يجوز دخول الشرط فيها وتصح مع الجهالة
فإذا جاز دخول الشرط فيها جاز دخول التوقيت فيها في الابتداء والانتهاء كما في وصيه
ولأن على الموصي جهة للوصي يتصرف فيما لم يكن وصيا في غيرها كان للوصية في بعض ملكه
فلا يكون وصيا في وصاياه ويفسد وصاياه ويرد وقال الغير صلاة لما قاله الشيء أن
أوصاه أوصى ويرى أن الجواز وقد نقل على جهة وكل إلى الإطلاق فيها إن وجه فإنما
وهو رأي المؤيد بالله وبين هذا أن الوصي إنما يتصرف بالولاية من جهة الموصي فلا يجوز له ما أراد
نظره بالنظر كما يجانب الوكيل **المسألة الخامس** وإذا أوصى الرجل إلى غير والد ولد
له أن يوصي إلى غيره ما هو وصي فيه فللوصي أن يتصرف فيما أوصى إليه من ضيافة
فلا إطلاق في ذلك من جهة الغير وهو رأي المؤيد بالله الكفيه لأن الشافعية ووجهه
أنه قد يتصرف بالولاية فيما أوصى إليه وإن كان فهو له أن يوصي إلى غيره أم لا فيه
قد بيان المذهب لا أول هو أن ذلك جائز وهو رأي المستميه وإن بيان الشيئان
وهو حكي عن أبي حنيفة والحجة على هذا أو هو حكى عن مالك وسفيان الثوري
الوصي يتصرف على جهة الولاية وإن كان بعد ذلك فصار من جهة الموصي أنه يتصرف
أن يتصرف أن الموصي بالموت فإذا كان يتصرف على جهة الولاية كان يشبه الأب والجد
فإذا كان يتصرف بالوصي جاز للوصي ذلك وإن لم يأذن الموصي له في ذلك
المذهب الثاني المنع من ذلك وهذا هو رأي ... ومحكي عن أبي أو زاعي وأحمد بن حنبل في
وأحمد والحجة على هذا هو أن الوصي يتصرف بالولاية فلم يملك الإيصاء كما هو في
كالوكيل **والمختار** جواز ذلك وإن لم يأذن الموصي كما هو رأي القسمية وأبي
على ذلك ومحصوله ... وهو ولاية الوصي يستفيد من أن له الولاية
فجاز أن يجعلها لغيره كالأب ولأنه يجد فيها أن الوصي كما قال الوصي ولا يلزم عليه
الحاكم حيث لا يجوز له أن يولي القضاء غيره إلا أن يجعل الإمام ذلك إليه فلهذا افترقا
سمع ... الصاة الحاكم فلهذا **الانتصار** يكون بجواز على أولاد
فالوا الوصي يتصرف بالولاية فلم يملك الإيصاء كما هو وصي فيه كالوكيل فلنا
جهة الولاية إذا كان يتصرف بالولاية جاز له أن يولي غيره ... على الوكيل

أن التصرف في الوكيل في حال الحياة محلا ولو أوصى بأن يتصرف بعد الموت فإنه لا أحد لها إذا
كان إنما الوصي ليس مثله على غيره **ويتفرع على هذا الحكم**
صور الصورة الأولى إذا قال الموصي جعله أوصيت إليك فإن حدث بك حادث من موت
أو فسق أو موت بعد القبول وصي إلى فلان بحكم بذلك لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال
لما جهز جيش مؤتة أميرهم أسامة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وقال إن قتل
أسامة فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة وإذا جاز ذلك في الولاية
في الوصاية **وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال في وصيته إلى الحسن**
فإن حدث بالحسن حدث وقالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله إنه جعل وصيتها وجعلها على
علي فإن حدث به حادث فإلى ولديها الحسن والحسين وعن عمر أنه جعل وصيته إلى حفصة بنت عمر
فإذا ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها ما كان فإذا قالت حادث **الصورة الثانية**
إذا أوصى إلى رجل وأذن للموصي للوصي أن يوصي على من يحب جاز ذلك ووجهه
هو أنه إذا جاز الإيصاء من غير إذن فإنما مع الإذن أولى وأحق **الصورة الثالثة**
أن يوصي الموصي إلى رجل ويقول له إذا حضرك حادث الموت فقد أوصيت إلى من
أوصيت إليه فإذا جاز ولو قال فلان وصيي بعد أو وصيه فيجوز ذلك ووجهه هو أن
الموصي يملك التصرف بنفسه ويملك أن يملك غيره التصرف بعده وإن لم يوصل
فلما كان للوصي أن يملك غيره التصرف جاز أن يملك غيره الولاية ووجه آخر
هو أن الوصية أكثر من الوكالة فلما كان للوكيل أن يوكل إذا أذن الموكل كان للوصي
أن يوصي إلى غيره بإذن الموصي **الصورة الرابعة** ولو قال الموصي أوصيت إليك فإن
حدث بك حادث الموت فوصيي فلان جاز ذلك أيضا والمعروف بين هذه الصورة والتي قبلها
هو أنه على هذه هو أطلق في التي قبلها وكل هذه الصور جائز لأنها إذا كان
يجوز مع الإطلاق جاز مع التقييد كل الصور **المسألة السادس**
ويجوز للوصي من مال اليتيم ما كان لا بد منه من زكاة أمواله وإن أوصى الوصي بها
لما روي عن أمير المؤمنين أنه كان في حجره مال يتيم فكان يزكيه وفطرته ويسلم عما
يتصدق الله عن ذلك فقال احصوا زكاته في هذا الشيء فحسبوا ذلك
لا نقص من النصاب فقال على أحصيا أن أيضا ما كان إذا أخرج منه
... فكان يعطي الزكاة وما وجد على الوصي من الإنفاق أو ...

[illegible]

[illegible]

ما ذكرناه من ولايته أن السلطان ملطفه للمصلحة التي قررناها فهذا رأي المؤيد من تحصيله
لمذهب الهادي فأما ما يحصل للإمام لمذهب الهادي من المنع من ذلك فلعله الأولى من
مذهبه لما عرف من شدة ورعه وعظم تحرجه على الطلبة والفقهاء في حمايتهم عن الله
كان ما ... وتسلطهم على رقاب الناس بالظلم والجور فلا يبعد أن
يكون ما ذكره ... على الإمام ويلي السلطة
... حاله من أموال الأيتام فضلا عن ... وهو الولاية على الأيتام ويلي أن
... فيحمل ما ذكرناه أن ما ذكر المؤيد في ... وما ذكر السيد
عليهم فيحمل على ما ذكرناه أن ما ذكر المؤيد هو مذهب الهادي

الحكم التاسع

أعلم أنه
أوسط والورع في ... التصريح له هذا الهادي
لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء في جواز دفع الأموال إلى الصغير إذا ... مضاربة
... من أئمة العترة والفقهاء ... لا تمكن
لما له من ... فلا يجوز ... إذا لم يكن ... مال الصغير
فلكان ... المال ... فأما ... فعنده أنه يدفع له ماله ... الصغير والسادس
مضاربة ... فالذي عليه أئمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية
وحكي عن ... جواز ذلك ... وحكي عن ... أنه لا يجوز ذلك وحكي عن ... الرسول
... أنه قال لا أصلح للوصي ... والحجة على جواز ذلك ما روي عن الرسول
... ومعنى قوله ابتغوا فيها اللهم
أنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
هي لا تستهلكها الصدقات يعني الزكاة وروي عن عمر أنه دفع مال يتيم للمضاربة
وروي عن ابن عمر مثله ولم يخالفهما أحد من الصحابة فجرى ذلك مجرى الإجماع عليه
...

الحكم العاشر

والوصي ... من أموال الأيتام ... عليهم ما ينافع
التي يكون لهم فيها ... فلا ضمان عليه إذا كان ... عليهم وإذا
والمصالح ... فإنما يكون ... أولها المحافظة فيما أمر به الموصي
... ويجوز له أن ... من المأمور به
يجوز له من أن ... إلى ... من غير عذر ... ما يجب عليه بالتعيين
ما يجب عليه ... أو ما ... بحسب ما يجب ... يتعين فيما أمر به في
... وهذا يجوز ... أموال الأيتام ويعرف فيها ...
... وإنما ... إذا ... على ... ومن الوجوه ... البيع
وأول ... وإما ... والبيع ... بالنقد
فإنه يكون ... على ... ما ... والدراهم والدنانير في
وهذا ... للهلاك ... والدراهم ... بالنقد
... الأسلحة والثياب وسائر الأمتعة ... للضمان ... لأنه
... مضار ... لا ...

ثامنة ٢

الحادي عشر

وأموال الأيتام محفوظة عليهم
من العقارات وسائر المنقولات فلا يجوز بيعها إلا لمصلحة من العمارة لهم أو للكسوة والنفقة وسائر ما يحتاجون في قوام أحوالهم أو لمصلحة من
مصالحهم في عمارة أموالهم والإنفاق على ما يملكهم وصلاحهم وعمالهم فلا
يباع الأموال إلا لما ذكرناه وهذا هو رأي الهادي ويحكى عن المؤيد وشك
وحكي عن أبي حنيفة جواز بيعها من غير وجه وظاهر كلامه دال على جواز بيعها
للمصلحة دال ... جواز بيعها للأمر
جميعا لقوله تعالى يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم
فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وظاهرها دال على جواز رعاية
الصلاح في حقهم وعلى جواز المخالطة لهم ثم إن الآية لما نزلت في الوعيد العظيم
... يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا الآية
... السوت ... على ... إلا الوعيد ...
... في ... ولا إصلاح في النفقة والملك
... والوحشة ... الانفراد

الثاني عشر

وإذا مات الميت
... له ولد وعليه دين ... فإنه يجوز للوصي بيع شيء من أموال
من العقارات والمنقولات لقضاء ... ولا ... لا يجوز
... ووجه ذلك هو أن ... إنما يكون بعد قضاء دينه ... وقضاء
... له ... أو ... وأما ...
... الوصي ... وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية
والشافعية ووجه ذلك هو أن ... الوصية وقضاء الديون ...
... العقار والمنقولات ... إنما يكون بعد ...
... الديون ... وإن كانوا كبارا ... إلا ...
وحكي عن محمد ... وهذا هو رأي أئمة العترة
... والحجة ... يجوز البيع
... والحجة ... بعد قضاء الديون ... كما ذكرناه
... وإذا كان ... الديون ... ويقول ...
... الوصي ... الدين وإن ... وإن ... ما
... فلا ... ضلت أموالهم
... فلا يجوز بيع أموالهم ... اليتيم

دال

تبلغ ...

... هناك دين ولا وصية ⊙ **الثالث عشر** لو كان للميت أولاد
الانصباء كما لو لم يكن هناك دين ولا وصية ⊙ ولا اختلاف بين أهل الفقه والعلماء في
صغار أما الولاية فيهم إلى الأب إذا كان حيًا وإن لم يكن هناك أب أو كان لهم جد
ذلك فهو أولى لأنه عاصبة من جهة الله تعالى وإن ... واستحق ... وكره الشافعي
ما لولاية الله ... في الحكمة لقوله تعالى ... في أن الولاية إلى الجد إذا لم يكن أب
أب ولا اختلاف بين أهل الفقه والعلماء في أن الولاية إلى الجد ... على الصغار
هناك أب ولا وصية فإن اجتمع الجد ووصي الأب فالذي يكون الولاية على
فالذي عليه أئمة الفقه أن وصي الأب أولى من الجد ... وهو محكي عن ...
وصي ⊙ وحكي عن ... الجد أولى لأنه من ... الأب ⊙ والحجة ... قد أقامه مقام نفسه
وصي الأب هو ... في حال حياته ... الأب ... لكونه ...
... بعد الأب ... أن يكون أولى ... الجد ... الإيصاء الذي ذكرناه
... إذا لم يكن هناك أب ولا وصية ...
ووصي الجد كالجد في ... ولاية على الصغار ...
... وحكي عن ... ووصيه ... مقامه ⊙ فأما وصي الأم ...
لو ... ⊙ ... وصيه ...
الرابع عشر فأما وصي الأم والأخ والعم فلا ولاية لهم ولا على الصغار ...
فلا اختلاف بين أهل العلم والفقهاء ⊙ ووجه ذلك ... الولاية على الصغار ...
... كالأب والجد ... وصي ... الأب والجد ...
... والحاكم ... ولا ... الدين ... ولا ... من ...
... ⊙ ... ⊙ ... على الصغار ...
... الطحاوي عنه ⊙ والحجة ...
... الحكم ... أن ...
... ⊙ ...
... **الخامس عشر** ...
على الصغار إذا لم يكن هناك أب ولا وصية ...
المسلم ... مقام الموصي ⊙ ...
... وقضاء الديون ... ⊙ ...
... ولا اختلاف بين أهل العلم والفقهاء في ...
... ⊙ ...
... الوصية ... ⊙ ...
... الدين ... التركة ...

... فإذا ... شيئًا وهو قدر نصيبه من ...
... الاستبداد ... ⊙ ... الذي ...
الدين ... بعد ... ⊙ ... الفوائد ...
... الدين ... دون ...
لأنه ... ⊙ ... المسمى ... نصيبه ...
... الورثة ... نصيبه ... ⊙ ...
... المسمى ... نصيبه ...
الله ... على المسمى ⊙ وإنما ... مقدار نصيبهم ... من ...
... ⊙ ... على رأي ...
... ⊙ وإنما ... على ...
الموجود ... ⊙ ...
... المعقود ⊙ **السادس عشر** قال ...
... ⊙ ...
كان ... واعلم أنها ... على ... الحكم الأول ... عليه ...
... ⊙ ووجه ذلك ... في ... عليه ...
... عليه ...
... وتخمسه ⊙ ... ⊙
... ⊙ ... ⊙
... المسلم ...
... ⊙ ...
... الصحابة ⊙ لقوله تعالى ...
... عن ... ⊙
... ⊙ ...
... ⊙ ... ⊙ لقوله ...
... ⊙ ...
... ⊙ ...
... عشرة آلاف دينار ...
... ⊙ ...
... ⊙ ...
... ⊙ وأما الإعسار ... ⊙ **التاسع عشر**

والوصي لا يجوز له أن يشتري مال اليتيم لنفسه وهذا هو رأي الشيخين
[illegible] قال [illegible] أبو يوسف ومحمد [illegible] رحمهما الله وحكي عن
محمد عن [illegible] والرواية الأولى مثل قولنا في [illegible] والرواية الثانية وهي
إلى [illegible] الرواية [illegible] جاز استحسانا وإن اشتراه بمثل قيمته
المفهوم أنه إن اشتراه بأكثر من قيمته فإنه لا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم من التبس بأمثل
لم يجز [illegible] وقال [illegible] في البيع والشراء وهو رأي الشيخين وابن القضاة السعداني الأخوان
وقيمته وإن بأكثر من قيمته [illegible] وحكي عن الحج أنه [illegible] من اليتيم بأمثل
[illegible] والحق في [illegible] وحكي عن [illegible] عنه ما كان القاضي هو الذي
[illegible] ما أكثر من قيمته [illegible] والبيع والشراء كالأب
ومقيمه جاز [illegible] عن البيع [illegible] في البيع والشراء كالأب
معاوضة من جهة من [illegible] وهذا اختيار وهو أنه لو تصرف في ماله من جهة
والحجة [illegible] من البيع من [illegible] أن يبيع الموكل له وأن الشراء
المعاوضة [illegible] كالوكيل فإنه لا يجوز أن يبيع [illegible] وهو أن البيع والشراء عقد معاوضة ولا

الثامن عشر

يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد كما لو باع [illegible] من الصبي [illegible] من ولده مال
ولا يجوز للأب أن يبيع مال ولده الصغير لنفسه ولا يجوز أن يبيع من ولده
لنفسه وهذا هو رأي المالكية [illegible] أن القضاة السعداني الأخوان وحكي عن زفر
وابن شبرمة وعبد الله [illegible] العنبري وعبد الكريم [illegible] والشافعية
[illegible] وحكي عن [illegible] وابن [illegible] وابن القضاة السعداني [illegible]
هو أن [illegible] وهو محكي عن [illegible] في الأب دون الوصي [illegible] ووجه [illegible]
وفصل التعدي [illegible] ما جاز [illegible] في الأب [illegible] فلا [illegible]
إن أتى [illegible] في البيع والشراء [illegible] على مال الصغير [illegible] وأما العلم [illegible]
[illegible] ملك [illegible] والبيع في مال الصغير [illegible]
يتولى طرفي العقد [illegible] والحجة [illegible] عقد المعاوضة [illegible]
هو أن السمية [illegible] وإن عقود المعاوضة كالحسي وأحد [illegible]
فلا يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد [illegible] العاقد والقابل لقوله [illegible]
والمعاني [illegible] العاقد [illegible] بين الأب [illegible]

الاستصحاب

فظاهر [illegible] المعاوضة [illegible] عقود المعاوضة ولا يكون بأمثل
[illegible] المعاني في عقود المعاوضة [illegible] أن يتولى طرفي العقد
[illegible] وإن [illegible] فإذا [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] فإن [illegible] فلما أن [illegible] الصغير [illegible] وإن [illegible] الأب
البيع والشراء في مال الصغير [illegible] للصغير [illegible] الأب
من جهة [illegible] ولا [illegible]

ولأنه بخلاف الوصي فإنها ولاية مكتسبة وما كان ذا حال في ولا يملك وفي الأب
[illegible] يتولى طرفي العقد فإن ذلك [illegible] في حق الأب [illegible] والقضاة
[illegible] في صور [illegible] المعاوضة [illegible] كما ذكرناه

التاسع عشر

ويصح تصرف الوصي [illegible] عليه بالوصاية وهو رأي الحنفية [illegible] ووجه ذلك
أن الوصاية [illegible] المجهول [illegible] [illegible] والولد [illegible] مال [illegible]
[illegible] وإذا تصرف قبل علمه بالوصاية لم [illegible]
لما ذكرناه [illegible] [illegible] التصرف [illegible] بخلاف
الوكالة فإنه [illegible] تصرف الوكيل قبل العلم بها [illegible] ووجه [illegible] أن الوكالة
[illegible] كالبيع [illegible] ووجه [illegible] ولا [illegible]
الوكيل [illegible] والحجة [illegible] لأنه [illegible] علام [illegible] وكالة [illegible]
أن الوصاية ولاية [illegible] من [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] العلم بها [illegible] بخلاف الوكالة [illegible] على الموكل [illegible]
فلا [illegible] لا [illegible] العلم [illegible] الوكالة [illegible] ولأنه [illegible]

العشرون في المقاسمة

وهي [illegible] أحدهما أن [illegible] المقاسمة من جهة الوصي [illegible] للورثة
له [illegible] إذا كان [illegible] المقاسمة [illegible] فإذا [illegible] الوصي [illegible]
الرجوع على [illegible] ووجه ذلك أن للوصي ولاية على المال [illegible]
الرجوع إذا [illegible] أن [illegible] المقاسمة من جهة الورثة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] الوصي [illegible] الموصى له [illegible] الموصى [illegible] الرجوع
[illegible] في [illegible] والظاهر [illegible]
له الرجوع وحكي عن أبي [illegible] أن [illegible] ووجه [illegible] لا
ولأنه [illegible] هذا [illegible] الرجوع إذا [illegible] لما ذكرناه [illegible]

الحادي والعشرون

[illegible] إذا [illegible] في [illegible] الوصي [illegible] حتى تلف المال
[illegible] وهذا هو رأي [illegible] [illegible] عن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] إذا [illegible] وقال [illegible]
أن المال في يد الوصي على [illegible] والحجة [illegible] إذا
[illegible] يكون [illegible] إلا [illegible] ولا [illegible] في الحفظ أو [illegible]
الموصي [illegible] بأن [illegible] ووجه [illegible] يكون
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] فإنه يكون [illegible] حتى تلف المال

[illegible]

الثاني والعشرون

[illegible]

الثالث والعشرون

[illegible]

الرابع والعشرون

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

كان محجوراً بالحجر الأول ۞ وحكي عن أبي حنيفة أنه لا بد من حد الحجر عليه من جهة
الحاكم ۞ وهذا القول أظهر كما ترى ۞ **والمختار** أن من علامات الرشد إيناس الرشد
فيه البلوغ والعقل فأما السفه والسدير من أنواع الفسق والمعاصي فلا حجر
إلى أن يؤنس منها كما هو رأي أهل العلم ومن تبعهم ۞ ومعتمدهم في ذلك ۞ وبرهانها
وهو قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً
فادفعوا إليهم أموالهم ۞ ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل لدفع المال شرطين
هو البلوغ [illegible] الرشد [illegible] البلوغ دون العقل فإذا
حصل هذان الأمران جاز الدفع للانتصار من غير اعتبار أمر آخر وهو زوال السفه
والسدير ولسنا نشترط كما ترى ۞ **الانتصار** يكون بأن يحجر عليه أو يرد ۞ **قالوا**
قوله تعالى ومن السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً والآية هو [illegible]
العامة وهو عام [illegible] ۞ **قلنا** وجه الدلالة [illegible] السفيه وما في اللغة
محمول على من البلوغ لأنه [illegible] والشرع والنكاح ۞ وهو الله
[illegible] حتى إذا بلغوا النكاح والشرع للنكاح [illegible]
[illegible] البلوغ لقوة الشهوة واشتدادها ۞ **قالوا** الحجر للسفه والسدير
والفسق من أنواع الفسوق إجماع من جهة الصحابة رضي الله عنهم ۞ **قلنا**
[illegible] أما الإجماع فإن [illegible] عائشة
[illegible] تعالى السفيه [illegible] فافتقر
كلمة أنه لا يكفي في الإجماع [illegible] ۞ وأما ما روي عن علي رضي الله عنهم
[illegible] الحجر للسفه والسدير [illegible]
الصحابة [illegible] عن أمر المؤمنين أنه كان يقول على
الحجر للسفه والسدير ۞ **قلنا** [illegible] ولو كان صحيحاً للجمع
[illegible] ۞ **الحال** [illegible]
[illegible] والفقهاء على أن الصبي [illegible]
وأعلم أن [illegible] في الأمور [illegible]
[illegible] في الأمور الباطنة [illegible]
العالية [illegible]
[illegible]
وإصلاح [illegible]
[illegible]
كان [illegible] فأما الحجر في [illegible]

[illegible] وحوار في حق الغرماء إذا [illegible] ومعهم إذا الكلام فيه ۞
السادسة والعشرون في أحكام الوصي ۞ وليس يخلو حال الإنسان [illegible]
الوصاة أو على جهة التبرع ۞ فهاهنا حالتان ۞ **الحال الأولى** أن
يكون [illegible] فليس يخلو حال الموصي إما أن يوصي بالأمور الواجبة
[illegible] والمظالم ورد الودائع والغصوب وكفارات الأيمان التي [illegible]
من الأمور الواجبة ۞ فما كان [illegible] من رأس المال لأجل كونها واجبة ۞
وأما أن يكون الوصايا [illegible] الوصايا [illegible] الوصايا
[illegible] جاز [illegible]
الوصايا [illegible] من الثلث [illegible]
للديون الواجبة والمظالم المعينة وعن المعتبة ۞ [illegible] إلى الفسخ
[illegible] عن [illegible] الديون ۞ فإن كان
[illegible] الوصية [illegible] ۞ وكان [illegible]
[illegible] من رأس المال [illegible]
يكون [illegible] والحجة على هذا
[illegible] ۞ **الحال الثانية** أن يكون
[illegible] على جهة التبرع [illegible]
[illegible] الأوصياء
الوصي [illegible] والحجة على [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] سميع عليم ۞ ولأن
[illegible]
[illegible] كان
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصاة
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السابعة والعشرون [illegible]
[illegible] ۞
[illegible]

[illegible] ولا طلاق [illegible]

فالضرب الاول [illegible]

فان المسلم [illegible] بلا اله ، وانه يجب على [illegible] من راس

العمر والعتق [illegible] بالموت [illegible] الحاكم [illegible] المعلقة

المال ويجب على [illegible] اخراجها منه ، و[illegible] ولا ميراث الا بعد وفاء الديون

[illegible] ، والعول [illegible] بالمال [illegible] الاعشار والزكوات والكفارات

الضرب الثاني الوصايا المتعلقة بالمال [illegible] بالموت [illegible] قال النبي عليه السلام

[illegible] والمطالب والاحباس [illegible] بالموت [illegible]

العتق [illegible] المتعلقة بالعتق [illegible] المال بعد الطلب [illegible]

[illegible] متعلقة بالعتق [illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible] المال [illegible] الى المال [illegible]

المال اذا [illegible] بالعتق [illegible] ولا طلاق [illegible] العتق

[illegible] بعد الموت [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] من راس المال [illegible] الملك

[illegible] عبد الله

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] اغنياء [illegible] الاموال

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] بعد [illegible] المال [illegible]

[illegible] ، والحجة على [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] **والمحارم** [illegible] الصلاة

[illegible] رسول الله [illegible] اليه [illegible] **الاسقام** [illegible]

كما [illegible] رسول الله [illegible] **وليس** [illegible]

[illegible] **قالوا** قال الرسول [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] **الضرب الثالث** [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] والمساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرح [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] من راس المال [illegible]

من راس المال كالزكوات والاعشار والمطالب والديون [illegible]

[illegible] بالموت [illegible]

[illegible] المال

بالوصية [illegible] **الثامن والعشرون** في الضمان لدين الميت

واذا [illegible] الرجل [illegible] عليه دين [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] الميت لما روي عن الرسول [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] الرسول [illegible] الصلاة

عليه [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الميت [illegible] الوارث والوصي [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

التاسع والعشرون في [illegible] الانسان [illegible]

اعلم ان ما يفعل الانسان [illegible] الصدقة والعتق والحج [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الديون [illegible] للوارث والوصي [illegible] الميت [illegible]

لما روي [illegible] رسول الله [illegible] الوصية

ولما [illegible] على الميت [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] للوارث والوصي [illegible]

الميت [illegible] لما روي [illegible] الى [illegible] رسول الله [illegible] فقال يا رسول الله

[illegible] افانصدق عنها [illegible]

[illegible] عنها [illegible]

[illegible] المتصدق والمتصدق عنه [illegible]

الصدقة التي يحيى وهذا نحو الوقف فان ثوابها حاصل له بعد موته
واذا لم يوص بها عنه ورثته [illegible] على [illegible] وهكذا نحو المصاحف
التي صنفها العلماء في علوم الشريعة نحو التفاسير وعلم الاحاديث
والفقه والفرائض وعلم اللغة والنحو فان هذا كلها ينتفع بها المسلمون
وهكذا حال المدرسين في هذه العلوم كلها فانه يحصل بها الثواب للاموات الذين
عينوا فيها وهكذا منها الاولاد الصالحون فانه يأتي ما [illegible] الا انا
من الدعاء [illegible] وان ليس للانسان الا ما سعى والولد من سعي الانسان
فهذا منها الدعاء من جهة الوارث وغير الوارث لقوله تعالى والذين يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولولا ان الدعاء ينفعهم لما اثنى عليهم
بالدعاء لهم ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم
انقطع عنه ثواب عمله الا من ثلاثة علم ينتفع به وصدقة تجري وولد صالح
يدعو له وما عدا ذلك من الامور [illegible] فانما يكون ثوابه
له دون الميت وحكي عن احمد بن حنبل انه [illegible] جميع لهم من جميع انواع الطاعات

الباب [illegible] في بيان اختلاف الموصي والوارث ويشتمل على
صور **الصورة الاولى** ومن ادعى عند [illegible] كونه وصيا فلا يقبل قوله
الا بالبينة رجلان او رجل وامرأتان [illegible] البينة على المدعي
ولا [illegible] من ادعى كونه وصيا [illegible] فانه من اهل
البينة لقوله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
[illegible] المنكر [illegible] الوصاية
[illegible]
[illegible] على وصايته وعلم الوصي [illegible]
[illegible] فان الوصي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] **الصورة الثانية** [illegible]
ان الوصي اذا ادعى عليه [illegible] الورثة
[illegible] الوصي [illegible] الا [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible]

فانه [illegible] الوارث الا برضا الورثة وان كان [illegible] الوصي
جميع المال [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الموت
فان كان الورثة [illegible] رجلان او رجل وامرأتان على [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible]

الصورة الثالثة وان كان الموصى [illegible] الف
درهم [illegible] فادعى الموصى له انه [illegible] وانه [illegible]
[illegible] وقال الورثة انه [illegible]
فالقول قول الورثة والبينة على [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] البينة [illegible]

الصورة الرابعة
وان وصى للميت [illegible] الفقراء والمساكين الى وصيه [illegible]
فاختلف الوصي والورثة فادعى الورثة ان الميت [illegible] الوصية [illegible]
ولا [illegible] فالقول قول الوصي [illegible]
[illegible] الورثة الا بالبينة لما ذكرناه

الصورة الخامسة
وان اوصى [illegible] على [illegible] فادعى الورثة
ان الوصي [illegible] الوصية [illegible] وقال الوصي [illegible] الموصى [illegible]
القول قوله فالقول قول الوصي [illegible] الوارث [illegible]
الوصية والوصي [illegible] القول والورثة [illegible] الرد فالقول قول
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول قوله

الصورة السادسة [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] وقال الموصى له [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
والبينة على الموصى له [illegible] فالقول قول الوصي
[illegible] فلا يقبل قوله

الا بالبينة على دعواه ه **الصورة السابعة** وان قال الورثة ان ابانا
اوصى لفلان وصية وانكر ذلك الوصي ه نظر فان الوصي الثاني لو اقر
انه وصي معه وانكر الوصي الثاني اقرار الورثة بالوصية
الورثة كان لا اقرار لهم ه وان صدق الوصي الثاني الورثة في الوصية ولا اصل
فالقول قول الوصي الاول ه لان الوصي الثاني مدع عليه في الوصية ولا اصل
عليهما لهذا المعنى لا انما بالبينة على دعواه لما ذكرناه
ان كان له في الوصية لما ذكرناه ه وان قال الورثة ان ابانا قد كان وصى بحصته على كل حال

الصورة الثامنة وان قال الوصي بل هو كان بانه في حال حياته وقد قبلت
هو بله ورجع عن الوصية ه وقال الوصي بل الهم جميعا قد اقروا له بالوصية
الوصية لما مات ه فالقول قول الوصي لانهم قد اقروا له بالوصية لكنهم
ادعوا عزله فلا يقبل والظاهر بقول الوصي له فلا يمكن ابطالها الا باقامة
الصورة التاسعة وان كان الورثة صغارا
البينة على عزله فلا يقبل ه فالقول قول الوصي
فلما بلغوا ادعوا ان الوصي خان في اموالهم وفرط فيه واكل ماله
سواء كان وصيا لاحد او عاجزا ه لان الاصل براءة ذمته ولا يكون ضامنا
بالضمان الا ببينة يقيمها الورثة ه وانما قبل لان الاصل فيه الامانة في حق الوصي
الصورة العاشرة
ولا يسمل الى قبول قوله في الخيانة لانه عادل ه
وان كان الورثة صغارا فلما بلغوا ادعى الوصي انه سلم اليهم اموالهم وانكروا ذلك
فالقول قول الورثة ه وهو ان الاصل عدم التسليم ولا يقبل قوله الا بالبينة
والبينة على الوصي في ذلك التسليم ه والمقصود من هذا الاختلاف
ولقياس عليه فالمذكور في هذا راجع والله الموفق للصواب

كتاب السير اعلم ان السير جمع سيرة وهي الطريقة
وعمله وقبله ه وان شيء منها الطريقة لقوله تعالى ... والمشركين
والكافرين ه ومعناه ... بشيرا ونذيرا والمشركين
كالمصلي ... على العاصي ه لان العاصي ...
مصدره عن المعنى ... المصار والمحاصر ...
واعلم ان الله تعالى لما اراد بعثة الرسول ... كان ذلك قبل الصبح ه وكان ...
الى ... سائر ... كفلق الصبح
الله فكان ... ه لم يعد ... وحتى يقول له ...
قال الرسول ... ما لم يرد الله ... ه وكان ... عليه
يا رسول الله ... ه وكان ...

حملت في بطنها وفي حال حولين وارضاعه وفطامه ه
اربعين سنة فسماه جبرائيل اذا اتاه ... وهو في غار حراء فقال يا محمد اقرأ
فقال ما انا بقارئ ه فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ه
ثم رجع ... الى خديجة ه ثم قال زملوني زملوني ه واخبر خديجة
القصة ه فقال ... فقال ... الله لتفعل
هذا ه ثم قال ... قال لها ... ه
... على محمد ... فقال ... فقال
... فقال ... فقال قد
... ه فقال ... ولو كان
... ه ثم امر الله ... ه وبه ... الى
التوحيد لقوله وانذر عشيرتك الاقربين ه وكان الرسول ... وان ...
... ه فنزلت الاية يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس ه فصرح بالدعوة ...
جمع الناس ودعاهم الى الله تعالى والى التوحيد لله ه فقال ابو لهب ... الهذا
دعوتنا ... فانزل الله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب الى اخر السورة ه
عليهم لقوله تعالى فاعرض عنهم ... ه ثم امر الله بالاعراض
الذين ... واصبر ... وقوله تعالى ...
... فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ه وقال تعالى
... ه ...
... عليهم ه ... الى رسول الله ... واصحابه ...
... الاعراض ... ه ولم ... عليهم فقال
الى ... ه ... اصحابه
... الى الشام ه ... وكان الرسول ...
... العرب ه فلم ... الاوس والخزرج
... عليهم ه فقالوا ان ...
... ه ... كل ...
... الى المدينة ...
... ه ... وقالوا ...
... ...

فعلم المدرس ... [illegible] ... فاعلم انهم بالاسلام واقراهم القران وكان يصلي
بهم ... [illegible] ... الى المدينة فلما استقر بالمدينة اذن الله
له بالقتال فقال تعالى ... [illegible] ... في سبيل الله وقال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى اخر الاية وقال قاتلوا المشركين
... [illegible] ... وكان القتال ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... واما ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الجهاد لاعداء الله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فاعلم ان المقصود ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... نعوذ بالله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الفصل الاول في بيان المقدمات السابقة

... [illegible] ... واعلم ان الامامة

المقالة الاولى في بيان حكم الامامة

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... والامام ... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ... والتوليه فاذا ... فاعلم ان حكم الامامة الوجوب
... [illegible] ...

المقالة الاولى

... [illegible] ... والمعتزلة والاشعرية والاسماعيلية ... [illegible] ...
... [illegible] ... العقل ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ...

الطائفة الاولى انه

... [illegible] ... وهذا هو راي ... [illegible] ...
... [illegible] ... والاشعرية ... [illegible] ...
... [illegible] ... العقل ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاحكام العقلية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ...

الطائفة الثانية

... [illegible] ... الامامة ... [illegible] ... وهذا هو راي الاسماعيلية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الامامية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ...
... [illegible] ... العقلية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... واما الشيعة
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... معرفة الله تعالى ... [illegible] ...
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ...
... [illegible] ... واما الشيعة ... [illegible] ... معرفة الله تعالى ... [illegible] ...
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ...

الطائفة الثالثة

... [illegible] ... العقل والشرع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... على الخلق

[illegible] نصبه عليهم فقد عرفوه بما يتوقف على المصالح الدينية
فلا امام هاهنا واوجب نصبه [illegible] **المقالة الثالثة** من جوز ان الامامة
فقال بمقالة اهل الكوفة [illegible] على الاصم و هشام الفوطي والنجدات من فرق
الخوارج وهذا رأي [illegible] في نصب الامام فانهم اختلفوا
الخوارج [illegible] فقال لا [illegible] فاما الاصم فقال لا يجب نصب الائمة في كل وقت وانما
يجب ذلك في [illegible] واستدلالهم على [illegible] وظهور الحق
في ذلك وانما يجب نصبه عند ظهور الظلمة واما هشام الفوطي
فيجب نصبه [illegible] الظلمة [illegible] عند ظهور الظلمة [illegible]
فقد [illegible] لا يجب نصبه [illegible] فتصح
واستدلوا على [illegible] طاعته [illegible] الشريعة [illegible]
نصبه [illegible] والنجدات
[illegible] العلم والعدل [illegible]
[illegible] عامر [illegible] فانهم [illegible]
الخوارج [illegible] العقل ولا من جهة
[illegible] لا دلالة على وجوب نصبه لا من جهة [illegible] العقل لوجوبها وان طرق
[illegible] الامامة **والمختار** هو القول بوجوبها ان
فقال بمقالة الناس في [illegible] **المسلك الاول**
وجوبها الشرع [illegible]
الاجماع [illegible] الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسلك الثاني ان الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
على [illegible] روي ان ابا بكر [illegible] فان الله [illegible]
ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد ذكرناه في الكتب الدينية [illegible]
المقالة الرابعة في بيان الطريق الى الامامة [illegible] والله الموفق
الاجماع [illegible] ان الرجل [illegible] واعلم ان
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
القول الاول في الطريق الى امامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة [illegible] **والمختار** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
القول الثاني في الطريق الى امامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اماميتها

وعند المعتزلة ان امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيحة وان الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وان الطريق اليها العقد والاختيار ... وان

الامامة في قريش ... وانه لا نص على احد من الائمة ... وهو ان اماما العقد والاختيار الوعي

العلامة ان الشيخ وعمي ... كلها ... ولا وجه لها ... الا ما ...

عن امامة في المنصوص عليهم وان ... بالطريق الذي ...

والمختار ان امامتهما ... بالنص ... من جهة الرسول ... ولكنه ... معلوم بالطريق ...

كان طاهر المنصوص عليه ... ان ... فلا ... من جهة الامر ...

بطريق ... الا ... وطريقها ... فيه ... كما ... في ... الاعصار ...

امامة ... ان ... طريقة

القول الثالث في الطريق الى الامامة من بعدهما

والذي عليه ائمة العترة والزيدية ان الطريق الى الامامة فيما بعدهما ... الدعوة ...

والاجتهاد ... على الانفراد ... ثم اختلفوا ... فقال ...

في اولاد الحسن عليه السلام ... وقال ... في اولاد الحسين عليه السلام ... وقال ...

محصور في اولاد ... وقال ... الامامة ... محصورة في

اماما ... ومنهم من قال ان الامام بعد ... علي ... والباقر ... الهادي

واسمعيل ... ومنهم من قال ... محمد بن الحنفية ... وهو ... عليهم

ومنهم من قال ... ولم ... اي ... فاذا ... اولاد العباس ...

الى ... من ... والطويل والسجاد ... ثم ... في اولادهما ...

ان طريقها الدعوة والخروج ومباينة الظلمة ... جامعا لخصال الامامة ... الثلاثة

مبايعة ... ثم اختلفوا ... في ... على ... فاما ... والامر

المنصوص عليهم ... فقال ... الامام ... على ... عند ... والعرو

وكان ... الصلاحية ... وظهر ... امامة ... الحسن ... جامعا لخصال

... وصى واصحب ... وقد ...

... الامامة ... صلى الله عليه ... على آله الطاهرين ...

... والختام ان الدعوة ... الخوارج ...

والذي عليه اهل ... البخاري ... الخوارج ... اجماع الامة ...

في المنصوص عليهم ... لا ... الدعوة ... اجماع ... عنهم في الاعصار ...

الفقهية ... وما ... في الاصول ... في العقد ...

... الصدر الاول ... ومن ... والشيخ ... والخلاف في العقد ...

ان ... لا ... الاصلاح ... والشيخ ...

القول الرابع ان الطريق الى الامامة فيمن عدا من ذكرناه اما هو العقد والاختيار

وهذا هو رأي المعتزلة والاشعرية ... فان ... عند ... اذا عقد واحد ...

الولاية ... كان ... الماوردي ... الحسن ... ثم ... الخمسة ...

بن ... وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص

وعبيدة بن الجراح ... ثم عقد له ... وكان ... الامامة العقد ... جماعة

لا ... قال ... انه ... لا ... ان ... عند الحنفية ...

طريق الى ... للامامة ... قال ... ان ... العقد والاختيار طريق الى الامامة عند

... الى ... الامامة ... ولاية ... بالنص ... ولا ... العقد والاختيار ... النص

قال ... ان ... من اصحابنا ... الامامة ولم ... له ... فظاهر كلامه هاهنا

... العقد طريق ... الامامة ... عقدها ... الا انه ...

... الامامة ... ولا ... العقد له ...

الطريق الى الامامة ... ما ذكرناه ... اجماع ... عليه ... وضعف دعوى

الاجماع على الاختيار طريق الى الامامة ...

الصحابة ... عمر ... فان ... علي ...

... في المسألة ... فقال ... الاجماع

... فقال ... في انعقاد الامامة ...

... في انعقادها العقد والاختيار ...

... الامامة ... الامامة ...

... الاجماع ...

... الاجماع كما ذكرنا في ...

القول الخامس ...

الامامة ... بالعقد والاختيار والدعوة ...

... فلا ...

... العترة والزيدية والمعتزلة والاشعرية

... والمعتزلة والاشعرية ... العقد ...

الامامة ... عمر بن عبد العزيز ... الوليد الناقص ... ويزيد بن ...

... مروان ... الناقص ... الامامة

[illegible]

[illegible] اذا لم يكونوا صالحين لها [illegible]

حاصل في المعاني والشرط [illegible] والحجة على مراعاة المنصب [illegible]

[illegible] المنصب [illegible]

الاجماع [illegible] فاما [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول السادس لا خلاف بين اهل العلم [illegible] ان الامامة

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] على الامامة [illegible]

[illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] علي [illegible] ابي طالب [illegible]

[illegible]

كما قال [illegible] واثنا عشر [illegible] الموسوي

القول السابع ولا يجوز ان يكون [illegible]

الامامة ظهور المعجز على الامام وهذا [illegible]

ان الامام لا يكون اماما [illegible] الامامة [illegible] عليه المعجز [illegible]

والمعتزلة والاشعرية والخوارج والمرجئة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في التحليل والتحريم [illegible]

[illegible] ظهور المعجز [illegible] الرسول [illegible]

[illegible] المعجز [illegible]

[illegible] هذه المقالة [illegible]

[illegible] السماوات والارض [illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

القول الثامن ولا يجوز ان يكون الطريق الى الامامة الميراث كما حكي عن ابن الراوندي

بامامة العباس [illegible]

[illegible] عباس [illegible] الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible]

[illegible] عباس [illegible] الامامة على [illegible]

القول التاسع ولا يجوز استحقاق الامامة [illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] الامامة

[illegible] المقالة [illegible]

[illegible]

الى ان يستحق الامامة [illegible] على الاعيان [illegible] الى ان يكون في الوقت الواحد
[illegible] امام واحد [illegible] بالاخلاق [illegible] المقالة [illegible]
[illegible] فاما قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة
يهدون بامرنا لما صبروا [illegible] فلا تعلق لهم بظاهرها [illegible] ان يستحقوا الامامة
[illegible] وانما كانوا [illegible]
النواصب [illegible] والاوصاف [illegible]

القول العاشر

[illegible] الامامة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والكرامية [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الكرامية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العظيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحابة
[illegible]

المقالة الثالثة في بيان الصفات التي يجب اعتبارها في الائمة

اعلم ان الامام [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] اضرب ٥ الضرب الاول [illegible]
والعقل [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] والعقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة [illegible]

العقل والدين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الاجماع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامة [illegible]

الضرب الثاني

[illegible] الفضائل [illegible]
الامام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

العلم الاول

[illegible] الامام [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]

العلم الثاني

[illegible] اصول الديانة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]

العلم الثالث

[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] معرفة

كتاب الله واصل الاحكام ولا يلزمه ان يكون ظاهرا من قلبه بل اذا عرف مواضع [illegible]
الله وهي التي يعلم بها الاحكام المستنبطة منه العلم الرابع ان يكون عالما بالاحا[ديث]
من الاحاديث المتصلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان اكثر الاحكام ماخوذ من السنة ولا بد
من ان يكون من له كتاب من كتب الاخبار الصحاح مع علمه بمواقعه كالبخاري
ومسلم وابي داود ولا يلزمه ان يكون حافظا من قبله وتحريرها ومعرفتها من الصحيح
العلم الخامس ان يكون معه دربة ومعرفة باحوال الرجال
نصح [illegible] عبد الله [illegible] و[illegible] الثقات و[illegible] احوال
من الرواة ومعرفة الجرح والتعديل ومعرفة [illegible] والموطا لمالك [illegible]
الرواة المصنف الكتاب الذي يرواه كالبخاري والترمذي [illegible]
نادا المعد الى المصنف [illegible] المتوجه والغيرة على المصنف [illegible] الرواة
واقتصار [illegible] من المصنف في احوال الرجال [illegible] الكمال [illegible] من الضعاف
[illegible] المتماثل [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] العلم السادس ان يكون محررا الطرف من العلم باللغة العربية
[illegible] العلم السادس [illegible] علمها [illegible] ان يكون
لاجل [illegible] الكتاب [illegible] علمها
ان يكون كالخليل والفراء العلم السابع ان يكون محررا الطرف من علم العربية [illegible]
الى [illegible] معاني كتاب الله تعالى وسنة رسوله [illegible] ولا يلزمه ان [illegible]
[illegible] وكثر العرض [illegible] من استنباط [illegible]
العلم الثامن [illegible] وهو علم الناسخ والمنسوخ [illegible] ان يكون عالما
منه [illegible] لان المنسوخ لا [illegible]
بعد نسخه و[illegible] ان يكون [illegible] المنسوخ [illegible] التاسع
واكثر العرض [illegible]
[illegible] الاجتهاد واجرم [illegible] غيضة [illegible]
من [illegible] البلاد [illegible] المسائل في [illegible] عليها
على [illegible] عليه [illegible] الاجماع على [illegible]
و[illegible] الاجماع [illegible] وصفه العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واولاها [illegible] الاحوار والمحافظة [illegible] التعويل [illegible] الامور والناس [illegible]

ما في الصفات للعقد لان الامام [illegible] لانه [illegible] والمحلوم [illegible]
وما [illegible] ولا [illegible] مما لا [illegible] العربية [illegible] على [illegible]
اسرارها [illegible] الامام حتى يكون [illegible] عن العوام [illegible] اهل الاسواق [illegible]
الاخلاق [illegible] العرض [illegible] الامة في جمع [illegible]
[illegible] في الانكحة والاموال [illegible] من الصفات [illegible]
الصفة السادسة العدالة فلا يجوز ان يكون الامام كافرا من جهة النص [illegible]
ولا [illegible] التاويل [illegible] وهكذا القول في الفسق فلا يجوز ان يكون [illegible] من جهة التصريح
بالنبي [illegible] والانهماك في [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] حصلا عليها [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] من جهة التاويل [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] الامور [illegible]
[illegible] والاجماع من [illegible] الصحابة والتابعين الى يومنا [illegible]
الامام [illegible] اذا كان عدلا مجتنبا عن الخصال المكفرة والخصال [illegible]
[illegible] من جهة التاويل [illegible]
الاحداث [illegible] التاويل [illegible] على ملك
الافعال [illegible] الى ما [illegible] فيه [illegible]
[illegible] العدالة في [illegible] ان [illegible]
[illegible] ومن كان [illegible] من الامة [illegible] والفسق [illegible]
الصفة السابعة الورع وهي [illegible] الصفات وعليها التعويل في [illegible]
الامام [illegible] عن [illegible] في المحرمات [illegible]
[illegible] من مخالفته [illegible] الاموال من [illegible] وفي [illegible]
[illegible] اموال الفقراء [illegible] اموال المصالح
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible] في [illegible] اموال المصالح
[illegible] اموال الفقراء الى المصالح [illegible]
[illegible] وكلا [illegible]
[illegible] في [illegible] الله تعالى [illegible]

العفة فانه
معهم وكما اوجبنا على الامام ان يكون مجتنبا عن الخصال الكريهة و
يجب عليه ان يجتنب عن بعض المباحات كافراط الضحك وكثرة المداعبة والمزاح
سيما بمن لا يليق به والجلوس في السكك والشوارع واللعب بالحمام ونحوه مما هو مخل بامور الدين
والقول في حال الخلو وفيما يجري مجراه وكذلك النهي عن الصغار المسخفة وهكذا
حال الخلو وغيره مما يكون مسخفا وان لم يكن كبيرة ووجه ذلك
لطعنه في مروءته اذ ان ذلك مما يكون مسخفا فيكون اعسار في صلاح ما هو اولى واقوى
ان يكون اذا كان يجتنب عن الشبهات فهو اولى بان يكون اولى بالكف عن المحارم ولا
يحل له اذا كان ولي امر المسلمين لكمال الامامة افضل الكل وسعى ان يكون اقوى الكل في ذلك
واطيعه واعظم في نفسه غيره لانه يقتدي به في اتيان المباحات
والاقدام على اتيان الصغائر المسخفة مما ينقص الهيبة ويسقط المروءة وتطرق التهمة
الدين وقد قال الله تعالى والعصمة لله ولرسوله وللمؤمنين والحكم للامر الشجاعة فهو ان يكون مجمع

الصفة الرابعة

الشجاعة والسخاء وانما اشترطنا الشجاعة لانه يكون مرابطا لحاسمة العوادي في الحدود
العدو ويحتاج ان يكون صابرا في القتال ولا يجبن عند ملاقاة العدو ويحتاج الى اشتراط ان يكون شجاعا ليقاتل ويخاصم
يجاهد في سبيل الله وبان الكافر والباغي ويصون مقامات
فان المصطفى ان يكون الامام الا بالله مع الجهاد ولا يكفي المقصود بالامامة
فاشتراط الشجاعة لا يتم الا به فاذا كان من اشترط عليه سلطان المقصود بالامامة وعليه الاعتماد
الصفة كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حروبه الامام على اعلى المهاجرين
ولا يشترط ان يكون في اعلى درجات الشجاعة كعلي ابن ابي طالب ولا ابن عباس
ولو لم يشترط ما ذكرناه فانها لا تكون شجاعته كشجاعة امير المؤمنين في الشجاعة
في القتال ولو ... الخلفاء فكانوا من افضل الصحابة في الشجاعة
الهيبة ولا ... ولا ... الوليد ولا ابو دجانة ... الانصار
والاقدام على الحرب وعلى صبر له الشجعان ولكن يجب ان يكون ... في ... وقد اشار الله تعالى
الى قوة قلبه ولكن المقصود ذلك المقتصر على لقاء العدو وادرائه وقد بالغ بعض اهل العلم
في ذلك فقال ... ان ... الا ان ... او ... اليه وفيه
تكون الشجاعة شرطا في الامام فاما السخاء فاشتراطه لانه يجمع الاموال

واما السخاء

بكونه لله في اشتراط شجاعته ... علته انه يجمع الاموال ...
كثرت الشجاعة ... وقد ذكرناه واما السخاء بالاموال فانه ... فصيه عليها عن
وعودها وبدونها لا يحتمل ... ولا اشتراط ... من ... الى
في الجهاد وبكون له ان ... من الاموال لما فيه من ... والفقراء ... حاجة النهاس
من الطلبة والسعاة فيستعين فيها ما كان بالمسلمين ولا ... وصاحبه ان ... نفسه متى
منه والله تعالى ... حاجة الفقراء ... هو

عن سجيته والمتخولين في امور المسلمين ولا يشترط ذلك ان ... ولكن
المعنى ما ذكرناه فان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يبيت وعنده شيء من الاموال ولما ... ان
يحكى انه ... قال ... في المسجد ... فقال يا بلال ... صلى
العصر فقال ... فقال ... العصر فقال ... صلى العصر فقال ... لا ...
فقال ... صلى المغرب فقال ... فقال ... صلى العشا
فقال ... فقال لا فقال لا ان ... وكان ... سجلا ...
الارض فاذا دخل رمضان كان اجود من الريح العاصف

الصفة الخامسة

السياسة للجمهور حسب الاصالة في جميع الامور وتدبير الحروب ... في ضمير قانون الحرب
بما كان ... ويحتج للمسلمين بما كان في الصلح للرعايا ... فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم
الحديبية ... على ... ولم يبال ... في ذلك ولا ... الرعية
بالكتاب ... حتى ... فيها ... والصبر ... ان ... اصلح
في ... لما راى في الصلح للمسلمين ... على ...
فكان ... اعظم ... ان يكون ... الامام ... بما فضل ... وهو ... على
الله تعالى ... فهذه جملة الصفات التي يجب اعتبارها في الامام
لما فيه من اصلاح احوال الرعية في امور اديانهم ودنياهم وكذلك ...
لانه ان ... في ... وعلانيته ... الله في ... احواله ... الحق حلالا وحراما
... من طاعة الله ... ولا ... عنه كما ... الله عن ...
... وما ... والمحال ... في ... له ... الفكر
... عليه ان ... صلاحه ... في الرسا ... على ... شهواتها
... فان ... من الله ... وكرم ... في دار الكرامة ... ان
يكون ... العباد ... الرعية ... وفي ... الله ...
الامور ... بارئ ...

المقالة الرابعة في شرائط الامام

... العقد للامامة فاذا كان ... على ... التي ذكرناها ... يا ...
... فقد صار اماما ... على ... طاعته ... وامتثال اوامره ونواهيه
بالامر التي ... على ... الاول ... قوله ... العقد للامامة
امرا ... والتي عليه ... والمعتزلة والاشعرية ... ابو ... وعلي عليه
... قوله ... فيما قاله ... والمختار ان قوله ...

فيما يتعلق بالفاسق دون غيرها والحجة عليها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ووجه الحجة من الآية هو ان قوله [illegible]
من عام [illegible] حتى يدل [illegible] وقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله واذا كان الامام
مطيعاً للشرع فيما افتى به من الاحكام الشرعية وجب طاعته وكان الى هذا المراد لقولنا
ان قوله حجة لا يجوز في الفتيا فيما افتى به من احكام الشرع المطابقة للكتاب والسنة
[illegible] ولقوله [illegible] لا يرد [illegible] فلهذا [illegible] الا [illegible]
فاما عن الفاسق فهو يدل على [illegible] ما يستحق [illegible] ان يكون [illegible]
ما خالفه نقض امامه ووجه الدلالة من هذا [illegible] ان [illegible] ودون [illegible]
امامه معصيتاه عليها كان من طول الفاسق اطبقت [illegible] بالتحليل والتحريم دون [illegible]
لا يقال الفاسد [illegible] من هذا الاعتبار مخالف الاجماع لان العامل في المسألة [illegible]
فقائلها ان قوله ليس حجة لا في الفتاوى التي عنه ولا في غيرها وقائل يقول ان قوله حجة
الفتاوى في غيرها ومن يقول [illegible] قوله حجة في الفتاوى لا غير [illegible] في الفتاوى بيع
عليه الاجماع لانا نقول هذا فاسد فان القول الثالث [illegible] كما كان عليه واما الاكثر
ما [illegible] اذا كان [illegible] الامامة [illegible] عن [illegible] الامامة وهو باطل [illegible]
عدالة [illegible] صار امامه [illegible] لا [illegible] ولهذا اصحابنا [illegible] في اصح
من قال [illegible] الامام ليس حجة لا في فتاويه ولا في غيرها فهو ان امامته [illegible] الشرع فلهذا [illegible]
او [illegible] ولا دلالة [illegible] وجه العقل ولا من جهة الشرع [illegible] لا [illegible]
فلما [illegible] في حصول [illegible] لا [illegible] لا دلالة عليه [illegible] ويكون [illegible]
الى [illegible] لا [illegible] لا دلالة عليه ولكنا [illegible] الدلالة على [illegible] فاما اذا [illegible]
ما [illegible] دون غيرها وهذا [illegible] على الاطلاق فاما اذا [illegible] واختص [illegible]
ما [illegible] دون غيرها وهذا [illegible] من [illegible] على [illegible] والفتاوى
من الفتاوى [illegible] لا [illegible] على [illegible] وغيرها [illegible]
بان قوله حجة في جميع ما قال به من الفتاوى التي عنه وغيرها وهذا فاسد لان [illegible]
الامام فيما [illegible] الا [illegible] مخالفة قوله فيما قاله وهذا فاسد لان [illegible] الامام
[illegible] جميع [illegible] على [illegible] فلا يعول عليه واما [illegible] عن الامام
سائر الاحكام والقضاء من الكون [illegible] مخالفة [illegible] على الامام [illegible] في [illegible]
الحظر مخالفة [illegible] الامام [illegible] على [illegible] مخالفة [illegible] قال انه حجة في جميع [illegible]
[illegible] لا حجة [illegible] محصله [illegible] ذكرناه انه لا [illegible] حجة في فتاويه في احكام [illegible]
ولا [illegible] قال انه [illegible] جميع الاقوال وان [illegible] في احكام الشرع واما [illegible]
دون غيرها [illegible] المقصد من الامامة [illegible]

[illegible] فيما قاله في الاحكام الشرعية كما ذكرناه **المسألة الثانية في حكم الافضل من الائمة**
واعلم انه [illegible] من ائمة العترة ومن تابعهم من الزيدية على ان الامامة لا تصح الا في الافضل
وحكي عن الشيخ [illegible] الكعبي انها لا تكون [illegible] الا للافضل في كل عصر من الاعصار [illegible] ولا
[illegible] من ائمة العترة ومن تابعهم من الشيعة انه يكون [illegible] المفضول اذا كان الافضل [illegible]
[illegible] وذهب بعض [illegible] الى انه يجوز [illegible] المفضول مع وجود الافضل
[illegible] عن المتكلمين [illegible] وهو راي [illegible] والمختار انه لا يكون [illegible] الامامة في كل
[illegible] الا الافضل [illegible] كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم [illegible] والحجة على هذا
[illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] الافضل للامامة [illegible] ولم يجمعوا على [illegible] في المفضول
[illegible] فما اجمعوا عليه [illegible] ما اختلفوا فيه [illegible] دلالة شرعية على [illegible]
[illegible] للفاعل [illegible] في الاحكام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على صحة اشتراطها في الامام [illegible] الذي دل على [illegible]
[illegible] الذي دل على [illegible] في الافضل [illegible] اعتبارها في الاصل [illegible] اعتبارها
[illegible] في [illegible] الافضل [illegible] لا يقال [illegible] امامة الافضل [illegible] امامة المفضول
[illegible] الافضلية [illegible] لانا نقول اما معنى الافضلية [illegible] يكون [illegible]
احدها ان يكون [illegible] الله [illegible] الثواب [illegible] عليها [illegible] الله
[illegible] لا معنى [illegible] الافضلية في الامامة [illegible] وثانيهما ان تكون الافضلية
[illegible] العلمية [illegible] الافضلية في العلم [illegible] العلماء
[illegible] في العلم [illegible] عن [illegible] من [illegible]
[illegible] من الورع والتحرز [illegible]
السياسة [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] واما [illegible] والتجربة [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في الفضل [illegible] بعضهم [illegible]
الفضل في [illegible] بعرفته
[illegible] محصله [illegible] ما ذكرناه ان الافضل [illegible] الامامة من المفضول
[illegible] الكاملة [illegible] المعتبرة [illegible] الله [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible] درجات

الفصل الخامسة عشر في بيان احكام الامامة واعلم ان الامام
[illegible] الامام [illegible] مصطلح [illegible] الرياسة

محتملا للاشتباه وصار الله محتسبا ه
الا ما فعله الله له من اجل عبادته في الحرب الا ما احل في الله لومة لائم محتسبا لسنته
عطوفا رؤوفا بما يصلحهم عصوبا في امر الله لا تاخذه في الله لومة لائم محتسبا بالعدل والاحسان ه من الله ما لا
فيما يحل به ما دل عليه الله تعالى حاكما بالعدل والاحسان

الكلمة الاولى

انه اذا كان عند الامامة فيما يستحق بحكمه على احكامه
الامامة فيما يستحق بحكمه على احكامه اصحابه واعوانه وانصاره
ودعا واجاب اهل الفضل ممن كان يعتقد عليه اصحابه واعوانه
ان يصبروا على ما يحل من امر الله تعالى ه فالواجب عليه الصبر والمداراة حتى يحدث
الله تعالى له اعوانا على ما قصد واسد ذلك فيفعل الله بعد ذلك ه
امرا ه وكما صبر الانبياء عليهم السلام على اذى الامم حتى نصرهم الله بنصر من عنده
اما ما الهداية لمن اهتدى واما الهلاك على من عصا وخالف ه وكما حكى الله عن نوح
السلام من الى ... فانتصر ه وكما كان من
نظر الكون ه وقال ... فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت
الرسول ... في الصبر على ... الاصنام حتى فتح الله
وعصابته ... واكثر عليه ... الى بعض
بالمهاجرين ... الدين والاسلام ... اعوان

الكلمة الثانية

الامام في الاعداء والاعتداد بهم ه ولا يكون ... عامة
وما ... امر الله ...
عليه وعليهم ... فالواجب عليه ...
الطاعة ... ولئن ...
ودون ... الامور ...
... فالواجب ...
... والصفح والعفو ه
لقوله ... ولا يجوز العفو عنه
... ملاينة
لما ذكرناه ه فاما ...
ويحكم ... على ... الامور ...
موديا الى ... ولعمر ... عليه ...
وتركه الى ...

عدا ما يتعلق بالامور والاضطراب ... ه واما ...
مروءة عليه ... ووحشة ... اذا كان
من هاهنا الاعداء ه وهكذا لو دخل دار الحرب ووقع من اصحابه واقربائه ما يوجب
الحد ه فانه لا يقيم عليه الحد حتى يرجع الى دار ... في دار الاسلام
من يقيم عليه الحد ... لو ... لامه ... ه

الكلمة الثالثة

ان يكون الامام ... على ... اصحابه واعوانه ... العدو
والكافة في امره وليس من ... عليهم ... والتعلل ... عن
اصال امره ه ... عليهم ولا ...
... ه فاذا ... فالواجب عليه ان ...
... واصحاب ...
على ... ولغيره ... في ذلك
ويكره الله ... على ... الاصلاح احوالهم ... الرسول
... في ... في العبادة في شدة
امورهم ... طاعة ... لا
يكره الاستعانة بهم ... على الامتناع ه

الكلمة الرابعة

ويكره الامام ان ... من اهل النفاق ... الطلبة واهل ... الا بعد
عدا ... عن ... والدخول تحت طاعته على قتال اعدائه من اهل الملة
اذا كانوا ... ولا ... في امره ... ه
... ه
يكره للامام الاستعانة باهل ... واهل
... فالاستعانة ... على قتال ... ه
... ه فاما الاستعانة بالمنافقين على قتال ...
... اصحابه ... الاستعانة باهل النفاق ...
... كما حكى الله عنهم ... باهل
... واستعان امير المؤمنين ... الخوارج ...
... ه فاما الاستعانة بالفساق والطلبة
... الكفار ... الله ...

من ان العبور [illegible] الغلاة ومن كان من اهل هذه الديانات [illegible] الباطنية والملاحدة وغيرهم
من الملل الكفرية [illegible] لهم ذلك من انهمك في الكبائر الموبقات والمعاصي المهلكات [illegible]
[illegible] والاستمرار الى العلة المعتبرة كلام شافي **الحكم الخامس** [illegible]
الاصرار بالقصد والاستمرار [illegible] واعلم ان ما يرتبها على عرضه فالصحيح الاول
[illegible] بطلان الامامة لعدم [illegible] المبطل للتقوى والعمى
ما يكون من جهة الله تعالى وهذا [illegible] بطلان الامامة
فاما الذي يكون [illegible] فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه موجب لبطلان الامامة
فاما الذي يكون [illegible] انه يكون [illegible] كالصبيان [illegible]
فان [illegible] الذي يكون [illegible] واما العاقل فلا [illegible]
فلا كلام ان [illegible] والاتفاق على العور المطلق كالعمى [illegible]
العمى والفقهاء انه مبطل للامامة [illegible] انه لا يكون [illegible]
[illegible] والحجة على كونه مبطلا [illegible] مبطلا للامامة
[illegible] وانا [illegible] فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
الدعوة ام لا [illegible] فلا [illegible] من بعدها [illegible]
الامام [illegible] الكفر والفسق فاذا [illegible] جهة الامام [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] ائمة العترة والفقهاء [illegible]
[illegible] لا [illegible] لامامته [illegible]
الامام لا [illegible] ان يكون [illegible] وما [illegible]
المعاري [illegible] عامر بن [illegible] واصحابه [illegible]
الانه [illegible] وكان [illegible] الرسول [illegible]
من الرسول [illegible] عليه [illegible]
من امر المومنين [illegible] ابن عباس [illegible] وما كان من امر المومنين [illegible]
[illegible] الله [illegible] وما كان من امر المومنين [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام [illegible] الكفر والفسق
[illegible] الامام [illegible]
كان [illegible] ان [illegible] الفسق [illegible]
الحكم السادس [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر والفسق [illegible]
علته ائمة العترة والفقهاء ان الامامة [illegible] عليه اذا [illegible] وجه ذلك هو ان [illegible]
[illegible] الامامة انها لا تعود [illegible] ولا [illegible] وتمنع معارضة المعصية [illegible] العترة
[illegible] ان يكون معصوما عن كل معصية [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] واما ان الامامة [illegible]

والفقهاء ووجهه هو ان [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] في [illegible] الامام من فسقه [illegible] بالتوبة [illegible] وهكذا
[illegible] الى تجديد الدعوة ام لا [illegible] واذا [illegible] الامامة بالتوبة
الامامة بالتوبة [illegible] تجديد الدعوة [illegible] **المذهب** الاول انه يعود الى
والفقهاء في ان الامامة [illegible] تجديد العقد والاختيار له [illegible] ووجهه هو ان الامام
انما كان اماما [illegible] على الصفات المعتبرة في حقه [illegible] فاذا [illegible]
له [illegible] فاذا تاب [illegible] الصفات [illegible] كان عليه من الصفات [illegible]
لامامته [illegible] **المذهب** الثاني انه [illegible] تجديد الدعوة [illegible] من الكفر والفسق
[illegible] وهذا [illegible] ووجه ذلك هو انه انما صار اماما بالدعوة
فاذا [illegible] امامته [illegible] المعصية [illegible] فاذا تاب [illegible] تجديد [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible] لامامة صحيحة [illegible] **والمختار** [illegible]
ان [illegible] الامامة [illegible] اذا تاب [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الامامة [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] واما على راي من [illegible] العقد له
والاختيار [illegible] اذا [illegible] اختياره [illegible] المعتزلة والفقهاء [illegible] اماما
[illegible] العقد له [illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible] **الحكم السابع** [illegible]
الصفات [illegible] لامامته [illegible] ائمة العترة والمعتزلة [illegible] الاشعرية
والفقهاء [illegible] الامامة [illegible] معصوما [illegible]
[illegible] على [illegible] الامامة [illegible] والحجة على صحة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] على [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] والعدالة والبيان
[illegible] وان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] **الحكم الثامن** [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] فالامامة [illegible]
[illegible] العقد على ان الامام [illegible]

فان كان فيهم ... احد ركب وقت في عويهم بادر ... وان
مستعين عليه ... لانفكاك ... وان ... بالفضل واختصاصه ... وان
فهو افضل ممن ... للامامة ... ان عليهم التسليم لو اختص ... وحكى عن ابن
امر الفقه ... راى انه ... كلام التسع ... كالعلو ... من المسائل
... لا يعدل ... فانهم ... التسليم لواحد منهم
وعلى راى ... الا اعتماد على ... الا اختصاص ... دون ... وكان
فان ... ان كان ... بطل امرهم اذ لا ... والواجب عليهم ترك المنازعة والاتفاق على ...
الحكم ... اذا ... والواجب ... واصلاح حال الامة ... ومن
بالامر ... فمن ... بالامر والجهاد ... الى الله تعالى ...
... دعا الى الله ... الجهاد ...

الحكم التاسع

... ان الامام ... الحكم ...
ومن اراد العلم ... في قصة ... والكبار ... الاشارة
والعباد ... الله ...
العلم ... الى ... من العلة ... الى ... حق ...
فانه ... الامامة ... العلة ... فلهذا ...
... العلة ... الامر ...
لو علا ... الامر ... الامر ... افضل ...
من الاشارة ... والعلماء ...
فان ... رسوله ... الاحوط ...
والصبر ... الله ... الامامة ...
... الثاني ... الامة ...
... كما ... الامر ...
ولا يكون ... الحال ...
... الرجل ...

العاشر

... العلم ... الامام ...
... الامام ...
... طائفة من اهل ...
الا اذا كان ... طائفة من اهل ...

في المساواة في امور الجهاد واعباء الامامة ولا يكون لهم ان ... العلماء
والطلبة واهل الكمال ... ومن ... وان كانوا ...
والانقياد ... ولا يكون لهم ان ... لهم الطاعة
اذا ... الفقه من المسلمين ... من الطلبة والفقهاء
عن ... وحكى ابن ... عن ... وابو خالد
... الا اذا كان ... الجهاد ... اعلا
الا اذا كان العدد ... الى ... وان لا ... عليه
... الواجب ... الكبار ... فاذا
... الكلام في الجهاد كما قال الله

الحادي عشر

واعلم ان ... العلماء ... الله
من الطلبة واهل ... على ...
... العلماء ...
... الاجماع ...
... ابن ...
فيما ...

الثاني عشر

... الامام ... الامور ...
... الامور ... الناس ...
... الاحوال ...
... الامر ...
... الجهاد ...
... سبيل الله
... الامر ...
... الرسول
... امره ...

الثالث عشر

... الدين ... والعلم والعمل ...
... الله ...

[illegible] من قام من جهته

ولا يشعر الا بعد [illegible] في الامور [illegible] وقوله تعالى وامرهم شورى بينهم

من الصحابة لقوله تعالى وشاورهم في الامر [illegible] وكان يشد في ذلك

وعن امير المؤمنين انه قال لا خير في امر [illegible] من جهة الامام من امته

ولا خلاف في الندب [illegible] مرة [illegible] في هو المساوي [illegible]

العترة وغيرهم من الفقهاء [illegible] واجمعوا على

من اجاب [illegible] فانهم اذا كانوا [illegible] عن مصالح المسلمين

وحرمة **الرابع عشر** لا يجوز للامام ان يحتجب عن مصالح الناس رضي الله عنه

لما روي عن [illegible] قال [illegible] عن مصالح [illegible] والله

[illegible] العامة [illegible] لا يحل [illegible] ونا [illegible]

والمكروه والعدول [illegible] من [illegible]

لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] الامام الكيس والصغير والسقيم

[illegible] ولا يكون الا [illegible]

والارملة وكل [illegible] من جهة الامام [illegible] الناس عليه

عنهم **الخامس** [illegible] جماعة

[illegible] فلما [illegible]

[illegible] في المساوي [illegible]

الا [illegible] الناس عليه [illegible]

وقد [illegible] وقوله تعالى ان الذين [illegible]

لقوله [illegible] وقوله تعالى [illegible]

اكثرهم لا يعقلون [illegible]

الا [illegible] والجهاد [illegible]

وقد [illegible]

الا [illegible] في وقت واحد [illegible]

الخامس عشر هل يجوز امامان في وقت واحد [illegible]

والاكثر [illegible]

[illegible] ولهذا [illegible]

الا [illegible]

العترة والامصار المتباعدة [illegible]

المذهب الاول المنع من ذلك وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن المعتزلة والاشعرية

والخوارج والفقهاء [illegible]

هو [illegible] الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا [illegible]

[illegible] الى [illegible] على المنع من ذلك [illegible]

[illegible] والنقصان والكسب [illegible]

كان في [illegible]

الساعة **المذهب الثاني** جواز ذلك وهذا هو [illegible] وحكي عن ابي عثمان

الجاحظ [illegible]

[illegible] عن الناس [illegible]

والناصر [illegible] الامام الهادي

[illegible]

[illegible] وكان الناصر في نواحي

[illegible]

[illegible] الجهاد

المقصود [illegible]

[illegible] الفاضل

[illegible] [illegible]

[illegible] الهادي

[illegible]

الا [illegible] والله تعالى

[illegible]

امامة الناصر [illegible] فاما العسكرية [illegible]

كان [illegible] الهادي واما الناصرية [illegible] الناس

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقطار [illegible] الامامين [illegible]

[illegible] الساعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس عشر هل [illegible]

[illegible]

والفقهاء انه يجوز خلو الزمان عن الامة من جهة العقل
البصرية من الزيدية والمعتزلة والفقهاء انه يجوز خلو الزمان عن الامة من جهة الشرع
لكن الشرع منع من ذلك ... وعندنا انه لا يجوز خلو الزمان عن الامة عقلا ولا شرعا
وحكي عن الامامية والسبئية انه لا يجوز خلو الزمان عن الامة مع سلامة الاحوال
وذهب ضرار بن عمرو وابو بكر الاصم الى انه يجوز اخلاء الزمان عن الامام والحجة
والمختار جواز خلو الزمان عن الامام ... والحوائج
والى هذا ذهب ... عن الامة ادلة الحق
عندنا انه لا يجوز خلو الزمان عن الاسا جار خلو الزمان عن الامة ... والرسول
عندنا ... الى ... والفرع ... عيسى
وحكي ان ... عيسى ... خلو الزمان عن الامة
... ولا ... وما ...
وانما ... لكونه لطفا من افعال المكلفين ... وما
ودل ... فان كونه لطفا انما يتعلق بوجوده
... فانه ... تحصيله ... فيحصل ... لطفا للمكلف ... اذا
اذا ... ان المصلحة ... بالتمسك ... ولم يعرف امام زمانه

الثامن عشر

وامارة قوله ... مات ميتة جاهلية
فان ... معناه ... المراد ... معرفة كتاب الله
... معرفة امام من ائمة الموصى على ...
... معانيه ... فالمراد معرفة امام ... والمختار الذي عول عليه
كرم الله وجهه ... ولا ... من بعده
... معرفته ... فان ... الامامة وكملت
... الامام ... والاحسان ... والامر
... طاعته ... والفعل ... اذا كان ظاهرا
... الامامة ... عنه ... والاعراض ... والامر

التاسع عشر

اما ما ... والاعراض عن ...
... والشيعة ... العلم ... اماما
... من اصول الدين ...
... امام زمانه ... الامامة ... والله
... معرفة امام زمانه ... امام الوقت
... امامته ... [illegible] ... اماما اذا ...
... اصلا في معرفة الامام ... ولا ... امام ... على العوام
... ولكن ... والعوام
... على العقل ...
... من جهة ...
وما ... لا اصلا ... العلم بمعرفة الامامة ...

ابن العرش والاكثر المعتزلة الا ما يحكى عن المويد ...
وحكي عن ... انه ... ثم رجع الى ...
المويد ... والمختار الذي ... عليه ... المويد ... عليه
دون ... والحجة ... ان ... عليه ... فاطمة
... لا ... و ...
يكون ... او ... يكون ... وكون المعصية ... امر ... تكون ...
... لا ...

التاسع عشر

واعلم انه لا ... من ... العلم ... الزيدية والمعتزلة
والفقهاء انه ... اوصاف الامامة ان يعدل عن النظر في امر الرعية ...
... من الامة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان ...
... اهل الفضل والدين كما ... فان ... الفضلاء واهل العلم
... امر ... الاعتزال ... على الامر ...
كما فعله امير المومنين في اول الامر فانه اعتزل ... اعوانا على ...
... لما كان له ... الى ان وجد الاعوان على ذلك ... كما فعل الحسن عليه ...
عليه ... اعتزل الامر ... لمعاوية ...
... الناس ... لما راى ...
... الدنيا ... عن الامر ... على ...
... هكذا ... اهل ... العلم ...
... المقصود ... وجه الله تعالى والاعراض عن الدنيا ...
... على الاعراض ... الاعتزال ...
... الامر ...

العشرون

في ... اظهار الكرامات
على الامة ... والصالحين ... المذهب الاول المنع من
... والاكثر ... وهو محكي عن ... المعتزلة
... ابي عبد الله ... ظهور الكرامات على الاولياء والصالحين ...
... الا ان ... على ... الكرامات ...
...
... المذهب الثاني جواز ... ذلك ... الى

مراي المويد وحكي عن الصوفية والإمامية وبعض أصحاب أبي بكر [illegible] والحاكم
المحاسبي ه وبعض أهل المختار ه ويدل على ما قلناه من جواز [illegible] وعصيان ه
القصة الأولى ما حكي عن مريم عليها السلام من الحوار والكرامة من الله
من ألوان [illegible] ه وحصول الرطب من الجذع اليابس حيث قال تعالى وهزي
إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ه وحصول الرزق لها في المحراب حيث قال
تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ه فهذه الأمور كلها خوارق للعادة
ولم تكن نبية [illegible] لا [illegible] على ما قلناه ه القصة الثانية ما كان لأصحاب الكهف
من كونهم أحياء [illegible] ولم يكونوا أنبياء وإنما كانوا من أهل الصلاح [illegible]
[illegible] [illegible] معجزة لأنه لا يظهر الكرامة إلا
[illegible] [illegible] لأن [illegible] إنما يكون في حق
الصلاح والدين ولا يكون [illegible] لأنه لا يجوز إظهار الكرامة لمن يدعي
النبوة [illegible] الله [illegible] لدعواه ولا يجوز إظهار الكرامة
[illegible] والمقصود [illegible] من الكلام في ظهور
[illegible] [illegible] كرامة
[illegible] الصالحين [illegible]
الإمام [illegible] من الأحكام المتعلقة به والله الموفق للصواب ه

المقالة السادسة في بيان ما يلزم الرعية للإمام

واعلم أن الواجب على الأمة [illegible] الإمام وموازرته ومناصرته [illegible]
على ما [illegible] من المخالف ه ويجب عليهم [illegible] وسمعوا
[illegible] [illegible] وسلموا طاعته وسمعوا
الله أن [illegible] فيما [illegible] الأمر [illegible] النصائح ه و
استعظموا [illegible] العدالة ولا [illegible] طاعته [illegible] في هذا الأمور كلها
النصيحة [illegible] والأصل في هذا [illegible] وأولي الأمر منكم
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول [illegible]
وأولي الأمر [illegible] وروي [illegible] الأئمة [illegible] ولهم
السلام [illegible] أطاع الله [illegible] [illegible] وإن لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو كاذب [illegible]
أعطى [illegible] [illegible] الأول [illegible]

الفرع [illegible] الأول [illegible] [illegible] [illegible]
عادل [illegible] [illegible] [illegible]

من النبي ه أما وجوب البيعة إذا طلبها الإمام فلأنها من جملة أمره ونهيه
ومن خالفه [illegible] ه ولما فيه من انتظام الأمر وجمع الشمل ومن جملة
الطاعة وقد قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ه
[illegible] البيعة على ما ذكرناه من [illegible] المصالح الدينية ه ولأن الرسول
[illegible] له بيعتان بيعة [illegible] [illegible] الأنصار ه فالبيعة الأولى بيعة
النساء على أن لا يشركوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يعصوه في معروف ه
والبيعة الثانية بيعة العقبة بالعقبة الأنصار على الموت ه وبايع
[illegible] [illegible] وهو في المدينة [illegible] فالبيعة الأولى بيعة الرضوان
[illegible] [illegible] [illegible] فلعله أنهم قتلوه ه قال والله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وبايع بيعة الرضوان [illegible] السجرة كما قال الله
تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ه والبيعة الثانية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه قال [illegible] [illegible] ثم
[illegible] رسول الله على أن [illegible] عنه وأما بايعنا على الموت ه وأما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مصلحة
[illegible] [illegible] ه وإنما [illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible] بالفسق [illegible]
[illegible] [illegible] ه لأن [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] وأما [illegible]
وإنما [illegible] [illegible] ه فلأن [illegible] إنما [illegible] للإمام والكون تحت طاعته
[illegible] الذين [illegible] [illegible] إلى الله ورسوله [illegible] ورسوله
[illegible] [illegible] [illegible] في استحقاق [illegible] الله ورسوله [illegible]
وروي عن الرسول [illegible] أنه قال [illegible] [illegible] إلا [illegible]
الإمارة ه وروي عن أمير المؤمنين أنه قال [illegible] [illegible] علينا [illegible] ه
ما كان [illegible] عليكم [illegible] ه لا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible] ه ولا [illegible] [illegible] [illegible] ه
[illegible] [illegible] [illegible] ه [illegible] ذكرناه [illegible] [illegible] الإمام [illegible]

الفرع الثاني [illegible] بيعة إمام عادل [illegible]

[illegible] [illegible] فاسقا بالإجماع لما ذكرناه ه
[illegible] [illegible] ه [illegible] الإمام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] أمير المؤمنين [illegible] [illegible] ه
[illegible] [illegible] [illegible] ه [illegible] ه

ولكن ما وجدوا على نصرته لشبهة طرت عليهم وما عرفوا عنه ٥ ولهذا ان عمار بن ياسر
استاذن امير المومنين في المضي الى ابن عمر فلم ياذن له وتركه على حاله ٥
واعلم ان الحكم يكون على اوجه ثلاثه ٥ الوجه الاول حكم جهل اهل
المله من المسلمين وهذا كحال من تابع الامام من يكتب شعبه وتعلق عن نصرته
ما دام وقعت على هذا الوجه فله حالتان ٥ الحالة الاولى ان يكتب شعبه ولا
تعالى الله ولا لمحاربته كما كان نعم البلاد الذين كرهوا قهرهم وفعلهم الصالح شعبه رايا فيما
فهذا وامثاله يعد على الجهل في طرو الشبهة عليهم ٥ ولعدم زوال كما عذرهم
الا الباغي لا عذر ٥ الحالة الثانيه ان يعادوا الامام من خصمهم الا الباغي
امير المومنين لما لم يعذر من خصمهم فانهم لم يعصموا واعلن تجرد النكث
الامام كما كان من طلحة والزبير وعائشة فانهم حاربوه وخرجوا عليه مع كونه داعيا
الى الحق فلما حاربوه فقاتلهم وقال لطلحة والزبير وعائشة ٥
الى الحق ٥ ولهذا قال امير المومنين امرت ان اقاتل الناكثين يعني طلحة والزبير وعائشة واتباعهم فانهم قاتلوا
والقاسطين يعني اهل الشام معاويه واعوانه ٥ وقال الصادق من
وخلوانه والمارقين يعني الخوارج من اهل النهروان ٥ وهذا الجمع
الوجه الثاني حكم الكفر ٥ ولا يجوز قتل اهل الكفر الا بعد الدعوة ٥
الا في الجهاد والكفر ... الا بعد قبولها جاز ... الا لمجرد الامتناع
اليهود والنصارى على الجزية بعد قبولها جاز قتلهم لاهل البغي
فانهم قوم ... وان يحاربوا ويكفوا ... الحرب ... الكفار ... كان
الوجه الثالث حكم اهل الذمة ٥
كما شهدوا احكامهم من بعد [illegible] عام الحديبية فاذا
من اهل مكة في نقض العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله لما عاهد
نقض جاز للامام حربهم وقتلهم كما فعل رسول الله في الهدنة
بنقض الهدنة ... فتح مكة ...

الفرع الثالث

لا يجوز لاحد القعود عن الجهاد لقوله تعالى ... ولا انس ادام
ذرية الامر ... العصبه من الله ٥ ورغب عن الجهاد
ما ... الى الحق ... الله على المسلمين ٥
الى ... الله ... ٥ ... فصار الجهاد ... فرض على المسلمين
والتي ... لقوله ... فرض على الكفاية ... عند المسلمين
... والزحف ... عند ...
الكفار ... الواحد من المسلمين ... ٥ ... ٥ وان قتل
جمع المسلمين ... هذا ان ... كانت ...

منها اما بان يكون عندا لهم لكثرة من اعدائه ضعف عدد المسلمين كما كان
ذلك في حرب مؤته ٥ فانه روي انه كان عدد الروم مائتا الف وعدد
المسلمين ثلاثة الاف ٥ ولهذا ذكر اهل الاخبار والفرار ولان الرسول
صلى الله عليه واله كان في المدينة ... ٥ فلما اخبرهم هذا المخبر وا واطلعوا
الفرار لما ذكرناه ٥ ويشاهدون هذا امر ... في ... الجهاد

الفرع الرابع

في ... حال الخلق دون الدعوة لامام واعلم
ان الخلق ودعا الخلق الى الله والى الحق ... واقامة ... ٥ فلا يخلو حال
ويلحقه الية دعوته ٥ اما ان يعلم بالدعوة فيما يلزم ... الاجابه ... او لا
يكون عالما بها فان كان ... ٥ الحالة الاولى ان يكون ... عالما ...
فلا يخلو حاله اما ان يكون له عذر او لا يكون له عذر ٥ فان كان معذورا عن الوصول
اليه ... حاله ... بالنصر ... على ... ٥ ... وملك
الاعذار ... الوالدين ... ٥ ... في ...
والمرض ... ٥ واما ... الخروج
... ٥ واما ... في طاعة الله ... على ...
... الغير ... فصادقه ٥ واما ... الاعذار
... الخلق عن الامام ... وما شابهها من الاعذار
وان لم يكن له عذر ... عليه ... ٥ ...
كالمواساه من بعض عليه ... ٥ وان كان ... في ... شاه
وان كان ... الى ... الاموال ٥ وان كان ... المسلمين
... ٥ ... الطاعة ... واجب ... الامام ٥
... حاجة الامام ... الى ... ٥ وان كان له مال ...
... بالقدر ... في ... لقوله تعالى
... الكبير ... على ... ورسوله ويجاهدون ...
... فلهذا ... بالمال ... بالنفس ٥ ولما ... في ...
... الحالة الثانيه ان لا يعلم ... ورسوله ٥ وروي عن عثمان ...
... الامام ... الا ...
... واما ...
... وطاعته ... الموجبه للامامة

الفرع الرابع

ومن اشتهر من الطائفة بالسلطنة عن غير خروج الى الامام من سعته والاعانة له فالواجب عليه محاربته بالحرب والحبس والاهانة وان رأى الامام اقلاده [illegible] الطاعة ومعاقبته في التفويض الى امر الامام اقتاد الى الله [illegible] من [illegible] الحجة [illegible] الطاعة اموال المسلمين وتقويته امر الفتنة والطلبة [illegible] وضعف اموال المسلمين [illegible] الله [illegible] في الحرب [illegible] ولان [illegible] الله ومن حيث [illegible] الناس لا امام على المحظور في الحرب [illegible] [illegible] على نوع فيها ومعونته لقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا [illegible] ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا [illegible] سنة الله في الذين خلوا من قبل [illegible] ولا شك ان المتسلط على الامام [illegible] سعته نوع من الارجاف فلهذا كانوا داخلين في [illegible] عن [illegible] فقد [illegible] الله في [illegible] ومن كان [illegible] فقد استحق اللعن والطرد والاهانة والقتل [illegible] الرسول [illegible] في جميع [illegible] [illegible] الامام مع [illegible] الرسول [illegible] الامام [illegible] ولا يجوز للمجاهد [illegible]

الفرع السادس

[illegible] فرض على الكفاية فاذا قام به [illegible] سقط عن [illegible] الفعل سنة [illegible] [illegible] فرض عين [illegible] مركوبة [illegible] الاعراض [illegible] والكافر يجوز استئجاره للجهاد [illegible] الكامل [illegible] في امر الجهاد [illegible] لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم [illegible] المباحة [illegible] ولا [illegible] فيجوز [illegible] الامام [illegible] الموارد [illegible] الله [illegible] العمال [illegible] [illegible] المصالح [illegible] المصالح [illegible] الاعمال [illegible] والكفار [illegible] ولا [illegible] [illegible] كانوا اكرهوا على الاعمال المباحة [illegible] الامام [illegible]

الفرع السابع

والرعية اذا ارادوا الخروج مع الامام فلا يجوز للامام ان [illegible] العباد على الامام [illegible] [illegible] والذي [illegible] ولا يجوز [illegible] يخذل المسلمين عن الجهاد والمخذل هو الذي يقول في الحرب [illegible]

وعدو لهم [illegible] وشلا [illegible] ولا طاقة لنا بهم [illegible] لا [illegible] يجبن الناس اذا اجتمعوا [illegible] الاقدام على الحرب [illegible] والمعنى هو الذي يقول للمسلمين ان وراء الكفار مددا عظيما او لهم [illegible] وراء [illegible] [illegible] على المسلمين والمرجف هو الذي يقول ان الكفار في [illegible] وقوة [illegible] لا [illegible] شيئا [illegible] وجاسوس واي جاسوس هو الذي يعمل للكفار والمشركين [illegible] المسلمين [illegible] على عوراتهم [illegible] باسرارهم [illegible] الامام [illegible] [illegible] لقوله تعالى [illegible] الاصالة [illegible] والكمال [illegible] والفساد [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible] لا [illegible] الا [illegible] ان [illegible] الذي [illegible] بن [illegible] كان [illegible] النفاق وكان لا [illegible] على الرسول [illegible] وكان يخرج معه الغزو [illegible] اما [illegible] الرسول [illegible] الصحابة [illegible] والنفس [illegible] لانه [illegible] واما [illegible] الرسول [illegible] الا [illegible]

الفرع الثامن

[illegible] الجاسوس [illegible] الله [illegible] [illegible] الحرب [illegible] الحرب [illegible] دخل دار الاسلام [illegible] [illegible] فيكون [illegible] [illegible] الله [illegible] لقوله تعالى واما [illegible] [illegible] الخائنين [illegible] واما جاسوس [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] الامام [illegible] بعد [illegible]

المقالة السابعة في [illegible] للامام للرعية [illegible]

واعلم ان على الامام [illegible] طاعته [illegible] المعروف [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] الحدود [illegible]

من ما يلزم فهذه الجنايات منحصرة في ستة فالضرب الاول يختص بالائمة العلماء منهم والعوام الاتباع
وكذا يحكموا فانهم يحكمون حتى يعلموا ان يكسبها لقوله تعالى والسارق والسارقة والزانية
والزاني الى غير ذلك من الحدود وهذا خطاب للائمة بالاجماع وكذا فانه يجمع
ويكسر الجيوش ويحفظ بيضة الاسلام ويجاهد الكفار والبغاة الى غير ذلك مما
يختص بالائمة فهو الضرب والضرب الثاني لا يكون الا للكافة من المسلمين وهذا
كانكار المناكير الظاهرة كالظلم والزنا وشرب المسكر والسعي في الارض بالفساد
واصلاح الطرقات وعمارة المساجد فهذا كله فرض على الكافة من المسلمين كان لهم امام
او لم يكن امام [illegible] لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ه

الفرع ... الاول منها

واذا وجه الامام [illegible] المحاربة العدو فالواجب عليه ان يوصيهم بتقوى الله تعالى
وامرهم بطاعته وبحسن السياسة والرفق والنصح في الامور كلها لما روي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال عليك بالرفق يا عائشة فانه ما دخل في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه
والحجة على هذا ما روي عن علي عليه السلام [illegible] عن المعصوم كرم الله وجهه
ان الرسول صلى الله عليه كان اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا وامره ان يسلكوا الرفق
كان يجمع اسلحتهم واوصى امراءهم بان يكونوا على حذر وعزم ه وما هذا حاله
فالاجماع منعقد عليه من جهة الامة والفقهاء وانه معمول عليه من لدن
الصدر الاول الى يومنا هذا من غير مخالفة ه واعلم ان ما رواه امير المؤمنين عن الرسول
صلى الله عليه وآله في توصية الجيوش المحاربة فقد اشتمل على آداب تعمل بها بعون الله ه الادب الاول
ان يقول عند التوجه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله انهم عبيد الله تعالى
ومن كفر بالله ه الادب الثاني ادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان محمدا عبد الله ه فان اجابوا فاعطوا لكم ما لهم وعليهم ما عليهم الكفر
الادب الثالث ان الله تعالى [illegible] عليهم ه واستعينوا بالله عليهم ه الادب الرابع
ان لا تقتلوا شيخا كبيرا ولا صبيا ولا امرأة ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تحرقوا ولا اذنتم من
ان ظفرتم بهم فلا تقتلوا [illegible] ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا واذا لقيتم
المشركين فادعوهم [illegible] الادب الخامس اي رجل من المسلمين [illegible]
ولا تطلوا ولا تغدروا ه الادب [illegible] فاسوا اسارى الله [illegible] فقد اطاعه
احد [illegible] فلا اعانا او اسارا الله [illegible] وان لم يكن في الحرب وان لم يقتل فان [illegible]
ولله الامان حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فردوه الى مأمنه
واستعينوا بالله ه الادب السادس لا تعطوا القوم ذمة ولا ذمة الله

السادس ...

فان المجرم لعنه الله تعالى لا يفي بعهد الله وهو عليه شاهد ه الادب السابع ان لا تعطوهم ذمتكم
وذمم آبائكم واخوانكم وقد انتهى ه فلان تخفر ذممكم وذمم آبائكم اهون من ان تخفر ذمة
الله وذمة رسوله ه فجميع ما ذكرناه من هذه الآداب ماخوذ من جهة الرسول
صلى الله عليه وآله فيما رواه عنه علي ه وهكذا رواه اهل الصحاح عن انس
عن الرسول صلى الله عليه وآله كما ذكرناه ه

الفرع الثاني في دعاء الامام قوما من الكفار

اعلم انه كان من سيرة المسلمين دعوة الكفار الى الايمان بالله ورسوله ه
وقد قال تعالى لنبيه لتعلموا ان الله بعث محمدا الى الخلق رسولا والحجة عليه
ما روي ان الرسول صلى الله عليه وآله ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الايمان بالله والى التصديق بما جاء به
الرسول عليه السلام وهذا انما يكون فيمن لم تبلغه الدعوة من اهل الحرب او من اهل الردة
فانهم يكونوا على الحق وقد فتحت فانه لا يجوز قتالهم حتى يدعوا الى الاسلام بالله
ورسوله وآله ولانه لا يعلمون الا بالاسلام وقبل العلم بمعنى الرسول لم يلزمهم
تكليف بما لا يعلمون ه فان قتل احدا منهم قبل الدعوة فهل يكون مضمونا بالدية ه
او لا يضمن فيه رأيان احدهما يكون مضمونا بالدية لانه معصوم وقد بلغته الرسالة
فاذا كان مجهول الحال معصوما بالدية ه ومن هذا يعلم ان الاحكام في
دار الحرب لا تثبت الا من جهة الشرع وهو رأي الشافعية ه فاما على رأي
الفقهاء فهو محمول على الحجة وهي ان الاحكام لا تعلم الا بعد بلوغها
الدعوة ه وعلى هذا لا يكون مضمونا بالدية ه لانهما موجودان قبل العلم بالله تعالى
وهذا في احكامه وهذا قول الاصحاب لما قلناه من الشرائع والاحكام ه
فالجهاد المقصود الكفر [illegible] ه ما كان من قبيل العقل لكن منهم

الفرع الثالث ان كان الكفار قد بلغتهم الدعوة

الا ان الاولى ان يعاد الدعوة لهم الى الاسلام ه لما روي ان الرسول صلى الله عليه وآله
قال لعلي في غزوة خيبر لما دعاه وهو الذي ادار الله على يديه فاذا عرضتهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من الله فان يهدي الله بك رجلا
خير لك من حمر النعم ه فان قاتلهم قبل ان يدعوهم الى الاسلام جاز ذلك
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه اغار على بني المصطلق وهم غارون
اي غافلون فقتلهم وسبى ذراريهم ه وهذا الحال الغاطسة في حقهم فالمقصود
فان المقصود هو تجديد الدعوة لهم الى الاسلام ه لانهم قد بلغتهم الدعوة

الصنف الرابع

وأما دأبهم العناد والتمرد والتدليس على الحق ه ولذا قاتل الإمام [illegible] كانوا من [illegible] في الأوثان والأصنام والشمس والقمر والنجوم و[illegible] من المعبودات [illegible] فقاتلهم إلى أن يسلموا [illegible] كل المعبودات لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [illegible] وأما أهل الكتاب كاليهود والنصارى [illegible] فإنه يقاتلهم حتى يسلموا أو يأتوا [illegible] الإسلام أو يعطوا الجزية [illegible] لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

الصنف الخامس ونسميه الاستنصار بالضعفاء

[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما تنصرون [illegible] بضعفائكم [illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] ويدعو [illegible] وقال اللهم [illegible] أنه كان يقول [illegible] قال اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم [illegible] لقوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال [illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه [illegible] المدينة [illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] والله تعالى أعلم [illegible]

الطرف الثاني في بيان المقاصد وفيه الكلام في الجهاد

[illegible]

إنما الجهاد [illegible]

وفيه طرفان ه

الطرف الأول في بيان أقسام الواجبات ه

واعلم أن الجهاد كان ممنوعا في ابتداء الإسلام [illegible] فلما [illegible] الأول [illegible] في أقسام الأزمنة [illegible] لقوله تعالى [illegible] الوجه الثاني باعتبار الأزمنة [illegible] الأشهر الحرم [illegible] لقوله تعالى [illegible] الأشهر الحرم [illegible] لقوله تعالى [illegible] الوجه الثالث باعتبار الأحوال [illegible] الأمور [illegible] لقوله تعالى [illegible] فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ه ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر [illegible] وهذا [illegible] الجهاد [illegible] على الأعيان [illegible] على الكفاية [illegible] وأما [illegible] لقوله تعالى [illegible] القاعدين [illegible] المجاهدين في سبيل الله [illegible] وعد الله الحسنى [illegible] فلو كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الأعيان [illegible] وأما [illegible] فرض الكفايات [illegible]

النوع الأول باعتبار [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] فالضرب الأول ما كان [illegible] بالعلم والتدريس [illegible] الرد على المخالفين والإجابة عن الشبه [illegible] للعلم [illegible] الأذان وإقامة الجماعات [illegible]

ولا [illegible]

الدين كما قررناه في الكتب الفقهية ۝ **الضرب الثاني** ما كان متعلقا بالمعاش في اصلاح جهاته
كالتجارة والزراعة ۝ والطب وسائر الحرف التي يتعلق بها قوام امور الدنيا فانها لا
[illegible] لا صلاح لامور الدين الا بصلاح امور الدنيا
لتعطلت [illegible] بتعطيلها ۝ **الضرب الثالث** ما تكون فيه ركنا من [illegible] الفروض
[illegible] لتعطل [illegible] وتحصيل المولى بالعقل والدين والحجة [illegible]
وهذا الصنف القضاة وتحمل الشهادات [illegible] الاسعار احد
مصالح [illegible] مصالح الدين [illegible] القرية ۝ [illegible] ومصالح الدنيا
الاصح عليها ۝ **الضرب الثالث** ما [illegible] عليه ۝ [illegible] على وجهين
احدهما [illegible] على الامام اذا كان [illegible] وهذا الحكم [illegible] ويكمن [illegible]
وافق [illegible] الصحيح [illegible] الاصحاب ۝ وما [illegible] على [illegible] وهذا [illegible] المنكر
من الاباء والشروط [illegible] ۝ [illegible] كان واحدا على الكفاية ۝ [illegible]
اذا امام [illegible] البعض [illegible] ۝ وان [illegible] فرض كفاية [illegible]
له من كان [illegible] قادرا عليه [illegible] والدابة من [illegible]
الدعوة [illegible] ۝

الطرف الثاني في بيان مسقطات الوجوب عن الجهاد

۝ اعلم ان الجهاد واركانه [illegible] على الكفاية [illegible]
كما [illegible] القاهرة [illegible] الموانع [illegible] ۝ وتلك الموانع [illegible]
[illegible] الموانع العقلية ۝ [illegible]
[illegible] ۝ فهذا [illegible] الصنف الاول [illegible]
[illegible] ۝ **الصنف الاول** ولا يجب الجهاد على الصبي والمجنون لقوله [illegible]
[illegible] وعن النائم حتى [illegible] ۝ وعن [illegible]
العلم [illegible] عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون [illegible] والرابع [illegible]
وروي عن [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] والمجنون [illegible]
[illegible] ۝ ولا يجب على الصبي [illegible] النبي [illegible]
[illegible] ولا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى [illegible]
الصنف الثاني [illegible] عائشة ۝ قالت [illegible]
على [illegible] جهاد [illegible] ۝ فقال [illegible] جهاد لا قتال فيه [illegible]
الله [illegible] ۝ فقال [illegible] المراة [illegible] ۝ فقال [illegible] النبي [illegible]
وروي عن [illegible] ولا يجب الجهاد على الاعمى لقوله تعالى [illegible]
الصنف الثالث [illegible] ۝ ولا يجب الجهاد على الاعرج [illegible]
ولا [illegible] على الاعرج لقوله ولا على الاعرج حرج ۝ ولا على [illegible]
لقوله تعالى ولا على المريض حرج ۝ [illegible]
وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى [illegible]
[illegible] اما الاعمى والمراة فلا [illegible] والمجاهد
وروي [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] فضل الله المجاهدين [illegible]
[illegible] فقال [illegible] [illegible] قوله تعالى غير
القاعدين من المؤمنين [illegible] قوله المجاهدون ۝ ولان المقصود من الجهاد
انما هو القتال والاعمى لا يستطيع القتال ۝ [illegible]
الضعف الرابع ولا يجب الجهاد على من هو مقطوع اليدين او الرجلين
او مقطوع [illegible] اصابعه ۝ [illegible] لا يتمكن من القتال
فرع اعلم ان [illegible] اذا كان [illegible] النبي في [illegible]
[illegible] والعلة [illegible]
لا [illegible] من القتال ۝ فاما [illegible] وهو الذي لا [illegible] الليل [illegible]
بالنهار فانه يجب عليه الجهاد [illegible] النهار في القتال
[illegible] ۝ وان كان [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] من السلاح وجب عليه الجهاد وان كان [illegible]
[illegible] السلاح لم يجب عليه الجهاد ۝ [illegible] على القتال ۝ واما
الاعرج فان كان [illegible] لم يجب عليه الجهاد لانه
[illegible] القتال ۝ وان كان [illegible] الركوب [illegible] والمشي
[illegible] لانه [illegible] من [illegible] القتال ۝ واما الاعور
[illegible] عليه الجهاد ۝ لانه [illegible] فانه [illegible] القتال
[illegible] فانه يجب على المراة والخنثى [illegible]
والاعمى [illegible] ۝ [illegible]
واما [illegible] على [illegible]
[illegible] ۝ **الصنف الخامس** فاما الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] والعرية [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ۝ وان كان [illegible]
[illegible] للعدو [illegible] فلا يجب عليه الجهاد [illegible] الزاد
والراحلة [illegible] ۝ [illegible] لقوله تعالى ولا
على الذين [illegible] ۝ وقوله تعالى ولا على الذين [illegible] اما الاول
[illegible] فلا يجب عليه ۝ فان كان [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] عليه فقوله ۝ [illegible] عليه الجهاد لوجود المكنة

وعلما يجب قبوله لا بعد له الا ما هو حق له علاقة لاحد عليه ٥ وان بذل الملك
عن الامام لم يجب قبوله ولا يجب عليه الجهاد لان عليه منة في ذلك ٥ فهذه
هي الموانع العقلية ٥ **الضرب الثاني في بيان الموانع الشرعية** وهي ما يحصل على
صور ثلاث ٥ **الصورة الاولى** الرق فلا يجب الجهاد على العبد لقوله تعالى ٥
جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله والعبد لا يملك المال ٥ وروى عن الامير
عليه انه كان اذا جاءه من يسلم قال له احر انت ام مملوك فان قال حر بايعه
على الاسلام والجهاد ٥ وان كان مملوكا بايعه على الاسلام دون الجهاد ٥
وروى عن ابن عباس قال جاء عبد في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبايعه
فسعى مملوك لامراة ٥ فقال له الرسول صلى الله عليه استاذنت مولاتك قال
لا فقال ارجع الى اهلك فلعلك ارجع اليها فاستاذنها وامرها بالسلام
فرجع اليها فاستاذنها فاذنت له ٥ ولان الجهاد قربة يحتاج الى قطع
مسافة فلم يجب على العبد كالحج ٥ **الصورة الثانية** الابوان ٥
واذا كان للمجاهد ابوان او احدهما لم يجز له الخروج للجهاد
الا باذنهما اذا كانا مسلمين او احدهما مسلما لما روى ابو سعيد الخدري
ان رجلا هاجر من اليمن ٥ فقال له الرسول صلى الله عليه هل لك احد باليمن فقال ابوان
فقال هل اذنا لك فقال لا فقال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد وان لم ياذنا فبرهما ٥
وروى ان رجلا اتى الرسول صلى الله عليه يبايعه على الجهاد ٥ فقال له الرسول
صلى الله عليه الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد ٥ وروى ان رجلا جاء
الى الرسول صلى الله عليه يبايعه على الجهاد ٥ فقال تركت والدي يبكيان
فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ٥ وروى عبد الله بن مسعود
قال سالت الرسول صلى الله عليه اي الاعمال افضل ٥ فقال الصلاة لوقتها
فقال ثم ماذا قال بر الوالدين فقال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله
فدل الخبر على ان بر الوالدين افضل من الجهاد ٥ فان خرج من غير اذنهما
ثم بلغ الى الصف والزحف فهل يجوز له الرجوع او لا
يحتمل ان يكون كالصبي الصغير قبل الصف وان الصف حاله معصية
لان الخروج معصية ٥ وان الاولى الصحة ٥ وان اسلما او رضيا فقد زال المانع
فيه من ذي محارم وهل الرجوع ٥ ان اسلما وكان له صحبة فلا اصل
عنه واجب ٥ **فرع** فان لم يكن له ابوان وكان له جد او جدة فهل يعتبر
استئذانهما او لا فيه احتمالان ٥
... الاسلام ٥ وان كان له اب وام مع الجد فلا اعتبار بالجد
والجدة مع الاب والام

الاحتمال الاول المنع من ذلك ٥ ووجهه ان ذلك جهاد الا ان الامام يحتاج ٥
الى الحد على الحصانة والولاية ٥ الاحتمال الثاني
يلزمهما استبدادا بها ٥ ووجهه ان ذلك جهاد وهو المختار انه
واجب على الشفقة والحنو والعطف والرحمة ٥ وجود الابوين من اسقط فائدة
فاذن المجاهد من الاجداد بها ٥ لما روى ان عبد الله وان كان لا ابوان لاجل
كان مجاهدا مع الرسول صلى الله عليه وآله فاتى الى رسول
الله مع الرسول صلى الله عليه ٥ ومعلوم انه كان لا ابوان له ٥ ومن جهة
اخرى وهو ان الكافر ... في الجهاد مع العدو ... اذنه في مصالح الدين ٥
وان كان لا ابوان مملوكين فهل يجب استئذانهما ام لا ٥ فيه احتمالان ٥
الاحتمال الاول انه لا يلزم استئذانهما ٥ لان المملوك لا اذن له في نفسه
فلا اذن له في غيره ٥ الاحتمال الثاني وهو المختار انه يلزم استئذانهما
لان الرق لا يبطل ما يتعلق بالحق والشفقة ٥ **الصورة الثالثة الدين** ٥
واذا كان على المجاهد دين لم يخرج حالة او حل كان حالا لم يحل له الخروج
الا باذن صاحب الدين ٥ لما روى ابو قتادة ان الرسول صلى الله عليه قال له رجل
يا رسول الله ارايت ان قتلت صابرا محتسبا في سبيل الله مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني
خطاياي الا الدين فان جبريل اخبرني بذلك ٥ وظاهر الخبر دال على ان الدين مانع من دخول
الجنة ٥ فلهذا كان مانعا من الشهادة ٥ واذا منع الشهادة على الله
منع من الجهاد ٥ ولان الجهاد انما يراد للشهادة والغرض حصولها وهي
دون ذلك ... قبل قضاء الدين فاذا خرج من غير اذن الغريم ٥ وان كان
الدين مؤجلا فهل يجوز له الخروج من غير اذن الغريم ام لا ٥ فيه احتمالان ٥
الاحتمال الاول انه ليس له الخروج من غير اذنه كما يجوز له الخروج للتجارة والاسفار
للتجارة والاعمال ٥ الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يجوز له الخروج
من غير اذنه لان الجهاد يراد للشهادة والدين مانع من الشهادة لما قدمناه
وذلك ٥ **دقيقة** اعلم انا قد
قررنا ان الخصم الذي طلبه من جهة
الجهاد على ... ٥ ان امر الجهاد على ... من
احوال نوم ... اي انه لا يحصل العدو من اهل الكفر الا بالتعاون على ذلك
فانه يحتاج على العدد والعدة للدفاع ٥ ونحتج من استبداد الابوين والغريم ٥ لا ان ذلك
احكام الامامة ان العدد يحتاج اليه ٥ لان ترك الجهاد يؤدي الى الهلاك والاستئصال ٥
جهاد فلا ... ٥ والامر يحتاج عليه الخروج مع مسيره الى الجهاد من غير
اذنه ٥ وان امر الامام بالجهاد لم يحتج الى اذنه لانه طاعته في ذلك

الشد

ان الجهاد لعزيز بالروح ه والعبد الا بالربه لعز بروحه في حاجه السيد ان
ان الجهاد لعزيز بالروح ... [illegible] ... وصفته ه وانما انه الا له
لا هو له في روحه ولا كا حقه ... لما ذكرناه ه و [illegible] الحال لو قدر
العبد بروحه ... [illegible] ... عن [illegible] الادن للطرف
ان لا يوحل [illegible] وصاحب [illegible] ه ... وطيه ه وان كان الرجوع
كان قبل التقاء الصفوف للقتال وعدم الرجوع في الوكان وطيه
عند التقاء الصفوف لم يحل له الرجوع لما فيه من [illegible] حال
المسلمين ولما يحصل من الوهن بالرجوع ه وربما كان [illegible] ه فلا امل
هذا لمن لم يحل له الرجوع لما ذكرناه ه ويكون للمولى ان [illegible] من طلب العلم من
العالمين اذا كان في كفاية ه من طلب العلم من فرض ... بخلاف الجهاد
فانه موطن للتلف والعرض المعرض للقتل ... فهذا ما هو المقصود
من هذه ابواب المقصوده ه

الباب الاول في بيان القتال للكفار من اهل الحرب

ه اعلم ان المقصود بهذا الكتاب هو جهاد الكفار
من اهل الحرب والشرك وعبدة الاوثان والاصنام وعباد جميع الانواع ...
اهل الحرب ... لانهم ... ورسوله ... بالقتال
الائمه من ... الله ه ... في القتل بالقتال
والاسر والاسترقاق ه وفي اموالهم بالاهلاك والاغتنام ه ... من اس

المبحث الاول في معاملتهم

ان الغرض ... في كل واحد منها
في اقتصهم بالقتل في القتال ه وهي ... على ... الدعاء ...

المسألة الاولى في الدعاء قبل القتال

ه اعلم ... ان ... لا خلاف بين ... حتى ... ه ...
... فان ... على الامام ... الله ...
ان الدعوه اذا لم ... ه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
سهل ... على ان رسول الله ... اي على ... ...
الى ... واعطاه الراية ه وقال له على ...
... واخبرهم بما يجب عليهم ... الاسلام ... الدعوه ...
... ه فاما اذا بلغتهم الدعوه ... ان رسول الله ...
الله صلى الله عليه وسلم ... ه ...
ومن ... الحجه وابلاغ الدعوه ...
... الدعوه ...

المسألة الثانية

ه ...
واما بلغه ... واغار ... ه
...

... العدو ... ظاهر ... ه واعلم انه لا خلاف بين ائمة العلم
والقتل على ... في ... ما ... اذا ... الاسلام ...
... اذا كانوا ... فانه ... على ... الا ... امام ...
... في ... شرط ... الامام ... ه ...

المذهب الاول انه لا يكون ... في ... الا مع الامام او من ...
... ه ... ذهب الى ... واحمد ... الهادي ...
... ه والحجه على هذا قوله تعالى ...
الى ... ه ... الا ...
... ان الله تعالى ... الله ... الا ...
... ه والاجماع ... الامام ...

المذهب الثاني هو ان ... وهذا ... ه ...
... الى ... ه ...
... وحكي ... العدو ...
... ه ...
والحجه على هذا ما روي عن ... ه ... الامام
... العدو ... والجهاد ...
... اهل ... ه
... ه ...
... العدو مع ... من اهل الصلاح
... ه ...
... اذا ...
والجهاد ... والكفار ... الامام ...
... ه ... الامام ...
... وهو قوله تعالى ...
... الامام ه وقوله تعالى ...
... ه ... الامام ...
... الامام ...
... فلما ... فالوا لا ...
... الا ...
... عطفان

في غزاة صفين ... وقيل هم ... قال المراد بها أهل الموصل حين دعا إلى حرب أهل
حروراء والخوارج ... وقيل ... قال المراد بها ... حين دعا إلى حرب أهل
الردة من بني حنيفة ... وقيل ... قال المراد بها عمر بن الخطاب حين دعا إلى حرب
فارس والروم ... فلا دلالة في الآية على اشتراط الداعي فيها فأما ما كان
على وجه الاستحباب دون الوجوب لأنه ليس في الآية ما يدل على [illegible]
من الإمام ... فلهذا لم يكن فيها حجة على [illegible] اشتراط الإمام
وأما ما ... فلأن الأظهر أن المراد بها الرسول صلى الله عليه وآله لأن الله تعالى قال [illegible]
[illegible] للرسول صلى الله عليه وآله ... وأراد المخلفين ... [illegible]
... وحكي عن ... أنه قال ... أن ... إلى ... [illegible]
... من الإمام ... فأما ... [illegible]

قالوا قوله تعالى ... الحاكم ... المطيع ... [illegible]
... إنه ... يكون ... [illegible] ... فلهذا ... على الإمام
... إمام ... **قلنا** ... أمر ... [illegible]
... أهل ... وأما ... [illegible]
... **قالوا** ... [illegible]
... الإمام ... [illegible]
قلنا أما ... [illegible] ... في إمامه ...
... العقد ... [illegible]
الإمام ... شرطه ... [illegible]
... [illegible]

المسألة الثالثة وإذا أراد الإمام ... [illegible]
أولا إلى الإسلام ... أن لا إله إلا الله ... [illegible]
... رسوله ... لا إله إلا الله ... [illegible]
على ... [illegible]
وأن محمدا رسول الله ... [illegible] ... الإسلام ...
... اشتراط ... [illegible]
... [illegible]
والعرض ... [illegible] ... الرسول صلى الله عليه وآله ...
والجهاد ... [illegible]

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا شهدوا ...
... وأكلوا ذبيحتنا ... علينا ...
الأبحقها ... [illegible]
... [illegible]
الإسلام وأحكامه ... الرسول صلى الله عليه وآله ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

المسألة الرابعة ... [illegible]
الإقرار ... في أحكام الإسلام ... أهل
الكتاب اليهود والنصارى ... الدخول في الجزية ... إلى
... [illegible]
... [illegible]
... قوله تعالى ... [illegible]
... الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... فأما ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الرسول صلى الله عليه وآله ...
... [illegible]
... الإسلام ...
... [illegible]
... الرسول صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible]
... العرب ... الجزية ...
... [illegible]
... [illegible]
... في العرب ... القتال

و ... رسوله

... [illegible]

منهم الا الاسلام او السيف ه لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ه ولا خلاف بين ائمة الفتوى والفقها
ان المراد بها عبدة الاوثان من مشركي العرب ه لان النبي انما كان منهم ومن العرب الرسول صلى الله عليه وسلم
في عام اكرمه دون غيره من العجم ه ولان [illegible] في العرب عظم جرمهم لكون الرسول
منهم فما عاينوه [illegible] وعادوه فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف [illegible]

المسألة الخامسة

ولا [يقبل من المرتدين] الا الاسلام الذي كرهوه او السيف لتطهير الارض منهم ه
في المجوس ه ولا يكونون اهل كتاب [illegible] قال الشيخ [illegible] وهو راي
ابي حنيفة والشافعي وهو [illegible] انهم ليسوا اهل كتاب ه وحكي عن بعض [العلماء] انهم من اهل
الكتاب [illegible] انه لا يجوز [مناكحتهم] ولا اكل ذبائحهم ه والحجة عند هذا قوله تعالى
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كانوا اهل كتاب لقال على طوائف
والمراد بالطائفتين اليهود والنصارى ه وما روي عن عمر بن الخطاب انه قال
والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس ه اشهد الله امرا سمع فيهم فقال عبد
الرحمن بن عوف [illegible] فقال اشهد بالله اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي [نسائهم]
فلو كانوا اهل كتاب لم يقل سنوا بهم سنة اهل الكتاب لانهم لو كانوا لكان حكمهم
من كتاب غيرهم ه وحكي عن [illegible] انه كان لهم كتاب فرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] فرفع الكتاب عنهم ه واذا كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
فاذا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
الكتاب ه [illegible]
[illegible] والاصنام [illegible]

المسألة السادسة

[illegible]
[illegible] والصبيان [illegible]
[illegible]

عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان ه ووجد الرسول صلى الله عليه وسلم
امرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما كانت هذه تقاتل ه [illegible]
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه [illegible] امرأة مقتولة في غزاة
[illegible] فقال الرسول [illegible] فقال رجل انا يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا قاتلوا ه وان [illegible]
النساء والصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه حكم سعدا في بني قريظة
[illegible]
[illegible] فقال الرسول صلى الله عليه وسلم والله لقد حكمت بحكم الله [illegible]
[illegible]

المسألة السابعة

[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
[illegible] ولا امرأة ه فاما اصحاب الصوامع والرهبان
[illegible] النصارى والرهبان [illegible] والرهبانية [illegible] والصوامع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روي [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتلوا المرأة ولا اصحاب
الصوامع [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثامنة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لما روي عن

دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وكان له راى وتدبير
فى الحروب وحنكة فيها ما حضر بها دار الحرب لكبر سنه وكان رئيس
هوازن يومئذ مالك بن عوف ه وكان قد ساق الاموال مع النساء والصبيان
والعبيد والنسوان والذرارى خلف جيشهم ه فقال له دريد مالى
اسمع رغاء الابل وخوار البقر وبكاء الصغير ه فقال له مالك
اسعى ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله ه فقال له دريد هذا راى الله
عو ... ان العرب ... على الاهل والمال ... واضعف بها ... كان
الراى النبى نبا لك اخرجها ... الاموال والذرارى ... فلما ... اذا
الكرم ... المنهزم ... الرشد الا
دار بهم ... دريد ه ... امر ... ولم ...
ضحى الغد ه فكان الناس ... فقال انه
فلان ... فقال ... الى ... فقال لها الى
قاتلى ... الرجل ... فقال ... رسول
دريد بن الصمة ه ... اعتق ... قاتله ... ما روى ابن مسعود ان
فله ... ولا ... رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد
الكذاب ... الرسول ... واربد ... كان
الله ... فقال ... رسول الله فقال ...

المسالة التاسعة

فقال ... لا تقبل ه ... الرسل لا
من الرسل ... المراة ... الراى ...
فالموبدها ... وعدها ... الراى فى الحرب ه
من يقاتل ه وهذا اصل لا اعتبار عليه ه ... ان
اعظم ... القتال ولقد صدق من قال الراى قبل شجاعة الشجعان
هو اول وهى المحل الثانى ه فاذا هما اجتمعا
الراى ... ان ... الحاجة المسلمين لقوله تعالى
بالمسلمين ... وقطع دابرهم ... الرسول
واقصد ... العلماء ه لما روى عن الرسول
لهم ... ويكون من ... ان يحرجوا ... ان
رجال ... بالمحقق ه ويكون ان يحرجوا ... ويكون
لبعرجوا ... الكفار ... العدو ه ويكونوا
... العقاب ... الكفار ... ان كانوا
وادكان فيهم ... الرسول ... الاطفال

لعدم عقلهم والاطفال ه وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة
انه سال الرسول صلعم عن المشركين يبيتون ليلا وفيهم النساء والصبيان
والاطفال فقال انهم منهم ه

المسالة العاشرة واذا كان للمسلمين اسير
فالمستحب ان لا يقتله لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ... معروفا ... المصاحبة
لهما بالمعروف ... عند ... الى الشرك ه ولان الرسول
صلعم قال ... الى ... دعه ... عن كل ه
لما روى ابو عبيدة ... سمع اباه ... الرسول صلعم فقتله ولم
يكره الرسول صلعم ... لقوله ... من
يا ... ه وابو حذيفة ... عمرو ... الاسمعه
سب الله ورسوله ... الرسول صلعم ... ه وهكذا الحكم
لكل ... بعد الاخ ... الجمع ... كان
والاخ ...

الحادية عشر ويكره المبارزة وهى ان يخرج رجل
من المسلمين ... المشرك فى حال الحرب ه ... احدهما
او ... ه ... المشرك ... المسلمين
المبارزة ... الى البراز ه لما روى ... عتبة
وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة ه فقال عتبة من يبارز فخرج اليه
شبان من الانصار فقال له ... من الانصار ه فقال لا حاجة لنا فيكم
انما نريد اكفاءنا من قريش ه فقال الرسول صلعم يا حمزة وعبيدة بن الحارث وعلى
بن ابى طالب اخرجوا اليهم فخرج حمزة الى عتبة وخرج على الى شيبة وخرج
عبيدة الى الوليد ه فقتل على شيبة ه وقتل حمزة عتبة ه واختلف ضربتان
بين الوليد وعبيدة ... صاحبه ه قال على فحملنا على الوليد
فقتلناه واحتملنا عبيدة ه وروى ان على بن ابى طالب بارز عمرو بن عبد
ود العامرى ه فقال له عمرو ... على بن ابى طالب فقال له ...
... فقال له على ... فغضب عمرو ... على فقتله
المبارزة ... فقال الرسول صلعم ... على ... التعلق ه
المسلمين ... المشركين ... وقد ... بعض
... المشرك الى المبارزة ... محل فى القتال
... لقوة ... المسلمين ه واما ... شجاعة ... ربما
... المسلمين ... فلهم ه ولا تكون

[illegible] عن الحمار [illegible] قال لا
يكره [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا ان
باس بها [illegible] ان العدو بالشيء [illegible] في الجهاد
الا [illegible] يعود [illegible] من عادته [illegible] ان العدو [illegible]
الا [illegible] لا يجوز الا [illegible] وجه ذلك [illegible]
الا [illegible] [illegible] الامام [illegible] لانه [illegible]
حتى عليه القتل [illegible] **الثامنة عشر** وان [illegible]
الى [illegible] استرابه للمعارين [illegible]
المشركين [illegible] من [illegible] المسلمين
[illegible] وعلى الجملة [illegible]
[illegible] وقتال المشركين [illegible]
[illegible] او [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] دار الاسلام
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] كل المسلمين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الى
[illegible] **التاسعة عشر قال محمد بن عبد الله** [illegible] المسلمون
[illegible] ولا
[illegible] المسلمين
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاموال [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الامام [illegible]

تاسعة عشر

[illegible] في الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

المسئلة التاسعة في بيان معاملتهم بالاسر والاسترقاق في رقابهم

واعلم ان [illegible] المسلمين [illegible] كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في [illegible]
[illegible] كما فعل [illegible]
[illegible] الاسرى [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] كما قال تعالى [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

فاما حكم الهدنة

[illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المشركين
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ما روي عن ابن عباس

الله

... وقف وان ادام فر من اثنين فقد فر يعني ان من الفرار المذموم
انه قال فر من اثنين ... فر من الزحف ولا يقال ان صيغة الآية خبر
ومن فر من ثلاثة فلم يفر الفرار المذموم في القرآن لان صيغة الكفار لعله الاثنين والثلاثة والخمسة
صيغة الاخبار ... بعد تحقق الخبر ... عليه الكذب لانا نقول هذا فاسد
من المسلمين وخبر الله تعالى صدق لا يجد عليه ... اي مجاز ومثاله في
قال الحكم في الاية ... الامر ... على صيغة ... والمراد به الامر
وهو ايضا الامر كما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والمراد به الامر
قال تعالى ومن دخله كان آمنا والمراد به الامر ... ولهذا قال تعالى

التفريع

الآن خفف الله عنكم ... والتخفيف انما يكون في الامر دون الاخبار

الفرع الاول

ومن لقي عليه فرض عليها الثبات ... الا ان يكون متحرفا للقتال
من المسلمين ولا يجوز له التولي الا في حالتين احداهما ان يكون متحرفا لقتال
وهو ان ينتقل من موضع ضيق الى موضع ... او من موضع ... الى موضع
... في حال القتال كما قال تعالى الا متحرفا لقتال
او من موضع ... الى موضع ... في مقابلة القتال ... صلى الله عليه وسلم
وروى ابن مسعود انه قال ... فكان ... ثم قال لي
... في ... فخرجت ... ثم قال لي
اعطني كفا من تراب فاعطيته اياه ... في وجوه القوم ثم قال
... فقالوا ... وانما ... من ... الى
... المسلمين ... فاخذوا ... على ابي طالب ... ان ... بعد
... وقد علمت ان اول من ... على ... الحرب ... فانه

الحالة الثانية

ان يولي متحيزا الى فئة ليعود معهم ... الاية
اعقابه ... او متحيزا الى فئة سواء كانت الفئة قريبة منهم او بعيدة ...
لقوله تعالى او متحيزا الى فئة ... وانما ... عمر بن الخطاب انه قال ... من
... ولما روى عن عمر بن الخطاب انه قال كنت في سرية ... فحاص الناس حيصة
... الرسول صلى الله عليه وسلم ... فقلنا ... نحن الفرارون
... من ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ... فقال بل انتم العكارون
... فقال ... انا فئة المسلمين ... وروى ... فحاص الناس حيصة ... انا ... فئة
ثم قال انا فئة المسلمين ... وروى ... ايضا ... في الافاق
... ايضا ... عن عمر انه قال ... حيث كان ... فانا فئة له ...
... رواية

الفرع الثاني

وان كان ... على ...

وانه ... الله وادى ... والعصبة هو المشهور
ولى منهما من ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ... ووجه ذلك ... وايضا
... عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ... شيء او ... لما روى
... واكل الربا واكل مال اليتيم ... والشرك بالله وقتل النفس
... والفرار من الزحف ... وقذف المحصنات
ذكرناه ... الكبائر ... عن الاسلام ... فاذا ...
... الله تعالى ... والنبي عليه السلام
... المعتزلة ... والزيدية ...
... الله تعالى ... في النار ... الا ...
واما ... فلم ... عليه ... والخلود ... الله تعالى ...
... وان ... عنه ... عن بعض الفقهاء ... ومن ...
... المعتزلة ... موضع الاستقصاء الكتب العقلية
... فلما ... واما ... على صحة القطع ... والحمد لله

الفرع الثالث

ومن ... المسلمين للقتال ... غلب على ظنه انه ان ... هلك
وقيل ... بين ... والفقهاء انه لا يجب عليه الفرار
... بالنفس الجهاد ... وهو المقصود ... ووجه ذلك
... القرار ... ان الدين
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ... الاول ...
... على ... التهلكة
... الا ... وهو ... انه ... لقوله تعالى
... او متحيزا الى فئة ... في ذلك ...
... وان زاد ... المسلمين ... على
... الاسلام ... المسلمين ... القتال ... ووجه
... الله تعالى ... على ... الاسى في ظاهر الا انه
... على انه ... عليه ... وما روينا

الفرع الرابع

فان علم المسلمون انهم اذا ...
... الكفار ... للقتال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
... الكفار ... الا ...
على القتال ... وان غلب على ظن المسلمين انهم اذا ...
... او لا ... قتل ...

الاحتمال الاول انه يحرم عليهم الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ۵
وفي هذا تعريض له وهذا القا النفوس بايديها الى التهلكة الظاهرة بالهلاك ۵ الاحتمال الثاني
انه لا يحرم عليهم الهرب وهذا هو المختار لما روي ان رجلا جا الى الرسول صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى اقتل الى الجنة قال
نعم فانغمس الرجل في صف اهل الشرك فقاتل حتى قتل ۵ ومن المعلوم ان الواحد
اذا انغمس في صف اهل الشرك انه يقتل لا محالة فدل ذلك على جواز ما ذكرناه ۵
مسئلة لو لقي رجل من المسلمين رجلين من اهل الشرك ۵ فان طلباه القتال جاز له
الفرار منهما لانه عجز عن مقاومة القتال ولا يجب عليه الثبات ۵ وان طلبهما هو فهل يجوز
له الفرار منهما ام لا فيه احتمالان ۵ الاحتمال الاول المنع من الفرار عنهما
لانه مجاهد لهما فاذا طلبهما القتال فلا يجوز له الفرار منهما كما لو كان مع جماعة
لانه مجاهد لهما [illegible] وهو المختار انه يجوز له الفرار منهما
وكانوا اضعف عدد الكفار ۵ الاحتمال الثاني فلهذا ذكرناه في الانفراد
ووجه ذلك ان فرض الجهاد انما هو في الجماعة دون الانفراد ولهذا افترقا لما روي عن

الفرع الخامس في الصبي والمراة اذا اشتركا في القتال

والنساء والصبيان ۵ وقسمهما ما نهى [illegible] المسلمين
الرسول صلى الله عليه نهى عن قتل النساء والصبيان ۵ وفي [illegible]
وسبا ما نهى المصطفى واصطفى هذه [illegible] فان اشتركا في القتال من النساء باختيار
ذلك عند علمائنا من جواز القتل للاسرة ۵ فان اشتركا في القتال من ... الاول ان الامام
فاي شي يعامله الامام فيه عند اهل العلم ۵ المذهب الاول ان الامام مخير
بين القتل والمن والفدا امور اسيرا من المشركين اوما الاسترقاق وهذا هو الذي حصل
[illegible] والثوري واحمد
الشمسية وهو محكي عن [illegible] والاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل
لم يوطا [illegible] اما القتل والاسترقاق
المذهب الثاني محكي عن النخعي وهو ان الامام مخير بين امرين
المذهب الثالث محكي عن مالك وهو ان الامام مخير بين
ولا يجوز له المن والفدا ۵ المذهب الرابع
القتل والاسترقاق فاما المن والفدا فلا يجوز الا ان يكون على
محكي عن ابي حنيفة واصحابه ۵ وهو ان الامام مخير بين امرين القتل والاسترقاق
والفدا اما الفدا بالمال فاما المن فلا يجوز ۵ وهو ظاهر كلامه ان القتل لا بكرالامام
الاسترقاق ۵ فقال اهل العلم كما ترى ۵ والمختار ان الامام مخير بين
اربعة في السابي ۵ اما القتل واما الاسترقاق واما الفدا بالمال او بالنفوس
واما المن كما فعله الرسول [illegible] وهذا اختيار من ذكرناه من اصحابنا

الانتصار الاول للقائلين الاسارى

والحجة على جواز القتل قوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يفصل بين ان يكون اسيرا او غير اسير
وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ۵ وما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قتل عقبة
بن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا كذلك وكانا من جملة اسارى بدر فقتلهما في الطريق
ولما دخل مكة قال اقتلوا ابن خطل ولو تعلق باستار الكعبة ۵ وروي انه
ارسل فرسانا وبهما حارثة ثنا كانا العسا في سكانه في حله بعد ان اسروا على حلفه
بالقهر لا بالهاجة وان ابي اطلق الى ذلك القطعة من اسفلها والاسفل من سفلها
وربما الغفا والرا والقطعة من اعلاها والنوق والاخر الاخ اسير ۵ وروي
ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر ۵ فقال يا محمد اني ذو عيلة فمن علي
فمن الرسول عليه من القتل واطلقه على ان لا يعود الى قتاله ۵ فلما رجع الى مكة
قال سحرت محمدا وعاد الى القتال يوم احد ۵ فوقع في الاسر فقال يا محمد
اني ذو عيلة ۵ فقال الرسول صلى الله عليه لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين امن عليك حتى تقول
في نادي قريش سحرت محمدا مرتين ۵ فدل ما ذكرناه على جواز القتل للاسارى ۵

الانتصار الثاني للمن

والحجة عليه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب
اوزارها فامر بعد الاثخان بالاسر ثم خير الامام بين المن والفدا وجعل الغاية
حتى تضع الحرب اوزارها ۵ ذكر اوزار الاثقال ۵ قال الاعشى ۵ واعددت للحرب
اوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا ۵ والمعنى حتى لا يبقى ملك الا الاسلام ۵
لانه [illegible] فلا قصد للرسول صلى الله عليه الا [illegible] حتى يمحو اثارها
القطع دائرها اما القتل والاسر ۵ وروي عن الرسول صلى الله عليه انه من على [illegible]
وروي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء
النتنى يعني اسارى بدر لاطلقتهم ۵ وانما قال هذا جزاء على فعله في جواره
له ۵ لما اجار الرسول صلى الله عليه حين طاف هو واصحابه بالبيت سوعا على جميع
قريش فاراد مكافاته على ذلك ۵ وروي انه لما قتل النضر بن الحارث جات اخته
بالابيات ۵ وقال لو سمعت الابيات قبل قتله ما قتلته ۵
فدل على جواز المن لانه لا يقال ذلك الا فيما يكون سايغا جايزا ۵ وروي ان ثمامة

ان الرسول صلعم بعث سريه قبل نجد ه فاسر رجلا من بني حنيفه يقال له ثمامه
ابن اثال فاسلم بعد ما ... في الاسر فقال انه سيد بني حنيفه فشد الى الساريه
من سواري المسجد فمر به الرسول صلعم وهو مربوط فقال يا محمد ان تقتل تقتل
ذا دم وفي روايه ذا ذنب ه وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
تعطه ه فاعرض الرسول صلعم عنه ه فقال لهم اطلقوه فاطلقه الرسول صلعم

الاقسام الثالث جواز الفدا اما بالمال ه والحجه عليه

ما روى ابن عباس ان الرسول صلعم استشار الصحابه في اسارى بدر فقال ابو بكر
يا رسول الله قومك واهلك فاستبقهم واستانهم وخذ منهم الفديه تكون قوه للمسلمين على المشركين
ولعل الله ان يهديهم ه وقال عمر كذبوك واخرجوك يا رسول الله قدمهم فاضرب اعناقهم
... فقال قوم ... قصدوا رسول الله ... ابو بكر ...
وقال عمر لو كان ... فيهم اخوا ... فقال الرسول صلعم
الى قول ابي بكر واخذ منهم المال ه ففدى كل واحد منهم بالربعه الاف درهم وروي
عايشه ان اهل مكه لما ... في فدا اسراهم وبعثت زينب بنت رسول الله
في فدا ابي العاص بن الربيع ه فلما راها
فلان اذ طلبها قلادتها ... على ... الى العاص بن الربيع
رسول الله ... وقال للمسلمين ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا
عليها مالها فافعلوا ففعلوا ذلك ... لو كان ... من الله ...
... فقال الرسول صلعم لو نزل عذاب من السما ما نجا منه الا عمر
واما الحجه على جواز الفدا بالاسرى من المسلمين ما روى عمران بن الحصين ان الرسول
اسر رجلا ... من بني عقيل فاسروا ... في الحديد فقال
يا محمد ... فقال ...
الى ... وانا ... فاطعمه الرسول
... فقال ... اذا افلحت كل الفلاح
... وقال ... فدا ... من المسلمين ... الاسارى
... الاسلام والجزيه ... المسلمين ... وهو ان الاسارى

الاقسام الرابع الاسترقاق ه والحجه عليه ه وهو ان العجم عبدة الاوثان

اصناف ه الصنف الاول ... من العرب وهو ... يجوز للامام استرقاقهم
والاصناف ... والدوار ه فالمختار انه يجوز للامام استرقاقهم لما روي عن ابن عباس
وحكي عن ابي سعيد الاصطخري انه لا يجوز للامام ...

الله تعالى في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
انما كان يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم
انزل الله في الاسارى فاما منا بعد واما فدا ه قال ابن عباس فجعل الله
ورسوله ... في امر الاسارى بالخيار ... وقال الضرب الثاني من الكفار
الصنف الثاني من كتاب ... والعدا والاسترقاق
دار الحرب ... اسرها ... اذا ... وقد ... الامام ...
... الامام ... والمن عليه ... عباس ... وقد ...
... العرب ... الصنف الثالث
اسر ... والمختار انه ...
... يجوز ... الرسول
... العرب ...

الفرع السادس وان كان الاسير ... العرب ... الجزيه ...

العقد عليه الجزيه ويكون عليه ... ولا ...
... اذا ... على ...
... الدوام او ...
... الاول ...
الاسير ... اذا ... الاول
... الثاني ...
... العدا والاسترقاق ... الامام ... ذكرناه
... الامام ...
الامام الاختيارات الاربعه ... العاقل ... على الامام ...
... عليه ...
... الاوزاعي
... الامان ... ابو حنيفه ...
... الاسير ...

الفرع السابع

... الاختيارات الاربعه ... لا اله الا الله ... المن والفدا بالمال

أم لا لأنه فيه احتمالان: الاحتمال الأول المنع من المفاداة والمن عليه بل يكون
رقيقا كالصبي والمرأة. الاحتمال الثاني وهو الأظهر أن للإمام [illegible] في الكافر
بين المن والفداء والاسترقاق. ووجه ذلك هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فادى العقيلي
بعدما أسلم. ووجه الأول هو أن كل من [illegible] إذا أسقط العصمة فإنه
من السقوط الأول كالمكره على البيع فإنه إذا أجبر على [illegible] لم يسقط عنه [illegible]
في الإطعام والكسوة مخيرا فيها. وإن [illegible] من شيوخ الكفار [illegible]
قتال وإن أراد [illegible] إن أسلم عند الأسر سقط عنه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله [illegible] وإن لم يسلم فهل يقتل أم لا فيه
احتمالان: الاحتمال الأول أنه يقتل وعلى هذا يكون للإمام مخيرا في الكفار
[illegible] القتل والاسترقاق والمن والفداء أما الأموال والنفوس لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. الاحتمال الثاني المنع من قتله وعلى هذا [illegible]
وعلى هذا لا يكون للإمام مخيرا [illegible] الاسترقاق والمن والفداء [illegible] القتل
لأنه [illegible] في المنع من قتله.

الفرع الثامن

وإذا أصاب الإمام [illegible] الأسير فإنه [illegible] لقوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب ولأنه [illegible] ولا المثلة
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة [illegible] إذا أمر أميرا على جيش أو سرية
قال لهم اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا
فأما نقل الرؤوس [illegible] الكفار إلى بلاد الإسلام [illegible]
[illegible] فهو مكروه عند [illegible] وهو رأي [illegible]
[illegible] أكثر أهل العلم لما روي [illegible] حمل
[illegible] رأس [illegible]
إلى [illegible] فأنكر ذلك [illegible]
رسول الله [illegible] وروي أن عقبة بن عامر [illegible] أبا بكر [illegible]
[illegible] فقال له أبو بكر [illegible]
[illegible] من رؤوس [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] في عهد رسول الله ولا في عهد أبي بكر ولا عمر [illegible]

[illegible] مكروه [illegible] وإنما [illegible] الغلبة [illegible]
[illegible]

الفرع التاسع

[illegible] من أسلم [illegible]
الأسر أما الأموال [illegible] وإذا أصاب الإمام أن يفادي
[illegible] فإن ذلك يكون [illegible] الغانمين [illegible] ووجه ذلك
[illegible] وإن أراد الإمام أن يسقط [illegible]
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الغانمين
من الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من النساء والولدان [illegible]
[illegible] للإمام [illegible] الغانمين [illegible]
للغانمين.

الفرع العاشر

[illegible] الإسلام
[illegible] الصغار دون الكبار [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
[illegible]
[illegible] الاسترقاق [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] أحكام أهل الحرب [illegible]
والاسترقاق.

المسألة الثالثة في بيان ما يجني عليهم

[illegible] الأغنام [illegible] واعلم أن [illegible] الإمام والفئة المجاهدة
[illegible] والعلة [illegible] كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والركاب [illegible]
[illegible] والركاب كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأموال [illegible] كلها

فأما إصابة أموال المعاهد وكنيسته فحكمها قبل [illegible] على [illegible] الله

فلم أعرف هذا الملة التي يتعلق بأحكام المسلمين في دار الحرب [illegible] يتعلق بأحكام

إذا دخلوا دار المسلمين فهذا أن يطلب **المطلب الأول في بيان أحكام**

في دار الحرب وهو يشتمل على أحكام الحكم الأول اعلم أن دار الحرب هي

دار الإباحة ويعني بكونها دار إباحة أن أهلها معرضة للقتل وأموالهم

للأخذ والسبي ورقابهم معرضة للاسترقاق ولكونها دار إباحة أعظم [illegible]

فإن قتل بعضهم بعضا فلا دية ولا قصاص وإن جرح بعضهم بعضا فلا أرش

ولا قصاص وإن قهر بعضهم بعضا وغلبه ملكه [illegible]

قياسا على القهر والغلبة فإذا قهر الأب ابنه أو قهر الابن أباه وقهر الأخ

أخاه ملكه بالقهر والغلبة وهل يجوز له بيعه أم لا فيه اختلاف

الأصح [illegible] لا يجوز له بيعه وهذا هو رأي [illegible] ووجهه [illegible] هو أنه

إذا ملك الأب ابنه والابن أباه فقد ملكه فإنه يعتق عليه وإذا عتق عليه لم يجز

بيعه [illegible] الثاني [illegible] جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو [illegible]

[illegible] ووجهه [illegible] أنه يجوز [illegible]

وإن لم يجز [illegible] إلى [illegible] فإذا [illegible] الأسد [illegible]

[illegible] والأصل في هذا أنهم يملكون بالقهر والغلبة فلهذا إذا كان [illegible]

وما ذكره [illegible] على [illegible] محمد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وما ذكره الشيخ أبو [illegible] صحيح من جهة الاستحسان

ووجهه هو أن التعويل في دار الحرب إنما هو على القهر والغلبة فهذا هو [illegible]

[illegible] فإذا قهر الابن أباه ملكه بالقهر وهكذا إذا ملك الأم ابن ابنها

ملكه بالغلبة عليه [illegible] فإن ملك [illegible] يجوز بيعه [illegible]

وأما المعتوه عليه [illegible] قريبه [illegible] أهل الحرب [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] بيعه ولم يجز ملكه [illegible]

الحكم الثاني والمشركون إذا قهروا المسلمين واحدوا [illegible] أموالهم

ملكها أهل الحرب أم لا فيه مذاهب ثلاثة المذهب الأول أنهم لا يملكونها

[illegible] دار الحرب يعني ظهر المسلمون على [illegible] أحد [illegible]

[illegible] ما [illegible] وهذا هو رأي [illegible] وما [illegible]

[illegible]

وأما إذا ظهر على وجه القهر والغلبة ويحكى عن [illegible] أنهم لا يملكون على المسلمين

سواء أظهروا عليهم فإذا كان [illegible] وعلى المسلمين [illegible] عليهم أظهر

[illegible] كان قبل القسمة [illegible]

[illegible] في سهمه وإعطاء الإمام [illegible] ولو كان بعد القسمة [illegible]

مال المصالح وهذا هو المحكي عن [illegible] من الصحابة [illegible] وأصحاب [illegible]

عمر بن الخطاب من الصحابة ومن تبعه من الفقهاء [illegible]

ومالك والأوزاعي والزهري وعمرو بن دينار **المذهب الثاني** يحكى عن [illegible]

مال المسلم إلى دار الحرب [illegible] وهو أن [illegible]

[illegible] قبل القسمة وبعدها ولا شيء [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] فإذا [illegible] المسلمون [illegible]

كانت الأموال المغصوبة **المذهب الثالث** يحكى عن [illegible] قبل القسمة

[illegible] قبل القسمة فأما بعد القسمة فهو أحق به بالقيمة [illegible]

[illegible] وقع في سهمه ووجه ذلك هو أنه إذا [illegible] قبل القسمة [illegible]

[illegible] فلهذا [illegible]

كان بعد القسمة [illegible] الغانم [illegible] فأما إذا

أعطاه قيمته فأما الشيخ أبو [illegible] في [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا [illegible] فإنه إذا

[illegible] وإن [illegible] بعد القسمة [illegible]

[illegible] **وهذا هو المختار** ووجهه [illegible]

وإن [illegible] بعد القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان [illegible]

[illegible] لا يملكون [illegible] المسلمين [illegible] وهكذا أموال

[illegible] الإسلام [illegible] على وجه القهر والغلبة [illegible]

[illegible] **الاستيلاء** [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] **فالجواب** [illegible]

[illegible]

في هذا إذ لا إله علا أن لما استولى عليه ملكه وكان مستركا في ملكه بعد الخروج إلى
محله . **فلما** إذا [illegible] علا أنه ماعة على جهة الصاد دون الاستيلاء عليه . لا
كما هو [illegible] ماعة عليهم على جهة المراضاة ... إلا مسلما عدا بالعرض
فحصل [illegible] ذكرناه أن الكلام كل لا يملكون أموال المسلمين إذا [illegible]
إلى دار الحرب والسل . وأن المسلمين إذا علموا على ما أكان [illegible] ماحه
ثم كان في [illegible] ما كان قبل القسمة أخذه مجانا من غير شيء . وإن كان بعد القسمة أخذه
بقيمته كما قررناه . **الحكم الثالث** . وإذا أسر المسلم كون [illegible] المسلمين وحمله
إلى دار الشرك من المطلقين . فسكت على ما أخذه . وبهذا أن المطلقين من
من أهل الحرب [illegible] علا [illegible] في دار الحرب ولا يكون له المقام بين ظهرانيهم
في دار الحرب . إن يعامل في ملكه إن [illegible] لقوله فأما أمانهم [illegible] في دار الكفر
[illegible] أن [illegible] يكره عليهم [illegible]
في عليه [illegible] لكن إن أكره له [illegible]
له أن [illegible] ولا أحد منها من [illegible] ولو وجد ذلك من [illegible]
أخرج . [illegible] في الأمان . وما فيها من المطلقين على أن
[illegible] على [illegible] فإنه يجب عليه [illegible]
فيهم [illegible] وفيه [illegible] الأمان [illegible]
[illegible] فبالله علا لا
وبالله [illegible] علا [illegible] في [illegible] الإكراه
[illegible] فإن كرهوا على [illegible] أن يعطيهم [illegible]
وعليه [illegible] علا [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] على [illegible]
الأمان [illegible] . وإن [illegible] على [illegible] أكراه في ذلك
[illegible] . [illegible] إن الأول الاستحسان [illegible]
[illegible] الكفار من [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الاستحسان وهو المختار [illegible]
الاستيمان لأنه [illegible] والقتال
[illegible] الكفار . وفي [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible] المال [illegible] أم لا . فيه
[illegible] . [illegible] واجب . وفيه
[illegible] الاستحسان أن [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

وتمام الوفاء في المواعدة الإحسان التي [illegible] المختار [illegible] وأصل الأصل
العقد وإن [illegible] مصلحة لأنه إذا [illegible] إلا الإسار
[illegible] المسلمين في دار الحرب فلهذا أكان واحبا [illegible]
مسئلة وفي [illegible] المال [illegible] الذين ذكرنا بما في الاستحسان
فإنه لا يملكونه [illegible] على [illegible] على
والوجوب [illegible] المال التي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible] على الوفاء [illegible]
[illegible] . **الحكم الرابع** والمسلم إذا كان
العقد [illegible] لما ذكرناه .
جاسوسا للكفار من [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible]
فلا يحل قتله . لما روي أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش
لما رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأرسله مع امرأة من مزينة
[illegible] علما [illegible]
[illegible] في موضع يقال له روضة خاخ [illegible]
[illegible] الرسول
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] من المهاجرين [illegible] ولي بها مال وليس [illegible]
[illegible] بها مالي [illegible]
رأى [illegible] وقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا [illegible] فقال الرسول صلى الله
[illegible] شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما
شئتم فقد غفرت لكم [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] **الحكم الخامس** وإن قتل
[illegible] في دار الحرب [illegible] الاستحسان
[illegible] أن [illegible] في دار الإسلام
[illegible] دار كان
[illegible] والكفارة دون القود . الإحسان التي [illegible] وهو المختار على
[illegible] وهو أن [illegible] عليه [illegible]

المنافق

دار الاسلام ه فان كان بعد ما العود وان كان شرطا فالدية على عاقلته وان وجد
كذلك الظاهر ان الدية على [illegible] العهود والدية في [illegible] والمقتول مسلما كان
ومن وجه اخر بيانه [illegible] في دار الاسلام ه فان كان [illegible]
بالقتل في دار الحرب ه وان اصاب اسيرا [illegible] لا من بعض الهالكة [illegible]
الله [illegible] على [illegible] دار الاسلام فانه يجب عليه ان يعهد [illegible]
ووجه ذلك [illegible] وعند المسلمين [illegible]
[illegible] فان اعطاه المشرك [illegible]
له في دار الحرب [illegible] كان [illegible] فلم يسمع [illegible]

الحكم السادسة

ومن فعل معصية في دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible]
الحد كل فعلها في دار الاسلام [illegible] الاصل [illegible]
وهو ان لا امام دار الحرب [illegible] وكان الامر على [illegible]
الحد وان لم يكن مع المسلمين [illegible] الامام [illegible]
لعدم وجه الى دار الاسلام [illegible]
ان يفعل المسلم [illegible] المعصية في دار الحرب [illegible]
الحكام فانه يجب عليه الحد [illegible]
[illegible] فانه لا يقيم عليه الحد وان كان [illegible]
امام [illegible] عليه [illegible] او يخرج الى دار الاسلام [illegible]
وان [illegible] في دار الحرب [illegible] فان كان [illegible]
امام [illegible] الحدود [illegible] عليه
الامام ان يقيمه عليه اذا خرج الى دار الاسلام ه ووجه ذلك [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
ومن وجه اخر [illegible] الحدود [illegible]

الحكم السابع قال

امام [illegible] الحد كدار الاسلام ه
[illegible] دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] ووجه [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible]
ان [illegible]

فاما اذا لم يكونوا [illegible] فهم [illegible] الامان [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible] فاما اموالهم [illegible] الامان [illegible]
بالامان [illegible]
فان [illegible] المسلم من غير امان او سبى الى دار الحرب فانه [illegible]
[illegible] الى [illegible] من دار [illegible]
ووجه ذلك [illegible] اموالهم [illegible]
الا الامان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]

الحكم الثامن قال

[illegible] ولو ان [illegible] من [illegible]
[illegible] دار الحرب
دار الاباحة [illegible] لا من مال واولاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] كما لو [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] فاذا اسلم [illegible] واذا دخل
المسلم دار الحرب او دخل [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] والسبي [illegible] الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible]

الحكم التاسع قال

[illegible] في [illegible]
ولو اسلم الرجل في دار الحرب [illegible] الى دار الاسلام [illegible] دار الحرب
[illegible] في هذه المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] ووجه [illegible]
[illegible]
[illegible] المولود [illegible] دار الاسلام او في دار الحرب [illegible]

الاسلام قبل ظهور المسلمين على تلك الدار لم يكن لهم سبيل ۞ لان المسلم لا يسترق
الله الرق ولا يجبر ان يكون من جملة الغانمين لما قررناه ۞ الفصل السادس في اولاد
الكفار فانهم يعتقون ۞ ووجه ذلك انهم اذا بلغوا وهم كفار لم يعتق منهم
حكم اسلام احد الابوين في حقهم في الصغر ۞ لان الصبي اذا بلغ فلو حكمه حكم
تبعية الابوين كان مثل اسلامهما فاذا بلغوا وهم كفار كان سبيلهم
سبيل الكفار في انهم يعتقون ۞ لانهم صاروا بالبلوغ مستقلين عن ابويهم في الصبي
الصبي لا حكم للحاربة فلهذا الحكم [illegible] ۞ الفصل السابع في امواله
الباقية من الربا والدراهم والثمار المنقولات مما كان بعضها في يده او كان وديعة
عند مسلم او ذمي فلا يستحق لاحد عليه ۞ لانه مال المسلم محرز في يده ويد
مسلم [illegible] لا سلطان لاحد عليه فكان
فانه مال المسلم اذا دخله دار الحرب [illegible] فلا يكون مغنوما ۞ ووجه ذلك
الفصل الثامن في [illegible] واما ما كان وديعة عند حربي فانه يكون مغنوما
فهو من الحربي [illegible] بعد ظهور المسلمين على تلك الدار [illegible]
لانه اذا زال ملك الحربي عن ماله فلان يزول ملكه عما عند الحربي اولى
على الدار ۞ الفصل التاسع في العقارات من الدور والاراضي والبساتين
ما اشتد من الحول فانها داخلة تكون مغنوما عند ان الظهور على الدار
لو كان داره [illegible] وهذا النص في [illegible] العقارات
اذا [illegible] لو اخذ كان [illegible] الله [illegible]
وهذا هو رأي ابي حنيفة علما في [illegible] الاموال وهو رأي [illegible]
والحق ان العقارات [illegible] فلا يجوز ان يكون مغنومة في
ما في [illegible] الاموال [illegible] لا يظهر عليها [illegible] احكام الاسلام
وهي [illegible] دار الحرب ۞ ولهذا [illegible]
فوجب الظهور [illegible] من جملة اموال الحرب ۞ واسلام [illegible]
كانت مغنومة من جملة دار الحرب [illegible]
تكون [illegible] العقارات في دار الحرب [illegible] دار الاسلام
[illegible] ولهذا [illegible] فلهذا احكامها [illegible]

الحكم العاشر في ملوك الحربي ۞ واذا خرج [illegible]
واسلموا وهاجروا من دار الحرب [illegible]
قال لهذا انه كان من عبيد اهل الطائف [illegible]

من عبيد اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] عتقاء الله ۞ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الطائف
انما عبيد من خرج الينا مسلما فهو حر ۞ ومن عقد اخر وهو ان العبد اذا
اسلم و خرج من دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام ۞ فقد زال
ملك سيده عنه لان الملك الحربي [illegible] لا يكون [illegible] الا في دار الاسلام
على جهة الغلبة والقهر ۞ [illegible] ما ذكرناه [illegible] العبد في [illegible]
[illegible] على [illegible] كما [illegible] الملك [illegible] المسلمين
عليها فاذا [illegible] بالغلبة والمراغمة زال الملك ۞ فاذا اسلم [illegible]
او جاء دار الاسلام [illegible] فلا سبيل لاحد عليهم ۞ فلا يجوز [illegible]
لما ذكرناه من حصول [illegible] بدخول دار الاسلام واسلامهم ۞ فيها

الحكم الحادي عشر والعبد اذا اسلم في دار الحرب ۞ ثم [illegible]
[illegible] في دار الحرب ۞ ثم ظهر المسلمون على تلك الدار [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ۞ لانهما [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وكان العبد مملوكا لمولاه كما كان [illegible]
فان [illegible] العبد ۞ فاذا [illegible] عليه [illegible]
فان اسلم العبد وهو [illegible] ۞ [illegible]
فان ظهر المسلمون على تلك الدار [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا اذا [illegible]
الاكثر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ۞ لانه لا [illegible]
[illegible] ۞ [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ظهور [illegible] الدار عليهما وان السيد [illegible] العبد واموالهما باسلامه [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام ۞

الحكم الثاني عشر والحربي اذا خرج من دار
الحرب الى دار الاسلام فاسلم بها ۞ فلا [illegible] والعقار
[illegible] اسلامه ۞ [illegible] دار الاسلام ۞ واما [illegible] الحكم فيما
[illegible] ۞ [illegible] الاول ان جميع ما كان [illegible]
دار الحرب [illegible] وجميع امواله العقارات والمنقولات في الاموال الباقية
[illegible] عند ظهور [illegible]
[illegible] الاولاد الصغار فانهم لا
[illegible] لانهم يكونون مسلمين باسلامه ۞ [illegible]
[illegible] فانها تكون [illegible] ۞

وهذا أيضاً ينبغي حفظه للمسائل المذكورة في الفصول الخمسة ووجه ذلك ظاهر لأنا
وجدنا أهل دار الإسلام في دار الحرب غالبة عليها كان [illegible] جميع
ما وجدوا في دار الإسلام من الأموال والعقار والمنقول فلهذا أمكنا [illegible]
أهل الله [illegible] والأموال فلا [illegible] الأولاد الصغار [illegible]
فإذا [illegible] عليها أهل الإسلام [illegible] له [illegible]
مالهم [illegible] الإسلام [illegible] الكفار الذهب
[illegible] فلهذا [illegible] الأموال والأولاد والكبار والصغار
وكلهم على [illegible] ووجه ذلك ظاهر أن حكم الدار [illegible]
كلهم في [illegible] ووجه [illegible] لقوله [illegible]
الى [illegible] الحكم للدار [illegible] الإسلام [illegible] والأولاد الصغار
الثالث في [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] والإمامات كلها
[illegible] الإسلام [illegible]
ووجه ذلك ظاهر أنه إذا أسلم [illegible]
وأما [illegible] الأولاد الكبار [illegible] أصلاً في دار الحرب
[illegible] والعقار
[illegible] في دار الحرب [illegible] المذاهب [illegible] والأولاد الصغار
إسلامه [illegible] في دار الحرب [illegible] والأولاد الصغار
[illegible] من دار الحرب [illegible]
[illegible] الأولاد الصغار [illegible]
[illegible] الكبار [illegible] والأولاد الكبار [illegible]
[illegible] الأموال [illegible] الصغار
[illegible] لكن [illegible] قالوا [illegible] أن [illegible]
الاستقصار [illegible] **قلنا** [illegible]
مع الكفار [illegible] حكم الدار [illegible]
[illegible] الصغار [illegible]
قالوا [illegible] الكبار دون الصغار [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] والعقار [illegible] في دار الحرب
[illegible] أهل الإسلام [illegible]
[illegible] في الإسلام [illegible] في دار الإسلام [illegible]

كما أن [illegible] **الثالث عشر** قال محمد رحمه الله في السير ولو أن أهل الحرب
[illegible] المسلم [illegible] أهل الإسلام [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الذي
[illegible] الوكيل [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لا [illegible] المسلم
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] بعد القسمة [illegible] القسمة
[illegible] لقوله [illegible]
[illegible] بعد القسمة [illegible]
[illegible] وما قال الإمام محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] علينا بالغلبة والقهر [illegible]
بالقهر والغلبة [illegible] علينا
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع عشر** [illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible] في دار الإسلام [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] أحكام الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشرك [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** [illegible]
[illegible] الدار دار
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] دون [illegible]

الكفار في حمل الى ظها وهذا الهدي اي الى جرم وصن ويحكى عن ابن المسلم اذا افتك
فيها وهو لعلم انه سيضطر لعلة العود وانحه عن علمان من الهان العود
اذا اقله عندا في دار الحرب فان له ان دار اباحة لا يحكى عنها الا حكام من
الاسلامية فلا اصل لها اذا الحكم على الاصل العود كما لو حمل بعض اهل الحرب
لعصا عن اولاده ولعلها انه شبهه اعنى كون الدار دار اباحة وهذا اذا
سقط عنه العود لقوله ما كان دار الحرب دار السلطان وكم حلس [illegible]
لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وكم [illegible]
لقوله ودية مسلمة الى اهله

المطلب الثاني في بيان حكم اهل الحرب اذا اسلموا وتشتمل على مسائل

المسألة الاولى

والحربي اذا اسلم وفي يده ام ولد لمسلم اسلم عليها فانه يجب ردها على الكمال الاول وفي
كتب هذا انها ملك له وقد قال الهادي ان اخذ مال الغير مسلم لا الطلب من [illegible] وهذا
فان الوقف وصحح فيها انه على الحال ولو وطئها بشبهة وصح هذا [illegible]
واذا وجب ردها على سيدها الاول فهل الحربي الذي اسلم عليها عوض ام لا
فيه اصحابنا ان مع الاول احتمال انه يجب وهذا الهدي راي [illegible]
قال الهادي يكون علينا ما المهر والعلة فاذا لم يكونا ما المهر فعدم الحكم
فمن اسلامه فاذا اسلم عليها لم يكن عليه المهر عليها ما ملك لان المسلم [illegible]
ملك ام ولد لمسلم وجه ذلك ان الاسلام يمنع من ان يكون ام ولد لمسلم [illegible]
فاذا المجاهر هل يسمى عليها عوضا كما لو ملكها ملا والعين فاذا المهر هذا اذا العوض
فهو انما الاول اذا كان هو سباه لانها العود للمالك فاذا كان [illegible]
المال لانه مصلحة المصالح المسلمين وهذا [illegible] المصالح فاما هذا الذي [illegible]
لم يجب شيء فاما رجل من المال العن الا ان كان العرض واما على سيدها الاول
نصرانيه ويسمى نصها ولا يكون ان يقال الطالب اذا كان هو [illegible]
لا يسمى بها ان شاء الله فاما اهل الشافعية مع [illegible] على الارق [illegible]
وهذا المختار وهو راي المؤيد انها مردودة الى الاول [illegible] الاول فلا ترد [illegible]
الى حج ووجه ذلك انها باقية على ملكه [illegible] والعلة واما اسلامه [illegible]
الحربي علينا لا [illegible] ما المهر [illegible]
قال السيد ان لا [illegible]
ملكه وقد [illegible]
ووجه ذلك ما قررناه في [illegible]

المسألة الثانية في المدبر والمدبرة

ويكون حكمهما حكم ام الولد فيما ذكرناه من
الخلاف في السيد في ضمان القيمة على راي الهادي ولا [illegible] على راي المؤيد
كما ذكرنا وهكذا الحكم اذا اسلم هذا فانه يضمنها بلا خلاف في [illegible]
العين والقيمة والمختار ما ذكره المؤيد ها هنا ووجه ذلك هو ان الحربي [illegible]
يكون علينا بالقيمة فانه ملكه بعضا على العوض بالشيء والقيمة وما لم يملكه
بعضا على العوض بالشيء والقيمة لا يكون ان يكون علينا فلا يكون ان يكونا علينا
الولد والمدبر والمدبرة كما لا يكون ان يملكها بعضا على العوض ولعله الحج والحج
وعتقه هو الاول وعلى هذا الاكثر من اسلم على المدبر والمدبرة وام الولد
ان الطامة فهل ان يقع بهما قولان ووجه ذلك هو ان الاسلام قد سبقه
من وطئهما لا بما ملكه مسلم [illegible] وما الاسلام قد زال الملك عنهما فلا يجب
رد الملك بما كان الحربي قد وطئهما اعني المدبرة وام الولد في دار الحرب
واسلم عليهما وهما حاملان من وطئه اذا كان لو لدها بالنسب ووجه ذلك
هو انه وطئهما في حال يكون يملكهما فهو على الفراش ولما [illegible] كما لو [illegible]
مساوقا اذ انها المال الموروث على الحج وان [illegible] لانهما الاول او انقضائه
وهما حاملان فلا يكون له ان يطأهما حتى يضعا ما في بطونهما من الحربي الذي
اسلم عليهما ويحرم من ملكهما ووجه ذلك هو انهما قد حاذا اللتين [illegible]
الاول وهما حاملان من [illegible] فوجب الا يكون لهم وطؤهما حتى يضعا
كالموطوءة بشبهة اذا عادت الى [illegible] او الى سيدها [illegible] ولان الحامل
من الاكبر وطئها حتى يضع ما في بطنها [illegible] الا [illegible]
على [illegible] ان [illegible] اذا كان [illegible] لا [illegible] من الاكبر وطئها لما
[illegible]

المسألة الثالثة في المكاتب والمكاتبة

واذا اسلم الحربي وفي
يده مكاتب لمسلم فاعلم ان [illegible] فقد اشتمل على محاسن [illegible] الحكم الاول
ان الحربي [illegible] المكاتب اسلم لا [illegible] على راي السيد ابي طالب ان الحربي [illegible] المكاتب اذا
حصل في دار الحرب وعلى هذا اذا كان المكاتب لا يرد على سيده [illegible] الا
ما دام [illegible] الكتابة [illegible] الحربي اذا علم عليه [illegible] كالموصى [illegible]
اذا دام الكتابة [illegible] وعلى راي السيد المؤيد انهم لا يكون علينا فاذا حصل
المكاتب في دار الحرب [illegible] لم يملكه من [illegible] وهذا المختار وهو راي
الحج وهذا المختار كما قررناه [illegible] اكثر [illegible] دام الكتابة [illegible]
من العين والقيمة [illegible] لا اذا [illegible] الشرط في [illegible] فاذا [illegible]

ملكه

لقوله فالعبد المأسور عند ما في حقهم وكما هو دال على بقائه مملوكا اذا عتق
ومعلوم انه دال على انه هو لا الاداء المال الكتابة اكمل الكاتب والمولى هل يكون الاداء
فعلى راى ابي حنيفة يكون الاداء الى الحربي المستامن لانه قد ملكه ... ملكه
وعلى راى الموهم يكون الاداء الى المالك الاول لا الى الحربي لانه ملكه كالاول
راى ابي حنيفة ... لا يكون للكاتب الاول دون الحربي المستامن ...
من جهة السيد ووجه ذلك هو انه يعتق بعقد الكتابة ...
والعقد انما حصل من الاول ولهذا اذا كان ... الولاية اكمل الكاتب انه
اذا امتنع المكاتب من اداء مال الكتابة فعلى راى السيد ... يكون مملوكا للمستامن
عليه ووجه ذلك هو ان الحربي قد ملكه وقد عجز نفسه ولهذا اذا كان ملكا له
كما لو عجز نفسه عند مكاتبه اولا فانه يعود رقيقا فكذا هاهنا واما على
راى الموهم فاذا عجز نفسه عاد رقيقا للمكاتب دون الحربي لانه لا يملكه
بحال ولهذا اذا كان ... لان العجز على الاداء يكون على راى شيخ

المسألة الرابعة

الكتابة فلهذا اذا عاد ملكا للسيد الاول كما لو لم يسلم عليه الحربي في دار الحرب
والمكاتبة يجري عليها ما ذكرناه في احكام المكاتب فان وطئها الحربي
فان العلوق يولد فلا مهر لها لانه قد ملكها على راى ابي حنيفة وعلى راى الموهم
لا مهر لها اذا لم يملكها لان الدار دار اباحة وان علقت بولد واسلم والشبهة
الحربي فالولد بالشبهة ... اما الملك على راى ... ووجه ذلك
والملك على راى الموهم ... بالعقد الكتابة
ان الاسلام قد منعه من وطئها لانها قد صارت ... مكاتبة فان كان
واذا الحقها المسلمون على الدار واسلم الحربي ... وان
فهو على كتابته ... فان كملها ... عصبة الحر
الا اذا كان عبدا له ... وان كان بعد العتق ... العتق
لانه قد صار ملكا له بالعتق وعلى المكاتب لانه قد صار ... العتق
فيجب ... على المكاتب ... فلهذا اذا
فيه ... الكتابة ... اذا عجز ... الكتابة

المسألة الخامسة

قال السيد ... اذا اسلم اهل الحرب على ...
من اقوام مسلمين ... الحرب فاسلموا عليهم ثم اسلم العبد بعد ...
يكون رقا لهم ... الولد ... ثم اسلم

الحربي في دار الاسلام فانهم يكونون احرارا في كلها الى ... ووجه ذلك هو
انهم يكونون عبيدا بالعلة والعرض فاذا اسلموا عليها لم يزل ملكه عنهم
واما على راى الموهم فانهم احرار ولا يكونون عبيدا فاذا خرجوا الى دار الاسلام
فهم ... من عبيد المسلمين ... لانهم لم
يكونوا ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... الا ...
فلهذا كانوا على الملك ... وان سبى بعض اهل الحرب فهو كما قلنا
فلا فصل ... اذا اريد العبد ثم اسلم ... في دار الاسلام
فانه يعرض عليه الاسلام ... فانه يكون عبدا ...
على ... ووجه ذلك هو ان ... اذا اريد العبد ثم
اسلم ... في دار الاسلام فانه يكون عبدا له ...
... عليه ... عليه الاسلام فان اسلم كان عبدا
له وان ابى ... الاسلام ... في دار الاسلام ... عبده

المسألة السادسة

وان الولد اذا اريد ... ثم اسلم عليها
الى ... عليها الاسلام كما يعرض على ...
... الكلام في ...
...
وان ... فلا ... في ... الا انه لا
... لانه ...
...
على ... ان ... المصالح الدينية ...
الولد ...
على ... واذا ... الولد
... اذا ... عليها ...
...

المسألة السابعة

فانه يعرض عليه الاسلام ... في دار الاسلام ثم ... المكاتب
...
... والعبد والمكاتب
... فانه لا ...
... واذا ... الاسلام ...
... ... الكتابة

فعلى رأي أبي حنيفة يكون دفع مال الكتابة للحربي الذي أسلم عليه ٥ وعلى رأي أبي يوسف
يكون دفع الكتابة إلى المستأمن الأول الذي عقد له الكتابة ٥ وإذا دخل أهل
الحرب في المنعة دار المسلمين الحربية وكانوا مستأمنين في العسكر وكان في أيديهم أسرى
مسلمون لأهل الإسلام ٥ فالحكم فيهم على رأي أبي يوسف أنهم إذا أخرجوا إلى
دار الإسلام [illegible] فليس لهم من غير [illegible] أنهم [illegible] أموالهم ٥
وهم لا يملكون عند المسلمين أموالهم ٥ وأما على رأي أبي حنيفة فإن مواليهم
لا يردون عندهم لأن أهل الحرب [illegible] بالقهر والغلبة وأسلموا عليهم ٥
فلهذا دخلوا مالكين له دار العدالة ٥ وإن [illegible] عن العدالة فإن [illegible]
لا يردون [illegible] ٥ لأنه لا يكون [illegible] أن [illegible] أهل المسلمين ٥ فإذا
ملكوه [illegible] واحد منهم [illegible] ٥ وأخذ واحد من أيديهم أما بالعدالة
أن [illegible] لا يكون في البيع ٥ فإذا [illegible] العدالة [illegible] في البيع ٥
وهكذا الحال في [illegible] على [illegible] في ملكه وعن [illegible] بأنه
المسألة الثامنة وإذا أتى [illegible] الحربي إلى دار الإسلام وهو على [illegible]
كان [illegible] من المسلمين ٥ وهكذا [illegible] إلى دار الإسلام
ولا [illegible] عليه [illegible] ٥ ووجه [illegible] العبد
أحصل في دار الإسلام بالقهر والغلبة من الحربي عنه ٥ فإذا أتى
وهو [illegible] أهل الحرب [illegible] المسلمون [illegible] وكان عبد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] إلى دار الحرب [illegible] له [illegible] ذكرناه من [illegible]
[illegible] العلية عليه ٥ والحربي دار [illegible] صغيرة ودخل بها
[illegible] إلى دار الإسلام [illegible] ٥ فإن أسلم أحد أبويها ٥ [illegible]
[illegible] على نكاحهما لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
نكاحهما لما أسلم زوجها العاص بن الربيع ٥ وكان [illegible] إلى المدينة
وهما [illegible] له [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] عقد النكاح ٥ وهكذا [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible] وأسلمت امرأته واستأمنت له [illegible]
[illegible] عليه لما [illegible] عن عدتها ٥ وهكذا [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه لما [illegible] عن عدتها ٥ أن [illegible]

النكاح قائمة إذا لم يخرج عن العدة ٥ وإن أسلم أحد أبويها بعد انقضاء
عدتها فلا سبيل له عليها لأنه [illegible] نكاحها [illegible]
العدة ٥ لأن [illegible] ٥ فإذا [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] فلا حكم له ولا [illegible] ٥ لأن [illegible] كان [illegible] في النكاح
[illegible] إذا [illegible] **المسألة التاسعة** وإذا [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] بعد [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] النكاح ولا [illegible] لقوله [illegible]
على [illegible] ٥ وإن [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالإسلام [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] عن أم الولد ٥ فإن أسلم [illegible] كان [illegible]
[illegible] عنها [illegible] ٥ لأنها [illegible]
[illegible] ٥ لأن [illegible] المسلمة لا يجوز [illegible] ٥ وأما أن [illegible]
[illegible] لأن [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولدها ٥ فإذا [illegible] لم [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ ووجه [illegible] كانت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ٥ [illegible] للعوض عليه
كالأمة [illegible] ٥ فالعوض عليه ٥ فلا [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible] له ٥
لأن [illegible] الاستيلاد ٥ [illegible]
[illegible] ٥ **المسألة العاشرة** وإذا [illegible] الحربي إذا أسلم
[illegible] في دار الحرب [illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible] أن ٥
[illegible] أنه [illegible] ٥ ووجه ذلك
[illegible] الأول [illegible] ٥ [illegible] المختار
[illegible] ٥ ووجه ذلك [illegible] بالإسلام
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] أنه لا [illegible] ووجه ذلك
[illegible] ٥ [illegible]

المختار انه يكون اسيرا فيها وهو راي ابي حنيفة وحكى الشيخ ابو حامد
انه يلحق ولا الحاق لها فلهذا احكمنا برقها عند الظهور عليها من جهة
انه لا اسلام لها وان تزوج حربي بامراة حربية ثم وطئها فحبلت منه ثم
ان المراة سبيت والحمل في بطنها ثم ان المسلم ابوه حكمنا باسلامه
الحمل تبعا لاسلام ابيه لكن لا يبطل رقه لان الاسلام طارئ على الرق
فلهذا لم يحكم ببطلانه **الحادية عشرة** وان اسلم احد الابوين
ولهما ولد صغير في دار الحرب فانه يكون تابعا للمسلم منهما لقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى وان سبي ولد صغير وطفل وكان
معه ابواه او احدهما فانه يحكم عليه بتبعيته في الكفر لانه لا يكون الولد تابعا
لمن في ... وهو راي ائمة الفقه ويحكى عن الاوزاعي انه ... ولا شيء
وحكي عن الاوزاعي انه يكون تابعا للسابي وحكي عن مالك انه ان كان
معه الاب فانه يتبعه في الكفر وان سبي معه الام كان تابعا للسابي
والحجة على ما قلناه هو انه تبعية للوالدين في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة ثم قال فان ابواه الكافرين يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه اذا سبي معهما او مع احدهما فان الامر لا يتغير ولا ينتقض حكمه فان كان
ثم حاله ظاهر الحق ولان الولد مخلوق من ماء الاب والام
فلو ... في الكفر للاب وصار يكون تابعا للام من غير تبعية منهما
الثانية عشرة وان سبي الولد الصغير واحد ابويه ثم بلغ دار الاسلام
ثم مات الاب وبقي الولد فانه يكون باقيا على الكفر وحكي ... انه
من حكم الكفر في دار الاسلام مع الكفر والحق فلهذا لم يحكم باسلامه
حكى ... ثم ... الصغير ... فهل يحكم باسلامه او لا
فيه لاصحابنا وجهان الاول انه يحكم بكفره ... يحكم باسلامه
تبعا لاسلامه ولا هو ... فلهذا الحربي ... كما لو كان في دار
الاسلام ... المختار انه يحكم باسلامه ... المسبي
... لان حكم ... فلا يكون ... باسلامه ... المسبي
الثالثة عشرة وان ... الكافر والمجنون ... حكم باسلامه
اذا الكفار الاسلام ... حكم باسلامه ... والمجنون
... وعليه ... الصبي والمجنون ... اسلامه ... فانه
وان ... لا اسلام صحيح ... اولاد الكفار ... باسلامه

اصحاب ... فيه وجهان الاول انه لا يصح اسلامه ولا يحكم به لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة وهذا دليل على انه لا يحكم لو صح بلا اسلام
الثاني انه يوقف اسلامه فان بلغ ووصف الاسلام حكمنا باسلامه
من حين اسلم قبل بلوغه الثالث ... وهذا هو المختار انه يحكم باسلامه
لما روي عن علي انه اسلم وهو ابن عشر سنين وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم
باسلامه وصحته واذا حكمنا بصحة اسلامه فانه ...
... الاسلام فانه ... **الرابعة عشرة**
وان ... امراة وولدها الصغير ... لما روي ابو ايوب
الانصاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة وروي عمران بن الحصين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال
ملعون من فرق بين والدة وولدها وروي ابو سعيد الخدري ان الرسول
صلى الله عليه وسلم سمع امراة تبكي فقال لها ما لك فقالت فرق بيني وبين ولدها فقال
... ولا ... بولدها ... فاذا ... فلا ...
... في البيع ... **مسئلة** اي حد في التفريق بين ...
... اقوال ... ان يكون ... لانه ... الاستقلال بنفسه
... ان يكون ... الى ... لانه ... في ...
... كان ... وحكي عن ... انه يجوز التفريق بينهما
... وحكي عن ... اذا استغنى بنفسه في الاكل
والشرب ... بينهما ...
... المقصود ... يستقل بنفسه ... عقد
... **الخامسة عشرة** وان سبي ... وولدها
... التفريق بينهما ... اصحابنا ... الاول
انه لا يجوز التفريق بينهما ...
... بينهما ...
... الثاني ... التفريق بينهما
... وهو المختار لما روي عن عثمان انه قال لا يفرق بين
... والدة وولدها ...
... ولان ... فلهذا
... التفريق ...

انها تجوز التفرقة بينهما

كالأم ٥ ويحرم المعرفة من الوطء الصحيح وجدتها أم أمه ٥ وإن علت
ويحرم الصحيحة منه من جهة أم أبيه وأم أبيه ٥ لأن لهما حضانة
وشفقة ٥ وأما المعرفة منه ومن جهته فهو على الأحوال التي الذين ذكرناها
في الأب ٥ ولا يحرم المعرفة من الوطء الصحيح ومن أخته وعمته وخالته
وعمته وخالته ٥ وروي عن عمر بن الخطاب أنه يحرم ويحكى عن [illegible]
ووضعها لك ٥ من الجوار فهو إنما يحصلان بحرمتها أن أحدهما على الآخر
فلم يحرم المعرفة منهما كأبي العم وأبي الخال ٥ **السادسة** [illegible] والزوج
إذا سبي زوجته ينفسخ نكاحه وإن سبي الزوجة وحدها انفسخ نكاحها وهذا
هو رأي أئمة الفقه ويحكى عن الحسن [illegible] فعتقه ٥ فأكثر من عليه
لم يحل إلا بعد مضي العدة ٥ فالذي عليه أئمة الفقه وهو رأي من أبي النكاح
إنما كان ينفسخ لا باختلاف الرق ٥ وعند أبي حنيفة إنما انفسخ النكاح لاختلاف
الدارين لأن الحربي [illegible] في دار الإسلام والآخر في دار الكفر [illegible]
انفسخ نكاحهما ٥ والحجة على ما قلناه من أن الفسخ إنما كان [illegible]
عن الرسول صلى الله عليه [illegible] إلى أوطاس [illegible] أزواج [illegible]
من وطئهن لا يحل عليه أزواجهن ٥ قال الله في ذلك حرمت عليكم أمهاتكم
إلى قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ٥ والمراد بالمحصنات
ههنا ذوات الأزواج ٥ فلما [illegible] أو طئهن [illegible]
[illegible] أنه [illegible] أو طائفة [illegible] ٥ وقال [illegible]
من [illegible] ٥ لم [illegible] من ذات زوج
وإن سبي الزوجان معا فهل يكون [illegible] نكاحهما أو ينفسخ نكاحهما ٥ فالذي
عليه أئمة الفقه [illegible] أنه لا ينفسخ النكاح [illegible]
لذلك هو أنه لم يختلف بهما الدين ولا الدار ٥ أما الدين فلأن [illegible] وأما
[illegible] على نكاحهما ٥ وإن أسلما وخرجا إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما وإن أسلما في دار
الدار لم يختلف بهما [illegible] دار الحرب [illegible]
الإسلام فهما على نكاحهما ٥ ويخالف ما لو بقي أحدهما في دار الحرب [illegible]
أو [illegible] دار الإسلام فإنه ينفسخ نكاحهما لاختلاف الدين والدار [illegible]
ويحكى عن [illegible] ينفسخ نكاحهما وهو يحكى عن [illegible] ٥ ووجهه [illegible]
[illegible] العلة وإن كان [illegible] العصا [illegible]

نكاحهما كما لو سبيت وحدها ٥ والحجة على ما قلناه هو أنه لم يختلف بهما الدين والدار
[illegible] نكاحهما جميعا ٥ إذا [illegible] معا أو [illegible] معا فإن اختلف
بهما الدين كان [illegible] أحدهما [illegible] فإنه ينفسخ [illegible]
وهم لو اختلف الداران بهما كأن [illegible] أحدهما من دار الحرب [illegible]
في دار الحرب فإنه ينفسخ لاختلاف الدارين بهما ٥ **الاستيلاء** [illegible]
على [illegible] ٥ **قالوا** [illegible] أحدهما فإنه [illegible] جميعا
الأملاك ٥ **قلنا** [illegible] الأملاك [illegible] اعتبار
[illegible] الأملاك ٥ **قالوا** إذا [illegible] نكاحهما لأن
[illegible] ٥ **قلنا** إنه [illegible]
[illegible] النكاح كما [illegible]
[illegible] ٥ وأما [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥

المرتبة الرابعة في بيان [illegible]

واعلم أن مقصود الشرع [illegible] الدار منهم [illegible]
[illegible] العقل والقتال ٥ [illegible]
[illegible] بالاعتناء ٥ [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] على الإسلام ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
على المسلمين [illegible] أحدهما [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ والحجة [illegible] ٥
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ٥ وإن كان [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥

ويحكى عن ابن الاكوع قطعها وكذا لا وجه له للمصلحة التي ذكرناها من اهل
الشرك بها ، ويجوز [illegible] لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار من الدواب والخيل والابل
لما روي ان حنظلة الراهب عقر دابة ابي سفيان بن حرب فسقط عنها ابو سفيان
فجلس حنظلة الراهب على صدره فرآه ابن شعوب من اصحابه فقتل حنظلة الراهب
واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وآله على حنظلة عقر دابة ابي سفيان ،
وروي ان رجلا [illegible] في [illegible] فلما [illegible] دابته
فسقط عنها فقتله واخذ سلبه ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وآله عليه فدل على
جواز ، واما قطع الاشجار وتحريقها وتحريق ديارهم [illegible]
فان [illegible] الامام [illegible] اهل الشرك [illegible] عليها [illegible] واستولى عليها
فانه لا يجوز اخراب المساكن وقطع الاشجار ، ووجه ذلك هو انها صارت غنيمة
للمسلمين ، وهكذا لو اطلع على جهة المصلحة على انه لو تركها لاصلح للمسلمين
لا لاهل الاسلام [illegible] ولا قطع الاشجار لانها صارت غنيمة و
فلا يجوز اتلافها ، ولعله اراد [illegible] على جهة العاقبة وهو لا يريد [illegible]
فيها خرابها وقطع اشجارها وتحريقها لقوله تعالى ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ، هو اللينة النخلة
قال ابن عباس اللينة [illegible] وهو نوع [illegible] من التمر ، وقيل اللينة
[illegible] ولقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم
وايدي المؤمنين ، [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وآله انه حرق نخل بني النضير
[illegible] الطائف [illegible] والبعيلة
فهذا كله دال على [illegible] القطع والاتلاف
ان ذلك كله موكول الى رأي الامام [illegible] للمسلمين في [illegible] والاستظهار
عند اهل الشرك ، [illegible] في احكام اهل البغي [illegible]

الباب الثاني في بيان القتال لاهل البغي

[illegible] والبغي في اللغة هو [illegible] تعالى [illegible] وحكي عن [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصرار ، وحكي [illegible]
[illegible] في [illegible]
اي [illegible] والفاسق في الشرع هو المرتكب للكبيرة [illegible]

[illegible] او لا وجه كالعاري من [illegible] واكثر [illegible] وعلى ابن الاعرابي انه
قال اسم الفاسق لم يوجد في كلام الجاهلية في شعرهم ونثرهم وهذا [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] ، فالفرقة الاولى هم اولى [illegible]
الامام [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible] والمجلسي [illegible]
[illegible] والمتشبهين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] البغاة ، كالفرقة الثانية
[illegible] على الامام [illegible]
[illegible] عائشة وطلحة والزبير ، ومعاوية
[illegible] والخوارج [illegible] هم المسمون [illegible]
[illegible] فاما الفرقة الاولى فلا يطلق عليهم اسم البغاة وان كانوا
[illegible] واعلم انه لا خلاف [illegible] اهل البغي [illegible]
[illegible] دارهم [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الحرب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] عائشة وطلحة والزبير ومعاوية واهل النهروان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طلحة والزبير [illegible]
[illegible] والمارقون هم الخوارج من اهل النهروان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفار [illegible] المسلمين [illegible] الامام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله عنه [illegible]

افضل عشيه خرج وصل الى الغزوة ٥ فيه مما ذكرت
خروج اصحابه معه لمجاهدة اهل البغي افضل من محاربة الكفار ٥ فقال الرجل
السلام عليك لمحاربة اهل البغي ... ودافع للبائس والمعلى على
لا من خرج هلا اجعت معه ٥ فقال ناس عشى ... على اهلها ٥ واراد بما ذكر
ردها فلم يكن حصن العبال لا نعم بدها على اهلها ٥ ولم يلاوك لانه لم يرد
استعاله العدوان في الفتنة التي يحتاج الناس اليه ٥ ولو لكلك مارد من نقض
ايا لها الا زمن سفهائها من اطرافها العوص التقبل ٥ وآخر نقض العلم
اهل العلم انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض
بقبض العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بطبقة من العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ٥ فحمله المجموع ما ذكرناه وانى
ان البغاة الذين كانوا في عصر امير المؤمنين رضى الله عنه ولعل بعضهم ظن علينا ٥ فاما جاء والى
ان الانظر والطلبة والمنكرون المشتوف في زمن ... اذا فهم ديار عليهم السلف
عن البغاة والشبه زادوا على البغاة ما عراه على السلف والاخذ ما هو الكتاب والرجال كل
محصور فيما ان الكفار يزيدون على البغاة ... بالكتاب والكرامة ٥ ولذا انتهى حال
البغاة فليلد كان ... البغاة ... احكامهم ... كونهم صفة البغاة

الفصل الاول في بيان صفة البغاة

فما ذكر من الله ٥ واعلم انهم اهل البغي ... خرج على الامام
٥ فلما ذكر الله ان الاخوان ان البغي في الارض فيه ليس لم يخرج على الامام ... وكان خارجا عن حرمة
له على الفساد بما سيله الا امام ان يصرفهم واستحب لمحاربته ... لا على
ذلك كان راضيا بكل البدع ٥ فصار ما ذكره من اهواء في صفتهم ... الامام ٥ فهي
ان البغاة الخروج على الامام والمنعة والتاويل والنصب للامام ... احكامه
... وكان البغاة واستعملوا الخلاف فيما بين النبي عليهم ... طاعته قال له ...

الشرط الاول ان يكونوا خارجين عن قبضة الامام ... المؤمنين ...
عن قبضته وطاعته لم يكونوا بغاة ٥ ووجه ذلك ما روي عن امير المؤمنين ... الاشعري
ان ... الخوارج قال بعد بابي المسجد ... على المنبر ... صفين ... ابي موسى
لله ولرسوله لم يرضيا ... ما اتفقوا عليه في الخطاب الحكمين في ... ظاهره ...
فقال امير المؤمنين كلمة حق يراد بها باطل ٥ ارادوا ... ان ... ما ... علينا ...
ارادوا الله ... الشقاق ٥ فقال ... علينا ... ان ... الله ما ... اذا
ليلا ... لا نمنعكم ... الله ... ٥ فاما
... لا نبدأكم بقتال حتى تبدؤونا ٥ ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ...

الله فالمراد خروجهم عن قبضته فانه لا يبدأهم بقتال ٥ فدل ذلك على اسقاط
الخروج عن الطاعة في كونهم بغاة ٥ ولان ... اهل الحرب لا
العاقل المدينة لما كانوا ضعفاء ... من عرصة ... عن طاعته ... اتهم
به ولان ... الاسلام في هلها ... ولى ... اذا لم يخرجوا عن
طاعته ٥

الشرط الثاني ان يكونوا في منعة يحتاج الامام في
كفهم الى جمع العسكر لهم ٥ فانه لو لم تكن لهم منعة وانما هم عدد قليل
اسقط عنهم احكام البغاة وانما هم قطاع الطريق ... بحكم المحاربة
ووجه ما روي ان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله قتل امير المؤمنين كرم الله وجهه
وكان ... في قتله ... بسيفه ... فلا يسمى باسم البغي لما لم يكن في
منعة واما ما كان من طلحة والزبير في الثلاثين ٥ وروي انهم كانوا الفا من رجال
بالعراق على ان يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص ٥ فاما صاحب عمرو
بن العاص فذهب الى مصر فلم يخرج عمرو ... واما صاحب معاوية
فذهب الى الشام فلم يتحقق قتله وانما جرحه في ... فقال له الطبيب
... لن ... ولكن ... النسل ٥ فقال في ... فقتلوه
وانما ... محمد ... لعنه الله ٥ فخرج على ما ... علي ... كرم الله
وجهه ... ٥ ما رأيت ... كما اراد
ما اراد الله اكرامه ... ٥ ... بالامام ... فكما اراد
الله ... ٥ فهذا ... اطول كله ...
... ٥ ... في الفتن التي ... ٥ ... وجهه

الشرط الثالث ان يكون لهم تاويل في المخالفة على الامام ٥ ولا ... اكثر
... لهم شبهة يعتقدون فيها حولها الخروج على الامام او منع حق عليهم
له وان كانوا مخطئين في هذا الاعتقاد ٥ كما ... في منع الزكاة
على ... لما طلبها منهم ٥ واعتقدوا انها ... صدقة
... عليهم ان صلاة ... لهم ٥ وقالوا
الله ... منع الزكاة ... صلاة ... ٥ وهذا الرسول ... قال ما قال
الى ... صلاته ... هو ... السنة ... الاشياع
... ٥ واما ... الله ... ٥ ... على

الشرط الرابع ... الذين ... البغاة ... يكن ...
... هذا ... النبي ... ان ... منه
... الاول ٥ ... في ... البغي ... جملة

من أتى الأمر من حيث وصفنا ، ووجه ذلك هو أن أهل الشورى طلحة والزبير وعائشة
مع علي عاملهم معاملة البغاة وإن سمعوا له إماماً فدل ذلك على أن إسقاط الإمام
في حقهم عن معنى ، الا احد الثاني [illegible] وهو [illegible] بأنهم لا يكونون عاصين
لهم إماماً ما يدرأ أمرهم في حروب ويكونون مسلمين لا من ، وعلى الفساد إذا لم يسمعوا لهم
أما ما كانوا القصد قطعاً للطرقات محاربين للإمام ، ولو لم ما ذكرنا أنه لا
يسقط أمرهم [illegible] إلا إماماً كما كان يجري من عامر فإنه كان إماماً للعمران
وكما كان من البغاة فإنه [illegible] كان إماماً لهم [illegible] ، فأما ما كان من طلحة
والزبير وعائشة فإن عائشة الطاهرة أمرها الله أن [illegible] من المدينة لا من [illegible]
عن إيمانها [illegible] ، ولهذا قال أبو موسى لم يصح [illegible] ولو [illegible]
فدل ذلك على إسقاط الإمام في [illegible] ، فإذا صح [illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في [illegible] فقالهم [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
إلى أمر الله ، والإمام [illegible] الآية الأولى أن [illegible]
[illegible] ، ولنا [illegible] الحجة الأولى [illegible]
ووجه [illegible] أن الله تعالى خاطب المؤمنين بقوله [illegible] فقاتلوا التي تبغي
المؤمنين فقاتلوا ، الحجة الثانية [illegible] فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
الحجة الثالثة [illegible] إلى الطاعة [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] وهو [illegible] إلى أمر الله وطاعته ، الحجة الرابعة [illegible]
[illegible] في القتال ، [illegible]
[illegible] عليهم ، الحجة الخامسة [illegible] ، وأن أبا موسى [illegible]
[illegible] ووجه [illegible] الآية عامة [illegible] ، ما روي عن [illegible]
[illegible] وصفين وأهل النهروان [illegible] إلى ذكرناه [illegible]
[illegible] الصحابة وكانوا [illegible] الآية [illegible]
وإذا أراد الإمام [illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] ، والدعوة [illegible] ، فإن [illegible]
[illegible]

وإن [illegible] أهل الحق [illegible] الصواب ، وما ذكرناه هو
الظاهر [illegible] واختياراً إلى حج ، وظاهر كلام [illegible] في الدعاء
[illegible] ، والحجة على ما قلناه قوله تعالى فإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما [illegible] ، فقد [illegible]
إلى أمر الله ، وهو المراد [illegible] ، فأما الدعاء عند [illegible]
لما روي عن أمير المؤمنين أنه لما كان [illegible] معاوية [illegible] الحكمين [illegible]
إلا [illegible] ، وأرادوا [illegible] فأرسل الله
عبد الله بن العباس فقال لهم [illegible] الحجة الأولى
[illegible] ولا [illegible] الله [illegible] وحكم عمرو بن العاص وأبا موسى
الأشعري [illegible] ، الحجة الثانية [illegible]
[illegible] ، الحجة الثالثة [illegible] عن الخلافة [illegible] عن الخلافة
وأرادوا [illegible] كتب فيه أمير المؤمنين
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] فقال لهم ابن عباس
[illegible] ، فقال لهم ابن عباس [illegible]
[illegible] في دين الله [illegible]
[illegible] وقال تعالى [illegible]
[illegible] في [illegible] الأمور العظيمة والمهمات
الجليلة ، وأما [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] ، وأما [illegible] عن الخلافة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ، وذلك لأنه لما صالح سهيل بن عمرو
عام الحديبية كتب الكاتب [illegible] هذا ما اصطلح عليه رسول الله [illegible]
[illegible] ، فقال سهيل لو [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الذي كتب
الكتاب [illegible] فقال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ، الحجة الثالثة ، وإذا [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] لأنه لا [illegible] المسلمين [illegible]

وان سالوا ان ينظرهم مدة ☼ كشف الامام عن ذلك فان كانوا انما سالوا ذلك
ليتفقهوا ويتاملوا ما يحتمل وان الرجال ☼ فانه يعاجلهم بالقتال ولم ينظرهم فانه
ليجتمعوا ويأتيهم مدد ويحتمل وان يستعدوا او ليعودوا الى طاعة الامام انظرهم ☼ وكل
واحد ☼ وان سالوا ان [illegible] ... فلا يجابوا الى الانظار فالا فانه لا يجوز انظارهم
من [illegible] ... انه لا يجوز انظارهم [illegible]
لانه يأخذ المال عدا واقرارهم فيما لا يجوز اقرارهم عليه ☼ ولان [illegible]
على المسلمين يأخذ المال [illegible] ... وان [illegible] على الانظار
[illegible] ... لانه [illegible]
[illegible] ... واصروا الرجاس ☼ واركان [illegible]
[illegible] ... الامام [illegible]
[illegible] ... وان [illegible]
[illegible]
من الاسارى [illegible] ... لانه [illegible]
[illegible] ... اهل العدل [illegible] ... الامام [illegible]
يكون له [illegible] ... لانه اذا [illegible] ... الضعيف [illegible] ... اهلاك [illegible]
[illegible] ... القتال [illegible]

الحال الرابعة

[illegible] ... الى طاعة الامام ☼ فاذا كان [illegible] ... من الرجوع فانه لا يجوز قتالهم
لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ☼ وطاعة الامام من امر الله والفيء هو الرجوع
وهكذا [illegible] ... السلاح [illegible] ... لا يجوز [illegible]
والرجوع الى الطاعة ☼ ولما روي عن النبي [illegible] ... الطاعة ☼ وهكذا
[illegible] ... السلاح [illegible] ... على الاستسلام والطاعة
[illegible] ... الامان [illegible] ... الامان ☼ لا [illegible]

الحال الثامنة

[illegible] ... الامام ☼ [illegible] ... ولما روي [illegible]
[illegible] ... ولا [illegible]
[illegible] ... فانه [illegible]
[illegible] ... ولا [illegible]
[illegible] ... ولا [illegible]
ما هو الاذان [illegible]

اراد لا يسمى بالعدل وهو يروي بالدال والذال معًا ☼ وروي عن ابي العاص ☼
انه قال [illegible] ... فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يتبعون موليا ولا
يقتلون اسيرا ☼ ولان قتالهم انما هو للكف والدفع عن القتال وهو حاصل
بالجرح ☼

الحال السادسة

ان يهربوا الى فئة ومدد لهم يستعينون بهم
[illegible] ... الاحتمال الاول ان [illegible] ... ولا
[illegible] ... ووجه ذلك [illegible] ... اذا [illegible]
[illegible] ... عن القتال [illegible] ... الكف [illegible]
[illegible] ... الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] ... ووجه ذلك [illegible] ... اذا [illegible]
[illegible] ... على اهل العدل [illegible]

الحال السابعة

وان [illegible] ... لا [illegible]
الاحتمال الاول [illegible] ... لما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه
[illegible] ... فلم ينكر عليهم [illegible]
[illegible] ... على [illegible]
[illegible] ... الاحتمال الثاني وهو [illegible]
[illegible] ... ولا [illegible]
[illegible]

الحال الثامنة

[illegible] ... عبد الله [illegible] ... اهل العدل [illegible]
[illegible]
[illegible] ... ☼ [illegible]
[illegible] ... ☼ وروي ان [illegible]
[illegible] ... الرسول [illegible] ... ☼ [illegible]
[illegible] ... عليه [illegible]
[illegible] ... الاخراج [illegible]
[illegible] ... فلم ينكر عليه [illegible]
[illegible]

الحال التاسعة

ولا [illegible] ... ولا [illegible]
[illegible] ... ولا [illegible] ... انواع [illegible] ☼

كالمنع من الطعام والشراب ، ووجه ذلك هو ان القصد بقتالهم كفهم
وردهم الى الطاعة ، وهذا يهلكهم من الجملة ، ولان هذا الفعل يعاقب
ومن افعاله ، فان احاط اهل البغي باهل العدل من كل جانب ولم يمكنهم الخلاص
الا بالرمي بالنار ونصب المجانيق جاز لهم ذلك ، ووجه ذلك هو ان الدفع
ضرورة ، وهذا الحال اذا احاط اهل البغي بهم في المجانيق جاز لاهل العدل
الحاجة اذا رميتهم بها فقاماه لما معلوم من ذلك ، **العاشرة** ولا يجوز للامام
ان يستعين على قتال البغاة بالكفار كالملاحدة والباطنية وغيرهم
الملاحدة الكفرية ، ووجه ذلك هو انه يرد فعل المسلمين لسعا لمن علمهم
وكره الاستعانة على اهل الاسلام ، ولان ... للامام ما يصل ان يستعين بعدو
القتال من هو عليهم معلن ومدبر ، من اجل ذلك يحرم في قتال اذا ظهر بكل
الله عز وجل ذلك ، فان كان بعد الامام من يتبع قبالهم حدثه جاز ذلك ، لان
المقصود حاصل بهم وليهم مدبرين على ذكر ... الامارة ، وان كان لا يتمكن ... هم
الا بقتال من يقاتلهم من الكفار والنساء والولدان ... الا المسلم ... ذكرناه
محظور فلا يحل ... الا انه عن الضرورة بل لكن كان الحكم فيه فاذا
في قتال اهل الشرك اذا ... اما ... اهل البغي ... واما على
الحادية عشرة واذا اعد اهل البغي من اهل الحرب ... في اهل العدل
... فكان في هذا العقد باطلا في حق اهل العدل ، فكان ... والعدل
ان يقاتلوهم ... وبحوز على ... مقبلين ومدبرين ... وسبي ذراريهم
ويكون للمسلمين قتل ... مقتلين ومدبرين ... الانتقال الى الشرك فاذا وقع العقد
وجه ذلك هو ان من شرط صحة العقد بينهم الا ... يقاتلوا المسلمين ... العهد
هذا الشرط لم يحل ... اهل البغي على اهل
معصوما فكيف اذا وقع الامان ... واستعانت اهل البغي بهم
الذمة على قتال اهل العدل فاعانوهم ... ، فان اعتذر اهل الذمة
بعذر مقبول في ذلك بان قالوا لم نعلم ... او قالوا انما ...
اعانهم على قتال اهل الشرك ... المسلمين ... ولا يكون ... بالامور
لم يستفيد ... ان ... صورة علمهم في ... عليه
وان لم يكن لهم عذر ... المسلمين ... اعظم ... من قتال المسلمين ... واسلموا ... لطرف ... باهل
من ... على المسلمين ... واسلموا ... اهل البغي ويسبى ...
الثانية عشرة واذا امن اهل البغي ... ما على الاخرى ، الا بها جميعا
الامام بعد ... فمان ... لا يعاد ... فيها ...

الكتابة والعهد على ... لا محالة ، وان كان للامام ان يعاون
على قتال ... جميعا له فانه يقصد ... الى ... مع الصوفية
الطائفة الاخرى ، وعليه ان ... بقتاله معاونة الطائفة الصوفية
وانما القصد ... الذين ... الى الطاعة ، فان ... من الطائفة الذين ... عليهم
ادمو على طاعته ... الطائفة الصوفية على طاعته حتى يعودوا الى طاعته
لانه اذا ... له صار ذلك كالامان لهم ، فان ... امر ...
بطاعته جاز له قتالهم ، وان استوت الطائفتان ... الامام في انهما
كانا في طاعته ... واستعان بالله في اصلاح ... الى جميعا
الله جميعا ، **الثالثة عشرة** وان استعان اهل البغي من ... فيه
... ، لان ... جاز له ان ... عليه في الاعانة كان ... بقتل
... الله ... ما ... ، لقوله ... الله ... عهدهم
الى مدتهم ، وان اعانوهم كانت الاعانة نقضا للعهد ، لقوله تعالى ... ولم يظاهروا
... فاسد ... فاذا كان ... كانت الاعانة ... بنقض العهد
... لانها محققة ، ... عن ...
... **الرابعة عشرة** وان ... وبحل قتال اهل البغي
اذا كان ... جماعة اهل ... عليهم ... ، فاذا ... الوصول عنهما
واعلم ان ... في قتل اهل البغي كالحال في قتال اهل الشرك ، فان كان اهل البغي
... اهل ... عليهم القتال ، وان كان ... لم يحل عليهم القتال ،
... الله تعالى ... لقوله تعالى ... عنكم ...
... وان ... الله ، ... على
ان الامام ... لم يحل ... القتال ... اهل البغي ، فان كان ...
... عشرة ... الهم ... على ... ان ...
... القتال ... المسلمين ... الى ... ، فان ...
... ، وان ... ما ذكرناه ، فاما اذا ... العلم ...
... ما ذكرناه من اعتبار الضعف ... على ...
... لانها ... ذكرناه ، **الخامسة عشرة** ولا يجوز
للامام ان يقاتل اهل البغي بانواع الخدع والحيل ولا ... الامداد

ويلطف بهم فان اطاعوا فبها ونعمت وان ابوا قاتلهم ... من قتله اهل العدل في
المعركة فانه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه شهيد كما ذكرنا في الشهيد ومن قتل
من اهل البغي فانه يكفن ويغسل ولا يصلى عليه وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن
الحسن ... ووجه ذلك هو انه فاسق بمخالفة الامام واذا كان فاسقا من جهة التاويل
فلا اصل له ... ولا يصلى عليه لانه ... لكنه كما لو كان فاسقا
من جهة فسق الجوارح ... واما من قتله البغاة فانه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل
وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن ابي حنيفة ... ووجه ذلك هو انه قتل شهيدا
فلا اصل له ... المعتزلة ... الشهداء وقد مضى الكلام في الشهداء ولا ... الخيار ...

السادسة عشر

وان التمس اهل العدل ... من اهل البغي عن اعانة ... فالعاقلة ... فان كان الامام ... فاذا ... الحرب ... اذا الرجوع
الى الطاعة فان ... احدث ... البغي ... وحل ... وان
الحرب اوانهم ... فانه يجل وان ... فيه ... وهو راي ...
عن ... لا ... قتله ... على جواز قتله ... اذا ... فيه ...
فهذا حال ... كبرا الاقوال ...
او ... اذا ... فهل ...
الاول انهم لا ... لانه لا ... ولا الحسان ...
يحسبون ... وجه ذلك ... الخيار ...

السابعة عشر

وان ... الخيار ... فهل ...
فسق الجوارح ... الاسلام ... العترة والفقهاء ووجه ذلك هو ان
فسق الجوارح ... واذا كان فسق الجوارح ...
انه ... العدل ... لا يكون ... او ... وان ...
لا ... فهكذا فسق ... لا ...
... فسق الجوارح ... فهكذا فسق ... العادل ...
... واذا ... فان ... العادل ...

الفصل الاول

... انه ...
والعدل في ... الباغي والعادل ... وهذا هو راي ... القسمة ...
الحال الثاني ... وهذا هو راي ...
... اهل العلم والعدالة ...
...

الثامنة عشر

وان قرانا الامام ... العقوبة ...
... لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال من ...
امر ... ونصف ... الله ... وهو لا ... الامام ...
... العقوبة ... المال ... في ...
... الى ...
... المال ...
... العقوبة ... الامام
... ويرد ... الامام ...
الامام عامة ... الحكم خاصة ...
... الولاية خاصة ...
... الولاية ...
... السلطان ظل الله في الارض ...
... بالعقوبة ...
... العقوبة ...

التاسعة عشر

وقال في الزيادات ... الامام ...
... لما روي عن امير المؤمنين انه
... عبد الله ... ولما روي ... عن امير المؤمنين
انه ... المسلمين ...
له على ... المعصية ... لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال ...
... الامام ...
الا ... الا ... الله ...

العشرون

... من اهل ... والبغاة اذا ...
... لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله ... اهل ...
... الرسول صلى الله عليه وآله ...
... ولا ...
... المسائل ... البغاة

الفصل الثالث في بيان احكام البغاة

... احكام البغاة ... امير المؤمنين كرم الله وجهه
... امير المؤمنين ...

ولذلك لا انهم ... والسبي ... للقتلة وعاملوا ... ما حكاه
الشريعة ... على الامام ... عن ... الامامة
فلا ... احكام مخصوصة ... الله ٥ **الحكم الاول** ٥
واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه لا يجوز سبي البغاة ٥ وانه لا يجوز
اموالهم التي لم يجلبوا بها على حرب المحق ٥ ولذلك لا ... على الملك
الا ... وعاملوهم ... احكام ... ٥ ... على ... ٥ ...
فما اجلبوا به على اهل العدل في ... والاسلحة ... [illegible]
ما اجلبوا به ... على حرب المحق ٥ ... البخاري عن ...
[illegible] ٥ ... امرأة فيه
[illegible] ٥ المذهب الاول انه ... المحق ... الاكثر
[illegible] ٥ ...
[illegible]
[illegible] ٥ ... العسكر وما هو ... ٥ ...
[illegible] ٥ ... وما كان ...
[illegible] ... ٥ المذهب ...
[illegible] ... اهل العدل ...
... عبد الله ... الامامة ...
[illegible] ... الا ...
وما روى عن امير المؤمنين انه ... فقال ... الله ...
فقال ... [illegible]
فقال ... [illegible]
... وقد ... ٥ ...
... ٥ **والمختار** ان ... ما اجلبوا به على حرب المحق
... المحق ... [illegible]
... وما روى عن امير المؤمنين ... [illegible]
... على المحق ... [illegible]
كانت ... [illegible]
... عن الله ... الامام ... [illegible]
الاستقام ... **قالوا** روي عن ... [illegible]

... الا ... ٥ **قلنا** ... [illegible]
... ما ... على ... ٥ ... [illegible]
فانه مخصوص ... من الادلة الدالة على خصوصيته ٥ ... [illegible]
... لما اجلبوا به علينا ... ٥ **قالوا** ...
... ٥ **قلنا** ... امير المؤمنين ... [illegible]
... ٥ ...
... ٥ **الحكم الثاني** ... [illegible]
... المحق ... [illegible]
... البغاة على اهل الحق ... [illegible]
... احمد بن عيسى ... [illegible]
... **المسلمين** ... المحق ٥
... ٥ ... [illegible]
... المحق ... ٥ **وكذا** ... احمد بن عيسى ... [illegible]
... المحق ... ٥
... البغاة ... [illegible]
... [illegible]
... ٥ ... [illegible]
... [illegible]
... احمد بن عيسى ... [illegible]
... المحق ... ٥ ... [illegible]
... المحق ... [illegible]
... **فاما المخالفة** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ٥ ... [illegible]
... [illegible] وعلى الائمة

ادا ... فانهم يعدون ... في مجاورتهم فانه يجوز لهم قتالهم في قتال البغاة
ادا رجعوا الى ... فانهم يعدون ... واذا ... سلطان صاروا الى مجاورته ... ومع ... ٥
وقال القاضي ها هنا كما ... واذا ... سلطان ... مجاورتهم ... عن ... من جماعة
... واصل اموالهم ... للفقراء ... ولا يحل الا للامام ... ٥ فاذا
... اموالهم ٥ فاما ... اموالهم ... ولا ... على الملك ان ... من ... الورثة
... اسلام ... واصبعهم ... اموال البغاة
وصعوه في ... الا ... الطائفة في ... ٥ واما ... اموال ... من عند الله ٥
والمعتد ... اموالهم ... للامام ... من ... ما ... من الله ٥

الحكم الثالث

واذا ظهر ... الامام ... واذا ... ما ... جميع ما في ... من ... البغاة
فلك ... وطلب ... والعقارات والاسلحة ... الى
... ٥ ... على ... ما في ... عن ... ٥ ... كلام ... الاصحاب
... ٥ ... على ... وقال ... ما في ... عن ... ٥ ... من ... ومع
العشر ... اموالهم في ... المال ... جميع
ان لم يكن من ... واستهلاك ... اموال الله التي ... فانه ... ٥ ... جميع
... من ... الاضافة الى ما استهلكوه من الاموال ... من الاموال
في ... ٥ ... الطائفة ... الى ما ... استهلاك ... ٥ ... ولا

الحالة الاولى ان يكون ... في استهلاك ... جميع اموال ... العقارات والاثاث
... البغاة ... المال ... العال ... جميع ... الاعيان
... في ... ما ... اموالهم ... ذكرته في ... فاذا ... من
... الطائفة ... ان ... على المطالب ... قاله ... من
... الطلب ... على ... المطالب ... من ... الامر ... ما ... من
... الحالة الثانية ان يكون ... ما ... ٥ ... الا ...
... العين التي ... على ... ان ... عن ... الامام ... الى
... عضو ... العدد الذي ... على ... عن ... ٥ ... من ... ان ... الى ... الله
فان ... استهلك ... ٥ ... ما ذكرناه ... عن ... الامام ... في ... الى ... ٥ ... من
الولد عما له في ... ان لا ... في ... الله ... الحال واسمه في
... الحالة الثالثة ... له ... ما ... الله ... استغرقه الحالات
في ... واحد ... في ... من ... ٥ ... الاعيان ... المطالب الى
... ان يكون ... في استهلاك ... المطالب ... ٥ ... الاعيان ... اموال ... ٥
... ما ... واحد ... في ... الامر ... فان كان الذي ... ٥ ... واركا ... على ...
... في مصالح ... الامام ... في ... ما ... ما ...
... الامام ... ولا ... ما ... الامام ... ما ... ولا ...

الحكم الرابع

الحمد ... اموال الله ٥ لا ... الا ... ٥
واركان ... الى الطائفة ... في ... الامام ... ولا ... الا
... الامام ... في ... ٥ ...
... اموال ... من ... الامام ... في ... من ... ٥
... في ... كما ... كان ... ولا ... من ...
... في ... ٥ ولا ... ان ... ان ... ولا ...
... المال ... في مصالح المسلمين ٥ ... جميع ما ذكرناه ان ...
الامام ... الامام ... جميع ما في ... الطائفة ... الحكم
... ٥ الحالة الاولى ٥ ... ان ... العوان من ... الحكم
... وجميع ... من ... في ... الاطالة
... في ... ما ... الله ... ٥ واما ... الى
... في ... من ... الحالة الثانية ... ان يكون المال الذي ...
... الامام ... على ... في
... وجه ... اموال الله التي ... في
... من الاملاك ... ٥ ... فاذا ... عدا
... الامام ... لانه ... على
عن ... كما ان ... عن ... في ... وكان

الحكم الخامس

الامام ... من ... له ... على ... ٥
... الحالة ... من ... اموالهم ... من ... الحالات
... الحالة الاولى ان يكون ... من ... اموالهم التي ... ٥
... الا ... له ... وجه ... ان يكون
... له ... الفقراء ٥ ...
... الاثاث ... ٥ ...
... له ... الامامة ... والصلاة ... و ...
... ٥ ... جميع ... من ... عن ... الامام ... ٥ ... فاذا
... في ... من ... ولا ...
... ٥ واما اذا كان ... في ...
... في ... الحمد والزيادة
... المحظور ٥ ... في ... ما ... تعينه

... وصد عبث ه لما روي عن الرسول عليه السلام [illegible] عن [illegible] البغي ه

فانه لو صالحهم [illegible] فانه لو [illegible] للامام المال ونظر في المصالح الدينية

وصلوا الى الحاجة [illegible] ه ووجه ذلك هو انه قد

الى ذل الامام [illegible] وان كان [illegible] فلا [illegible] لصيانة

[illegible] وسلطته على الاستهلاك [illegible] فلا وجه

الحكم السابع ان يكون [illegible]

[illegible] من الاكراع والاغنام والخيل [illegible]

[illegible] من اموال [illegible] ان كانوا [illegible]

[illegible] من اموال الدية ه فاذا كان لا [illegible]

لا [illegible] من ذلك من اموال [illegible] فلا ضمان عليهم في ذلك

[illegible] والمصالح الدينية

[illegible] من الفقراء والمساكين [illegible] وان كانوا [illegible]

[illegible] فلا اعتراض عليهم [illegible]

[illegible] والمعاصي والفسوق [illegible]

[illegible] ه وان [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] وان كانوا [illegible] لانه [illegible] ما اعطاهم

[illegible] فان كانت [illegible] لا [illegible]

وان كانوا قد استهلكوها فلا ضمان [illegible] ه صلى الله عليه [illegible]

[illegible] والخيل والنهروان [illegible]

[illegible] لا ضمان عليهم [illegible]

[illegible] ه [illegible]

الحكم السادس

في الاحكام الشرعية [illegible] والاجماعات [illegible]

[illegible] فانه من قبل [illegible] وما كان [illegible]

فما كان [illegible] اهل العدل ه وما كان [illegible] ولا

[illegible] للصواب كما [illegible] من [illegible] اهل العدل [illegible]

الى [illegible] الاجماعات المقطوع [illegible]

من [illegible] الاحكام الاجتهادية [illegible]

[illegible] ه فاما [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] في الاجتهاد ه [illegible]

[illegible] ووجه ذلك هو ان [illegible]

[illegible] الامة فلا وجه لنقضه ه [illegible]

[illegible] ووجه ذلك [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible]

والمختار [illegible] الاول لما ذكرناه ه [illegible] وهو ان امير المؤمنين كرم الله وجهه ه

لم [illegible] لبعض شيء من احكامهم [illegible] عليه وامضاها ولم [illegible]

[illegible] لا [illegible]

الحكم السابع

في الاموال المأخوذة من [illegible] ه واعلم ان [illegible] الاموال المجموعة [illegible] لا [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فان [illegible] الامام [illegible] من [illegible] اموالهم

[illegible] من اموال [illegible] فالامام [illegible] المصالح الدينية ه

وان كان [illegible] الامام [illegible] فان كان [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] الفقراء والمساكين ه وان كان [illegible] اموالهم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] واما [illegible] ه

[illegible] ه لانه [illegible]

[illegible] ولكنهم [illegible]

الحكم الثامن

في [illegible] ه واذا [illegible] اهل البغي [illegible]

كان [illegible] اهل العدل [illegible] اهل [illegible]

ووجه ذلك هو ان [illegible] ه وان كان

[illegible] ه فانه [illegible] من اهل

العدل [illegible] من احكام اهل العدل ه [illegible]

[illegible] ه [illegible]

[illegible] بالبغي ه [illegible] على الامام

[illegible] من اهل البغي ه

الحكم التاسع

[illegible] اهل العدل [illegible] ه [illegible]

[illegible] ه ووجه ذلك هو انه [illegible]

[illegible] اهل العدل [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] ه ووجه ذلك هو [illegible]

[illegible] العدل فلا وجه [illegible]

[illegible] اهل العدل [illegible] اهل البغي [illegible]

[illegible]

[illegible] والاحكام [illegible]

ان حكمه

الحكم العاشر وإذا ظهر قوم برأي الخوارج [illegible]

[illegible]

الباب الثالث في بيان قتال أهل الردة

[illegible]

الفصل الأول في بيان أركان الردة

[illegible]

الركن الأول في بيان من تصح ردته

[illegible]

[illegible] **والحكم** [illegible]

[illegible] **الإسلام** [illegible]

قالوا [illegible] **قلنا** [illegible]

قالوا [illegible]

[illegible] **وقولنا** [illegible] **وقولنا** [illegible]

من أكره على التلفظ بكلمة الكفر فالأفضل الإباء منها ، وإن قتل [illegible]
ومن العلماء من قال إن كان ممن يرجى النكاية به في العدو والقيام بأمور الشريعة
وكان في حياته نفع للمسلمين فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بها
والأول هو المختار لما روي أن عمارا وياسرا أكرها على التلفظ بكلمة الكفر فأما [illegible]
فلم يتلفظ بها فقتل في مكة وأما عمار فتلفظ بها فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن إسلامهما
فقال إسلام عمار أفضل ، ولما روي [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
فيه من صلاة [illegible] الإيمان ، أن محمدا عبد الله ورسوله [illegible] ما شاء [illegible]
الله لا إله إلا الله ، وإن كرر العود للكفر [illegible]
فإذا أكره على كلمة الكفر فتلفظ بها فهل يحكم بردته أم لا ؟ قال النبي عليه الصلاة [illegible]
[illegible] لا يحكم بردته [illegible]
[illegible] قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا
من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله
وفي الآية [illegible] من كفر بالله من بعد إيمانه [illegible] بالكفر صدرا
فعليهم غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه
[illegible] رجل [illegible] أكره على كلمة الكفر بعد إسلامه [illegible] النبي [illegible]
[illegible] **وأما السكران** فهل تصح ردته أم لا [illegible]
[illegible] الطلاق والنكاح والبيع [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الركن الثاني في بيان [illegible] الردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الموصلة للردة [illegible] **الحكم الثالث** [illegible]

والمراد بالمصاحف [illegible] الإجابة إلى [illegible] من الكلمات التي توجب الردة
والخروج عن الإسلام [illegible]
الركن الثالث في حكم الردة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
[illegible] وقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك [illegible]
دال على [illegible] **الفصل الثاني في بيان أحكام المرتد**
واعلم أن [illegible] فلا تخلو حاله إما أن يرجع إلى الإسلام أو لا يرجع [illegible]
[illegible] **المسألة الأولى** [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة** [illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن محمدا عبد الله ورسوله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] وروي عن أبي موسى [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible] أبي موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]

في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب

[illegible] المسألة الثالثة [illegible]

أجبر [illegible] على الإسلام [illegible] والزهري والأوزاعي [illegible]

[illegible] أبي بكر [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] وأحمد [illegible] وإسحق [illegible] واحتج عليه [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] والأمة [illegible]

[illegible] عن الإسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ما روى عن أم [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] والنبي صلى الله عليه [illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

[illegible] على الإسلام [illegible]

[illegible] ما روى عن عمر [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

المسألة الخامسة

[illegible]

[illegible] وعن ابن عباس [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] السكران [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة

[illegible] الإسلام [illegible] اليهودية أو النصرانية [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

المسألة السابعة

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

يقول ان محمدا انما هو رسول الى الاميين دون اهل الكتاب المراد به اولاد
وهذا لو ان يقول من فلان الكفرة او نصرانيا انما هو رسول الى العرب
انه نبي ولكنه انبعث بعد الى غيرك من الاديان الا دين الاسلام وبرئ منه
فلا يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين ان يبرأ من الكفر وان كان
ذلك فانه اذا فصل ذلك الشهادتين لا اصل ان يكون وصورة الصلاة الزكاة
يكون فانه عليه من صاحب الشريعة كالتكبير وصورة الصلاة
وتحليل الحرم واكثر من والزنا فلا يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين ولم يوجد ما يجد
وحرمه ويحرم والاساءة من ذلك لانه كل ذلك يعتقد له ما اعتبره من لم يلتزم الله

المسئلة الثامنة

وان صلى الكافر الحربي فلا يحكم باسلامه حتى يعرف نصه بعد ما فعل ذلك وصلى مع المسلمين
في دار الحرب فانا لا نحكم باسلامه وان صلى في دار الاسلام لم يحكم باسلامه وجه
ذلك ان الانسان في دار الاسلام مطالب بالاسلام فان فعل ذلك محمول على فعله من فيه
الملهي وعلى وجه المسالمة لان انما فعلها على من فعلها في دار الحرب من دار الاسلام ونطاقه ان انما فعلها
فيها اعتقادا وحوبها عليه فلهذا اذا حكم باسلامه لهذا الاحتمال ولا يحكم فيها ان فعلها اسرارا
في دار الحرب فانه غير مطالب فاعله الصلاة فيها فاذا فعلها فالظاهر انه فعلها ساهيا
فانه فلهذا احكمنا باسلامه فاعرفاه وان كان مع المسلم وفي دار الحرب بعد الاسلام
في دار الحرب فانه يحكم باسلامه وجه ذلك ان الحربي في دار الحرب لا
يطالب بالصلاة لانه لا يمكنه اظهار الشعائر في دار الحرب على الحالين
بخلاف دار الاسلام فانه لا يمكنه اظهار الشعائر في دار الحرب فاذا اظهرها
في دار الاسلام يحكم باسلامه لاظهاره الشعائر فاذا اظهرها في دار الحرب وجد ذلك

المسئلة التاسعة

وان سهد عليه شاهدان بالردة لم يحكم باسلامه ولا يكون ردة بعد
الاول احتمال ان يكون ارادة الاحتمالين فهل يجوز توبته ام لا فيه احتمالان
قام السيف على كونه مرتدا وهذا هو الظاهر ويحكي عن ابن وجه ذلك ان الشهود عليه
فانه عليه بالردة فانه يحمل على الاسلام ولا يلتفت الى انكاره ومحال كما لو قامت عليه
البينة بالزنا وهو يجحد فانه لا يقبل الاحتمال الثاني ان جحده انكار للردة فلا يحد والانكار كان في
عن الموجود من اهل الحج ووجه ذلك هو ان الحد فادا جحد والانكار الرجوع فيه اعطى
والنكاح لو انه من الشهادة ولو انه كفر فادا كان كذلك والنكاح بالرجوع فيه

المسئلة العاشرة

فلهذا لا يحكم بها فاما يحكي عن المجرمين صبا اما انه لم يعد عنه الفصل وفي
فانه لا يقبل له توبة والوجه الخامس في الاجماع فان قبل انما يحكم الاول
وان ادرك الحرب على الردة ومن توبته والرجوع فان قبل انه ان هذا الحكم
وهذا هو راي ابن العربي ويحكي عن ابي حنيفة وفي وجه هذا ان قبل عن الاحكام
انما هو الاحكام دون ما يعرفه في الحدود فان قبل عن الاحكام

ادرك الامام فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لانه لا يستحق القتل
العمد وانما التعزير لانه افتات على الامام وبعد تحققه هو ان ارتد العبد فهل
يجب قتله ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه ليس له ان يعتق علي
وانما هو الى الاحكام لانه حق لله تعالى على الخصوص فلا يقوم الا الامام به او من يولي
له الاحتمال الثاني ان يستحق ان يقبل على الحر لهذا هو الحد الحق على الحال
الحر والعبد عليه ملك ايمانكم فهذا ما يسلم بحال المرتد

المسئلة الحادية عشرة

ما يسلم بحال ولدان فيستحقون على وجهين الوجه الاول ان يولد
الولد قبل ردة ابويه او احدهما اذا ارتد الابوان وهو حمل في بطن امه فاذا
كان الحال لهذا فانه يحكم باسلامه تبعا لابويه لعوله تعالى الحقنا بهم
ذرياتهم فاذا انفصل منهما الردة بعد ذلك لم يكن يلحق من الاسلام تلك
ابويه فان بلغ هاهنا الولد وصف الاسلام فلا كلام في انه يحكم له بالاسلام
لوصفه له بعد اسلام الشهادتين لاجل الاحكام الاسلامية وان لم يصف الاسلام
بالاجماع على الشهادتين واقر بجملة من الخصال الكفرية فانه يحكم بردته هو لعدم
ما وجد وانه قد حكم عليه وصف الاسلام المعقود لانه محكوم عليه بالاسلام لما ذكرناه
وان قتله قاتل لم يجب عليه وبعد ان وصف الكفر فانه مرتد على ما الكونه
كان ذلك الوجه الثاني ان يرتد الابوان ثم يحمل الام به في حال ردتهما
معا ووضعه بعد ان يسلما او احدهما فالولد لهما محكوم بكفره
ووجه ذلك هو انه مولود بين كافرين كما لو كانا حربيين واذا حكمنا بكفره
فهل يجوز استرقاقه فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يجوز استرقاقه
ووجه ذلك هو انه مولود بين كافرين في دار الحرب فجاز استرقاقه كما لو كانا حربيين الاحتمال الثاني
انه لا يجوز استرقاقه ووجه ذلك هو ان حكم الولد الصبي التبعي
لحكم ابويه فاذا لم يجز سبي ابويه لم يجز سبيه فهل يجوز استرقاق الولد
اولا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه اذا لحق بدار الحرب ثم ظهر عليه
المسلمون فانه يقتل ولا يسترق وهذا هو الذي نص عليه الامام المؤيد بالله وهو راي الشافعية
وهذا راي الفريقين الحنفية والشافعية ووجه هذا هو ان الحكم بعد الاسلام
لا يسترق شيئا كالمرتد وحيث اذا ارتد الاحتمال الثاني
التفرقة بين الرجل والمرأة وهذا هو راي الحنفية فاذا كانت المرتدة امرأة في
دار الحرب جاز استرقاقها والمختار هو الاول ووجه هو انها في الحرب
بعد ان كانت كافرة اسلمت فاشبهت الرجل فاما المرتد لو لحق بدار الحرب

إنما تشعر من أبي محمد الحقيقة من بني حنيفة لما ارتدوا في خلافة أبي بكر
فإنه [illegible] بعد أن كان [illegible] قسم المسترق وكلاما إنما هو في المرتد لا كو[illegible]
استرقاقها ه **أي الثالثة ما يفعله من التصرفات** فإذا ارتد
الزوجان معا فهما على نكاحهما [illegible] ه وإن كان المرتد أحدهما [illegible]
كان المرأة [illegible] فإنها [illegible] الردة ه وإن كان بعد [illegible]
الردة إلى انقضاء العدة [illegible] فيما لو صح فسخ النكاح [illegible]
وهل يكون الإسلام من شرط الإحصان أم لا ه فيه مذهبان ه **المذهب الأول**
أن الإحصان من شرطه الإسلام ولهذا فإنه يبطل بالردة ولا يكون الذي
محصلوها [illegible] وهو رأي المؤيد ويحكى عن [illegible] ويبطل بالردة إذا أسلم [illegible]
وعلى هذا لو حلف [illegible] ثم أسلم فإنه [illegible]
حكم [illegible] ه [illegible]
فإذا لو حج [illegible] ثم أسلم فإنه [illegible] الحج [illegible] ه
[illegible] الحج [illegible] وكذا إحصانه [illegible] فإذا كان أسلم [illegible] الإسلام
الحج وبطل ما فعله من قبل الردة ه **المذهب الثاني أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام**
ولهذا فإنه [illegible] وإن بطل بالردة إن أسلم أو لم يسلم وهذا هو رأي [illegible]
[illegible] وغيرهم من الفقهاء وعلى هذا [illegible]
[illegible] الإسلام وكان محصنا قبل ردته [illegible]
محصنا ه والمرتد إذا عاد إلى الإسلام والمرتد إذا لحق بدار الحرب
قال محمد بن عبد الله [illegible] ه
الأحكام لأن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الإسلام فإنه [illegible] ه [illegible]
وإن كان [illegible] عتق [illegible] ه
[illegible] ه وإن كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] ه
على رأي [illegible] ه [illegible]
وأورده [illegible] من المسلمين ه **أي الرابعة في أمواله**
[illegible] ه
المرتد [illegible] أمواله أما [illegible]
[illegible] **المذهب الأول** [illegible]
فإذا كان [illegible] التصرفات [illegible]

والرهانات والمضاربات والسلم والقروض وغير ذلك من أنواع المعاملات ه
فيه مذاهب ثلاثة ه **المذهب الأول** يحكى عن القاسمية وهو رأي [illegible] ه
[illegible] أن هذه الأمور كلها [illegible] الفسخ وإذا كان الأمر [illegible]
[illegible] المرتد أو قتله ه ووجه ذلك هو أن هذه الأمور كلها عقود [illegible]
[illegible] **المذهب الثاني أنها كلها** [illegible]
[illegible] وهو رأي [illegible] ووجه ذلك هو أن المرتد [illegible]
الوصية [illegible] ه **المذهب الثالث يحكى عن** [illegible] وهو أنها
كلها صحيحة [illegible] ووجه ذلك هو أن [illegible]
[illegible]
[illegible] من المذاهب ه **والمختار** ما ذكره [illegible] ه
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه **لا تمضي** [illegible]
قالوا [illegible] ه **قلنا**
[illegible] ه
[illegible] الوصية لما ذكرناه
قالوا [illegible] ه **قلنا**
[illegible] دار الإسلام [illegible] ه
[illegible] المرتد بدار الحرب ه وفيه
[illegible] **الوجه الثاني** [illegible]
[illegible] **المذهب الأول** [illegible] ه
وهذا هو رأي القاسمية ه ووجه ذلك هو أن [illegible] دار الحرب [illegible] ه
[illegible] **المذهب الثاني** يحكى
[illegible] المرتد إذا لحق بدار الحرب [illegible] دار الإسلام فإن الإمام [illegible]
[illegible] ه ووجه ذلك هو أنها [illegible] الله [illegible]
[illegible] ه فإن كان [illegible] من [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] ه وإن كان [illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible] **المذهب الثالث** [illegible] دار الحرب فإنه [illegible]
[illegible] ه **والمختار**

على رأي العثمية ان يكون مدار ما يحكم له قبله ... وعليهم القصاص ... ان [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

الاستيمان يكون بجواب ... **قالوا** اذا ... دار الحرب ... [illegible]

قلنا [illegible] دار الحرب كما حكي عن ... [illegible]

[illegible] الاستيمان [illegible]

[illegible]

قالوا [illegible] دار الحرب [illegible]

قلنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع على هذه القاعدة الفرع الاول ان المرتد

اذا [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** حكي عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث حكي عن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

والخصام [illegible]

[illegible]

[illegible]

قالوا [illegible] **الاستيمان** [illegible]

كما حكي عن ... لعدم ... المسلم لا يرث الكافر ... **قلنا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قالوا** [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

قلنا [illegible]

الفرع الثاني ان المرتد اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة في ان [illegible] اذا

[illegible]

وفسخت ذنوبه وافلسهم ... فليس له الرجوع ... ووجه ذلك
هو ان هذه الامور لا يلحقها الفسخ فلهذا لم يكن له الرجوع فيها وأما قسمة الميراث
فانه ... ولا خلاف ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الأول

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]
[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]
[illegible]

الفرع الخامس

انه اريد على الاستيلاء فيحتمل ذلك لا على الحمل الى او حبس [illegible] الا الكمال
محمل فقد يطلق الشيء ويكون [illegible] كما يحمل على [illegible] ان الشاهد [illegible]
[illegible] على الآلة في الحمل وعلى التجربة [illegible] بحث [illegible] الشهادة
اذا استقل بالعمل [illegible] كالزكاة [illegible] والركاة [illegible]
[illegible] الا انكرها [illegible] معلوم [illegible] [illegible] وهل [illegible]
معلوم [illegible] [illegible] والمنة وحمله [illegible] [illegible] التاويل
وان قال لا [illegible] اكثر [illegible] لم يرحمه الا [illegible] فانه اسماعه [illegible] شبهة
[illegible] له انما هو شبهة [illegible] واحدة [illegible] الشهادة [illegible]

الفرع السادس

[illegible] [illegible] على [illegible] على الاستيلاء
[illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ووجه ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] كما [illegible] المصحف [illegible] [illegible] فاله
الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] [illegible] وهو المختار وهو [illegible] [illegible]
الثالث [illegible] [illegible] وكان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفرع السابع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ووجه [illegible] الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام
الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الباب الرابع في الغنائم اعلم ان الغنيمة اسم لما ياخذه

[illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] والغنيمة [illegible]
[illegible] [illegible] اهل الحرب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اهل الحرب [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل الأول في اصناف ما يغنم من اهل الحرب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اصناف

الجنس الأول المأكولات

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله [illegible] طعاما [illegible]
وما روي عن ابن عمر [illegible] [illegible] [illegible] طعاما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] للغانمين [illegible] [illegible] الى دار
الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] الى دار الحرب [illegible]

الجنس الثاني

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى دار الاسلام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للغانمين [illegible]

الجنس الثالث

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للغانمين [illegible] [illegible] [illegible] الى المأكولات [illegible]
[illegible] الغانمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الجنس الرابع

الادوية والمعاجين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغانمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العاف [illegible]

[illegible]

الجنس الخامس

[illegible]

[illegible]

الجنس السادس

[illegible]

الجنس السابع

[illegible]

الجنس الثامن

[illegible]

[illegible] الاشجار [illegible]

[illegible]

الجنس التاسع

[illegible]

الجنس العاشر

[illegible]

الجواب

التفريع على هذه القاعدة الفرع الأول فتح مكة هل

كان عنوة او صلحا ه فالذي عليه ائمة الفتوى وهو رأي ابي ح ومالك [illegible]

[illegible] انها كانت على جهة الصلح ولهذا [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

المسلك الأول

[illegible]

المسلك الثاني

[illegible]

القصة الأولى

[illegible]

القصة الثانية

[illegible]

القصة الثالثة

[illegible]

المسلك الثالث

[illegible]

وذلك لما روي [illegible] سعد عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر يوم الفتح ان الناس كلهم

امنوا الا اربعة [illegible] وعلقمة ابن ابي جهل وعبد الله

[illegible]

المسلك الرابع

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة دخل الكعبة [illegible]

[illegible]

المسلك الخامس

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية في ... [illegible]

الشبهة ۞ الأولى [illegible]

[illegible]

الشبهة الثانية

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

ولذلك علامات العنوة ۞ والكوامر [illegible]

[illegible]

الفرع الثاني

[illegible] في دار الإسلام [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

الفرع الثالث

[illegible]

الفرع الرابع

[illegible]

اعتق فيما لا يملك الراجح . ولانه لو اسقط حقه من الغنيمة وعفا عنه لم يستحله
فلهذا اذا دخل عتقه . ووجه ذلك انه لو وقع في الغنيمة ذو رحم محرم لبعض الغانمين [illegible] عليه
لما ذكرناه من الملك عن نصيبه . وان وقع في نصيبه من يعتق عليه فانه يعتق وهكذا ان
لو اعتق عبدا من الغنائم او استولد في نصيبه عتق عليه لانه قد تعين ملكه له ولهذا [illegible] عليه
وان وقع عبده في نصيبه او ذو رحم محرم كاتبه [illegible] عتق عليه فان كان [illegible]
حر [illegible] في نصيبه وان كان [illegible] اسقط الحد وفيه [illegible] تمام [illegible]
العتق .

الفرع الخامس

والمستأمن اذا اخرج من دار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام [illegible]
من اموال [illegible] الى دار الحرب . ويطلبها المسلمون [illegible] المال فانه يكون [illegible]
المسلمين وانه لا يكون من جملة الغنيمة ولا يكون [illegible] المال . لما [illegible] من مال اهل الحرب
امانه لو [illegible] الاسلام . واذا [illegible] ما اهل الحرب [illegible]
او [illegible] الى دار الاسلام . فانه [illegible] على المسلم [illegible] من [illegible]
راى [illegible] وهو [illegible] على الحج [illegible] . و [illegible]
على [illegible] من [illegible] . ووجه ما قلناه هو ان المستأمن يكون [illegible]
مرتبة . وان [illegible] المسلم [illegible] عليه الرق . ولما [illegible] على [illegible] فاما اذا

محمد

[illegible] الاصل [illegible] المذكور [illegible]
فانه [illegible] واما [illegible] من [illegible] ووجه عليه [illegible]
ذلك [illegible] وكله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] . والمسلم اذا دخل دار الحرب بغير امان . فان له ان [illegible]
واذا [illegible] الى دار الاسلام . ووجه ذلك [illegible]
من غير امان [illegible] على الاباحة . فلهذا [illegible] ذكرناه [illegible] فان
[illegible] الغنيمة . [illegible]

الفرع السادس

واذا سرق بعض الغانمين نصابا من الغنيمة [illegible] . ووجه ذلك [illegible]
كان [illegible] قبل اخراج الخمس لم يقطع السارق . ووجه [illegible] وان [illegible]
[illegible] فلا يقطع عليه [illegible] الاخماس [illegible] في الخمس [illegible]
[illegible] الخمس لم يقطع [illegible]
بعد اخراج الخمس [illegible] من [illegible] او [illegible]
وان سرق من [illegible] الاخماس [illegible] كان [illegible]
[illegible] وان [illegible] نصابا [illegible]
[illegible] سائغ في [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]

لذلك فانه لا شبهة له في مقدار النصاب . فاذا [illegible] وافضل [illegible]
وان كان [illegible] الغانمين [illegible] نصابا [illegible] فان سرق من [illegible]
الخمس او من الخمس بعد اخراجه فلا قطع عليه لان له فيه حقا [illegible] وان
سرق من [illegible] الاخماس [illegible] فان كان من الغانمين من له شبهة في ماله
كالولد والوالد [illegible] ان له شبهة فيما سرق . فلا قطع عليه فان

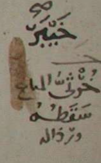
الفرع السابع

لم يكن له شبهة في ماله [illegible] لا شبهة له فيه .
وان كان في الغنيمة جارية فوطئها بعض الغانمين [illegible] او [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] على احكام . الحكم الاول ان الغانمين اذا كانوا محصورين في العدد
فانه لا [illegible] ووجه ذلك [illegible]
[illegible] الحد عنه [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الحد . الحكم الثاني اذا لم يكونوا محصورين [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
او لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحد [illegible] لا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] . الحكم الثالث انه
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الحكم الرابع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] . الحكم الخامس [illegible]
عليه المهر [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
الحكم السادس [illegible] الامام [illegible] الغانمين [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] لا حد عليه [illegible]
[illegible] سقط الحد
[illegible] الشبهة [illegible] عليه [illegible] المهر [illegible] عنه
[illegible] ذلك [illegible] وان وطئها [illegible] عليه
[illegible] عليه المهر [illegible] في الغنيمة . الحكم السابع [illegible]
[illegible] الغانمين [illegible]

المهر [illegible]

الفصل الثاني

انه يسهم للنساء والصبيان ولا يسهم للعبيد ومن حكي انه يسهم للعبيد وحكي
عن مالك انه قال لا اعلم العبيد يعطون شيئا ولا يسهم للعلام الا ان يطيق القتال
وان يصلح له فحكي عن الحسن انه يسهم للعبد كالحر وعن الزهري
انه لا يسهم لاهل الذمة ولا يسهم للنساء والصبيان والمماليك ويرضخ
لهم كما قلناه والحجة على ما قلناه اما النساء فلما روي عن ابن عباس انه
قال كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسهم لهن ولكن يحذين من
الغنائم فاما يسهم للعبيد واما النساء واما الصبيان فلما روي عن ابن عمر انه قال
عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة وكذلك حال الصبيان
من غير اذن ولانه ممن لا يصلح ان يسهم فلم يسهم لهم كالعبيد واما العبيد
فلما روي عن ابن عباس ان العبيد كانوا يحضرون فلا يسهم لهم وروى عمير مولى آبي اللحم
كان الى النبي قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله وامر بي فقلدت
فامر لي بشيء فاذا انا اجر سيفا فامر لي بشيء من خرثي المتاع ولان العبيد والصبيان
حالهم انهم لا يقاتلون لانهم مشغولون بخدمة سادتهم فلا يسهم لهم كالمجانين
واما الذمي فلا يسهم له لانه لا يعتقد تعظيم الدين واعلاء كلمته ولكن
يرضخ لهم ويكون الامر الى الامام فلهذا لم يسهم لهم الا ان يسهم له الامام
فهذا الذي ذكرناه من الكلام في القسمة في الجملة على ما ذكرناه من هذا الذي عرفت به الامر من الغنيمة
وروي عن نجدة من عامر الحروري كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله يغزو بالنساء
او هل كان يسهم لهن فكتب اليه ابن عباس كان رسول الله يغزو بهن ولا
يسهم لهن وكان يحذين من الغنيمة فاما السهم فلم يضرب لهن بسهم
والمداواة الجرحى وكان لا يسهم لهن واما الصبي فاما ان الصبي المراهق
فرضخ لهم لانه لم يكن في عصرهم ولا قاتل من قبلهم
فكذلك لا يسهم لهم
الفرع الرابع الاستحقاق للغنيمة
يكون المسلمين كلهم عالمين اذا اجتمعوا ادركوا او حضروا اذا وقعت
على وجوههم الوقعة في الوجه الاول انه يشاركهم من حضر الوقعة او لحق بعدها
فانه يكون له حق فيها واذا حضر الحرب فانه يسهم له وان لم يقاتل اذا كان من اهل القتال
القسمة اصح ولا عبرة بمن جاء بعد تمام القسمة فان كانوا قد اخرجوه من
الحرب عن عوض جاز فانه لا يكون ما يصح بين الغنيمة كما هو ظاهر
ذلك كله الوجه الثاني ما يلحقهم من الاحاديث بحقوق القسمة والغنيمة
ويعلم من الاباطيل والمعروف والعقل من بعد القتال والتوزيع



كما اخرجها من الغنيمة قبل القسمة ومن بعد اخراجها تقسم الغنيمة على خمسة اخماس
فاما ما يتعلق بالسهام بعد الغنيمة فنذكره في فصل اخر وهذه الفاظ الشيعة
التفريع عليها في الفارس الفرع الاول
واذا اراد الامام ان يقسم الغنيمة قسمة الغنيمة فانه يقسمها اخماسا
فالخمس يصرفه في مصارفه وقد قدمنا الكلام فيه فلا وجه لاعادته
واما اربعة الاخماس فيقسمها بين الغانمين فان كانوا فرسانا كلهم قسم بينهم على
سواء وان كانوا رجالا كلهم قسموا في القسمة وان كانوا فرسانا ورجالة فلا
خلاف بين اهل العلم ان للراجل سهما واحدا ووجه ذلك ظاهر لان الصاف
العسكر للغانمين ولكل فريق ما ذكرناه من القسمة بينهم والخلاف في
الكلام في الفارس فهل يسهم له اسهم او سهمين فيه مذهبان
المذهب الاول انه يسهم له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذا هو رأي الاكثر من
العترة وهو محكي عن الحسن والحجة على هذا ما روي نافع عن ابن عمر
عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اسهم يوم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم وروي
كريمة بنت المقداد ان المقداد كان لها سهم يوم بدر فاسهم له رسول الله سهما
المذهب الثاني ان للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه
وهذا هو رأي ابي حنيفة وهو مروي عن علي وعمر
من الصحابة ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومن
الفقهاء مالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي واهل المدينة واهل الشام
والحجة على هذا ما روي ابن عباس وابن عمر ان الرسول اسهم للفارس
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وروي عن الزبير بن العوام انه قال
في الغنيمة اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما لي وسهما لامي صفية
بنت عبد المطلب **والمختار** ان للفارس ثلاثة اسهم كما هو رأي
اكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء ومحصل ما ذكرناه
ان للراجل سهما وللفارس ثلاثة اسهم كما روي عن ابن عباس وابن عمر
اسهم سهم للراجل وثلاثة اسهم للفارس وهكذا فانه يروى عن علي
ان الرسول اعطى الفرس سهمين ولصاحبه سهما واحدا
السهم انما كان في مقابلة المؤونة والعناية في القتال ولا شك ان الفارس
اكثر مؤونة واعظم عناء في قتال العدو وما ذاك الا لاجل فرسه
فلاجل هذا فانه يستحق الزيادة في السهم ولانه يباشر القتال بنفسه

الانصار يكون ما يحوزه مما ادركوه **فالموازي** روى ابن عمر والمقداد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم يوم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وفي العدالة
الرشيد جعل ان اسهم ... اما او الاطلاق الاخبار متعارضة لكن ما رواه من
فلما عن هذا احوط لان ... فيما لها على الراجل ... مع معقوله من جهة العدل وفي العقد عليها
الاخبار ارجح لان ... من الفاش ... المتعارضة ... وفعل معارض وهذا القول العدل
وان ما سامحا ذكرناه من الفاش ... **فاما ما حكي عن الحجاج** انه قال لا افضل
بهيمة على انسان ... الفارس على الاجسام ... ولا ... ولا ان
بين الادمي ... فلان ما ذكرناه من ... واه وقد قال ... العاصم ... من غير ... سهمان
من البهيمة والمنفرد ... المراجل ... الحاصل ... انه ... العالي
الفرع الثاني ولا يحوز للامام ان يفرق ... من العالمة ... الاحاسن ... ما جل
الامام ما يمنعه ... ولا ... ولا يفضل فارسا على فارس ولا راجلا على راجل
ولا ... فانا عليه ... والحجة على هذا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الى ... فاضاف الغنيمة الى الغانمين ... امر الكل ... يقطع
من ... وهذا ... هو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه ... الحاجة ... فيها ... انه ... يحصل ... فالكل مع
انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ... ولم ... يفضل ... الله ... انه
تعالى ... ولا ... **الفرع الثالث** ... من ... منها
للعدو والنهوض مع المسلمين ... اذا ... ولا ... من ... العلو
لا يسهم ... عن الخيل ... والبغال والحمار ... ولا ...
والعقلاء ... ان ... الخيل ... في ... الفرع ... من ... القتال
... والعجلان ... فيها ... فيها ... من ... فانه
لا ... من الخيل العربية ... النبي العتيق ...
من ... من ... وهو الذي ... الخيل العربية وهو الذي ... ابوه من ... ان
... وللهجين وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية ... وهذا هو
للبراذين وهو الفرس الذي ابواه عجميان ... من ... ولا ...
وامه عربية ... والمقرف وهو الذي امه عربية ... وحكي عن ... احمد
... والعرب ... فيها ... سهمان وقال
انه العجمي ... للعتيق العربي سهمان والبرذون ... السهل
من ... انه ... وحكى ... والحجة ... من ... الفرس
... وهذه الرواية ... ان ... لا ... الطرف ...
الرواية ... **الفرع الرابع** ... ان ... من ...
... الخيل ... الصغير ... او ... او الفرس ... سرح
والسرع ... العجف الهرم ... او الفرس ... او ...
الفرس ... وهو الذي ...

وهذا هو الضعيف الذي لا يصلح للقتال عليه والفرس العجف وهو المسان في
الضعف فهل يسهم له او لا يسهم فيه احتمالان ... احدهما انه يسهم
له لانه حيوان من الخيل فلم يسقط سهمه لعروض ما يعرض له كالرجال
الاحتمال الثاني انه لا يسهم له وهذا هو المختار ... ووجهه ان المقصود من الخيل
انما هو القتال عليه والكر والفر ... فاذا كان ... ما ذكرناه
من ... السهم ... البغل والحمار ... على القتال عليها
والسهم الواحد ... لا يسهم له الا الفرس الواحد
وهذا هو رأي ائمة العترة وحكي عن ... والشافعي ... وهو قول الاكثر
... انه يسهم ... والقعها ... وحكي عن الاوزاعي ... انه يسهم لفرسين ...
والحجة على ما قلناه من ... ما روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ... ابن ... اسهم
... وروي ان الزبير بن العوام حضر ... بافراس
فلم يسهم له الا لفرس واحد ... وروي ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... ولانه ... لا يقاتل الا على فرس واحد
... الواحد منها ...
مسألة لو كان القتال في البحر او كان في حصن ... فانه يسهم له ...
... او لم ... على ... الفارس ... الفارس
الفرع الخامس ... من الغنيمة ولا يسهم له
وهذا هو رأي ائمة العترة وحكي ... والثوري والليث
... انه اذا ... من الغنيمة ... الى دار
... وحكي عن ابي حنيفة ... انه اذا ... الغنيمة
الاسلام ... وهو ... ادراك الغنيمة ...
الى دار الاسلام ... لا ... لانه ... الكل
... وهذا هو المختار ... والحجة على ما ذكرناه ... عن ... المشاهدة
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء ... والغنيمة للمقاتلين ... اصحاب ...
الا ما كان ... في ... ولهذا ... ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
... ابان بن سعيد على سرية ... فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعد ما فتحها فقالوا له اقسم لنا يا رسول الله فقال له الرسول ... مالك
... القسمة ولا لاصحابه شيئا ... ولانهم لم يشهدوا الوقعة ... الغنيمة
... كما لو ... دار الاسلام ... الغنيمة
الفرع السادس ... القسمة في دار الحرب وهذا هو رأي ... القسمة

وان لحقه الاعوان وهم مجتمعون والا دارا ... ويلحق على الجيش من لم يصبها
لا يقسم في دار الحرب فان قسمها الامام في دار الحرب صحت القسمة ولا كراهة
والعرض في تحقيقه على جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب اذا رأى الامام ذلك مصلحة
قال محمد رحمه الله واكره قسمة الغنيمة في دار الحرب
الى دار الاسلام ۞ قال ... ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قسم غنائم اوطاس ...
والحجة على الجواز ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قسم غنائم بني المصطلق على مياههم ۞ وروى اهل المغازي
وان ... ۞ وقسم غنائم بني ... في دار الشرك ۞ وروي ...
عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قسم الغنائم في ... ولان المسلمين ...
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة ۞ ولان ... في دار الاسلام ...
الغنائم ... قسمها ... في دار الاسلام ...
المغانم في دار الشرك ...

الفرع السابع واذا دخل ... الى دار الحرب ... فاما اذا كان ... على الجيش ...
قبل حصول الوقعة كان له سهم ... وهو ... سهم الفارس ...
له سهم الفارس ۞ والحجة على ما قلناه ... سهم الفارس ...
الفارس ... السهم ... لانه ...
قبل احراز الغنيمة ... سهم ... فاما ... فارسا ...
سهم الفارس ... ۞ وان حضر الوقعة فارسا ...
سهم الفارس ۞ ووجه ذلك ... ۞ والمعنى ...
فانه يستحق سهم الفارس ... الرجل ... على الخيل
فارسا ... استحق سهم الفارس ... ۞ وان ...
... او استعارها فانه ... سهم الفارس ...
... ۞ والحجة على ما قلناه ... دار الحرب فارسا ...
انه حضر الوقعة فارسا ... سهم الفارس ...

الفرع الثامن واذا حضر ... القتال ... قال الامام ...
فلما ... الناس ... ما روي ...
وان كان ... عن الرسول صلى الله عليه وسلم ...
... ۞ ولما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ...
المسلمين ... والمعنى ... الضعيف ...

الرجل ... للقتال او ... لم يستحق السهم الذي ... ۞ وان ...
للقتال ... فانه يستحق سهمه ۞ وان ... للقتال ...
لم يسقط سهمه ۞ وهكذا ... لانه ... من القتال فانه
لا يسقط سهمه ۞ ولو ... للقتال ولا ...
... وقال ... للقتال ... العول ... لانه ...
سهمه ۞ وان ... القتال او ... لم يستحق
... ۞ وان ... القتال استحق سهمه وكان لورثته
وان مات قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام كان نصيبه لورثته ...
... ۞ ... احراز الغنيمة الى دار
الاسلام او قسمها في دار الحرب فانه لا يستحق ... الغنيمة ۞ ووجه ...
... لو قسمت الغنيمة لكان ... كما ...
... الى دار الاسلام ۞ ولا سهم ...
... ۞ ووجه ذلك ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... لمن ...
... للقتال ... والنساء ۞

الفرع التاسع واذا دخل المسلمون
دار الحرب ... فاصابوا غنائم ۞ ...
دار الحرب غنائم ۞ فانها تجمع كلها ...
... ۞ وان كان ... واحد ...
... في دار الحرب ...
... في ناحية ... وغنموا فان المغانم كلها تجمع ...
... المقاتلة ... قبل حضور الوقعة فانه
لا يستحق ... ۞ وان ...
الوقعة استحق ... ۞ وان ...
... قبل حضور الوقعة فانه يستحق ...
... المقاتلة ... اهل الاسلام ۞ وان كان ... بعد حضور الوقعة
فانه لا يستحق ... في القتال ۞

الفرع العاشر قال محمد رحمه الله
... والمشاة ... من اهل ...
... ۞ ووجه ذلك ... لم ... للقتال ...
... المقاتلة في دار الحرب ... القتال ... ۞ واذا
... اهل ... ۞ والمشاة ...

لعدو للقتال ه واذا العت الاحكام الطلائع للحرب ه يدرون بحال اهل الشرك

ويكره واصول الهم فاما الطلائع [illegible] ولي العساكر

ووجه ذلك ان الطلائع في حكم المعاملة ه لانهم يقصدون ... مطلعهم ...

واعار ... وليس ... حل دار الحرب

ووجه الملتمس ... لا يملكون عصمه ويكون ... ه قال الشيخ ...

الامان ... عليها ... وقد ...

المولى عصمه كان ذلك العصمه للترية الاولى ...

... العصمه ... وهذا دلالة ... المسلمين ...

مساه ... اذا حضر القتال ... الاول ...

سهمان ه ولو كان ... ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله

المسلم ... الا ... [illegible]

... الامام

الاصل ... الثاني ... المختار ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... ووجه ذلك ... وربما كان ...

... العاري والامام ...

ولا اشهد الفارس ... العصمه ...

ولا امام ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... والارجاف ...

الثاني عشر

ولو حضر القتال ... والمكر ... القتال

... المكاسبه ... المعاملة ...

... ان ... المعاملة ... العصمه

... العصمه ...

... المعاملة ... الجهاد ...

... الامام ...

... القتال ... المعاملة ... والمرهف ...

... المسلمين ... اشهد ...

له ولا اشهد له ...

وهذا اي ... ما روي ابن عباس ان النبي ... اسهم ...

الثاني عشر

وان دخل اهل ... في الامام ...

الامام ... المعاملة ...

وان ... الامام ... وفي ... ووجه ...

... اهل ... العصمه ه واذا ...

... الى اهل ... في ...

... اهل ... الاولى ...

... الاول ... العصمه ووجه ذلك

... الثاني ... المختار ...

... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

... العصمه ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... عثمان ...

الثالث عشر

وان حضر ... العصمه

مع المعاملة ... اسهمان ووجه ذلك ...

... المعاملة ...

... المعاملة ...

... العصمه ...

... الاسقاط ...

... العصمه ...

الرابع عشر

... العصمه ... الصبيان ...

... الاول ...

... العصمه ... المعاملة

والرابع [illegible] الفعال [illegible] كاحرم [illegible] العصمه مراضلا [illegible] [illegible] فلا [illegible] ها دا كان [illegible] الاحباس لنعدا احراح الخمس ووجه ذلك

الاول الثاني [illegible] انه [illegible] الاحباس الثالث الاستعمال وهو المختار

[illegible] الغارمين [illegible] الاحباس للعاملين [illegible]

وهو انه [illegible] الخمس ووجه ذلك [illegible] المصالح فاذا [illegible]

[illegible] للمصالح فلا اصل [illegible] اما محله [illegible] العصمه [illegible]

الى [illegible] والتطوع في محله [illegible] الامام [illegible] الاولى [illegible]

الخامس عشر

اعلم ان [illegible] اهل الحرب [illegible] من المنقولات [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] الاول الدراهم والدنانير [illegible] والعقار [illegible]

[illegible] والموروثات [illegible] الخمس [illegible]

العاملين [illegible] العقارات من الدور [illegible]

[illegible] المنقولات [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]

والثاني [illegible]

الاستعمام [illegible]

تتمة

الدين انما هو بالحجج القاطعه والبراهين الباهره والادله القاطعه لانه ما من احد

سكن في [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وان [illegible] الاديان باطل لا اصل له الثاني ان [illegible]

[illegible] الاسلام والدين [illegible] البلدان [illegible]

[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الاديان [illegible] العصمه [illegible]

[illegible] العصمه [illegible] الاسلام [illegible] الحربيه [illegible]

[illegible] الصغار [illegible] الثالث ان الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] اليهوديه

والنصرانيه والمجوسيه [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الصغار [illegible] الرابع ان الله تعالى [illegible]

[illegible] من الاسلام

[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

الفصل الثالث في بيان قسمة الغنى والانفال

[illegible]

المطلب الاول في بيان الفيء وذكر احكامه

[illegible]

عن ... ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
والحكم فيه عند ذلك قوله تعالى فما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب لم يحصل الفيء والغنيمة
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... فالأمر فيه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وإنما فصل ما بين الغنيمة والفيء ... فسمه الغنائم التي حصلت الفيء والغنيمة
لتعين ... وأراده ... سلط الرسول على ... كما كان من
الخاف الخيل والركاب ... وأرادوا قسمته على قسمة الغنائم ... قوله
للمرتد فيه على ... والله ... إن الفيء والغنيمة
لو ... لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... وأراد أن الفيء الذي أفاء الله على رسوله
والعلة والدولة بالكسر ... المال ... المصارف لمستحقيها ... الله
... الأعيان ... ونزول ... المصارف ... الأحكام ... وما أمالكم الرسول
عن ذلك ... عنه ... وما نهاكم عنه فانتهوا
محذوف ... والمعنى ما أعطاكم من المغانم التي ... عنها ... رسول الله
محذوف ... طعمة له من الله ... الفرع الأول

الفرع الأول في ... الفيء

والطعمة فيه ... ما ... للرسول
... الأموال التي ... في ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... النبطي لما ... والغنيمة ...
... إلى الأن ... وأن ... فأعطيها كالغنيمة ...
... الأول ... الإمام المجتبى ... ووجه ذلك ... الأحسان
... على خيل وركاب فصار كالمعاوضة فالسعي ... لا ...
... المحاربين ... لأن ... فيها ... ورأى ... أن ...
... ما ... لله ... ما ... ذكر المصارف والسنة ... في
ولهذا قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... وللرسول ولذكر المصارف
المعاهد ... وقال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... وأعلمه

الفرع الثاني

لما كانت ... الغنيمة ... أموال التي أفاء الله ... على
... الغنى والفقر ... ونعمه ورضاه في
له في ... فيما ... على رسوله ... قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل
... وعطاياه ... ووجه ذلك قوله تعالى ... الأموال ... الجهاد
الفيء ... فلله وللرسول ... في مصالح ... من أهله
... ما ملكناه ... وما ... في ... كان ... والإمام ... من
في السلاح والكراع والنا ... لأنه كان ... طالة ... يكون
ولا صلاح ... المصارف ... بعد ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... وإذا ملكناه

الفرع الثالث في حكمه بعد وفاة الرسول

... فالخمس ... الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه قائم مقامه وخليفته لقوله
صلى الله عليه وسلم ... الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم إن ...
... ما تركته بعد ... وقوله ... إن الأنبياء لا نورث
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده ... في الإمام
والخمسة المصرف الأول سهم الله ورسوله ... في
المصالح العامة ... المجاهدين ... عمارة القناطر والمساجد وإصلاح
الطرق ... القضاة ... والمصالح العامة للذين
... وأما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ... بعده ... لأنه خليفته وقائم مقامه
... أحكام الشريعة ... ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة
... المصرف الثاني سهم ذوي القربى وهم الذين ...
في الخليفة بعده ... المصرف ... الأم ... وأولاد
... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين ... كما ...
... عبد المطلب ... ويشملهم ... كلهم ...
... وأخوه ... عبد شمس ... المطلب ونوفل
... الصغير والكبير ... على ... والساكن والمساكين
والسابق ... سهم الله ... سهم رسوله ... سهم ذوي القربى ... بعض
وأما السبيل ... سهم الله ... سهم رسوله ... في هذا السهم
... على ... وسهم الله ... على سهم رسوله ... في هذا السهم
الفقراء الأغنياء ووجه ذلك ... كان ...
المساكين ... المصرف الثالث اليتامى وهم كل طفل لم يبلغ ... العرض
... المصرف الرابع المساكين
... وما ... إلى ... والمواساة
المصرف الخامس أبناء السبيل وهم الذين ... بلادهم وصاروا في الغربة ...
المواساة ... الأصناف التي ... الخمس ... بعد وفاة الرسول

الفرع الرابع في حكم الأخماس الأربعة ... الأخماس الأول

... في مصالح الجهاد ... الأخماس الأربعة في الغنيمة ووجه ذلك أن
الرسول صلى الله عليه وسلم كان ... الكفار ... قوته ... والأن ...
... الإسلام ... الأخماس الثاني أنه
... المصارف ... العشر ... ويدل على ذلك قوله
تعالى ما أفاء الله على رسوله فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ... الأخماس الأربعة ... في
... الأخماس ... في المصالح الدينية ... الجهاد
الإسلام وأما ... أما ... ولهما ... الجهاد وإصلاح

اهل الله فهو محمل على مجموع ما ذكرناه ان كان للامصار ان تكتمه والنظر في ذلك الى الامام
لانه نائب رسول الله فان صلح على الطبقه صرف الكل من الخمس واخماس الاربعة الفاضل
في الامصار والحشمة فيما اعمار فان على الطبقه صرفها في المصالح الرئيسة فان
على الطبقه صرفها في مصالح الجهاد كما سبق **الفرع الثاني** اذا اراد
صرفها في مصالح الجهاد من اصلاح الجيش والعساكر والديوان مسوان
من اعين في ذلك وظائف **الوظيفة الاولى** ان يضع ديوانا وهو الدفتر الذي
يحتوي اسما المقاتلة واهل الجهاد وقدر ارزاقهم ووجه ذلك ان الغرض
كان له ديوان فيه اسما المقاتلة وينبغي ان يجعل على كل طائفة من الجند والديوان
عريفا يعرف عن امرهم ويجمعهم اذا احتيج اليهم ولهذا قال تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على كل عشرة عريفا في
للامام ان يجعل العطا في كل سنة او في كل شهر على ما يراه
الوظيفة الثانية ان الامام اذا اراد وضع الديوان والعرض فالاولى الابتداء
فانه سيد العرب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قدموا قريشا ولا
تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها وهذا هو الصحيح واجمع الصحابة عليه اصحاب
اي هو سبب لا يسعى بهم الا اليه الاسلام اسم واعلا
رسول الله فقال ... قال ولكن ابدأوا برسول الله الاقرب
فالاقرب ... والاولى
وضع الديوان ... اولاد العباس واولاد جعفر والاولاد
بني عبد المطلب واولاد عبد مناف ثم بني عبد الدار
ثم بعد ذلك اولاد قاسم ثم بعد ذلك اولاد ... الى الاسلام
عقيل ثم بعد ذلك ... العرب الى ... السبق
فاذا استوطن ... ثم بعد ذلك في الجهاد
الوظيفة الثالثة والعبرة الذين ... في
قدر ... الامام ان يعرف ما ... وفي
المقدار الذي ... معدار كفايته ... و
واصحابهم العادات ... عطا العبد فقال
الى ابا بكر ... الاسلام ... الى ان
عمر ... واعطى العبد ... فلما
بلا ... العبد ... الاحرار
الموعظة الخلافة ... الناس ...

او المعتبر المساواة لان العطا انما كان لاهل الجهاد ... ومن قبله
الوظيفة الرابعة ان لا يامر ... صيادا ولا مجنونا ولا صغيرا عن
الجهاد ولا ... ووجه ذلك ... ولا ... من اهل القتال ولا
... وليعطى العبد ان ... **الوظيفة الخامسة**
انه اذا مرض بعض المقاتلة ... فيه ... حتى ... والديوان
طال ... لا ... فانه ... الزوال
ولان ... العالم ... فلو ... سقط
اذى ... الى ... وان كان ... والرماية
والسيف ... ووجه ذلك ... عن ... الكون
من اهل المقاتلة ... من الصبيان الصغار **الوظيفة السادسة**
وان ... اصل ... الاحفاد ... لا ... المقاتلين ... امرا له
فيه ... ان ... الاول ... لا يعطون ووجه ذلك ... انما
اعطي ... فاذا ... سقط التابع **الاحتمال الثاني**
وهو المختار انهم يعطون ووجه ذلك ... اعطايهم مصلحة للجهاد
لان المجاهدين اذا علموا ان ذريتهم لا يعطون بعد موتهم اشتغلوا من الجهاد ومن علم
انهم يعطون ... امر الجهاد وان ... بعد
... من ... في ديوان المرتزقة من
الجهاد ... فيه ... على القتال ... فانه
الديوان وان ... على القتال ... سبعة
... في الديوان **الوظيفة السابعة**
وان ... ان ... من الخيل والديوان فان الامام
... الحصون ... ويشتري الخيل والسلاح
والعدد الكاملة للحرب وان ... العطا للمرتزقة ولي الجند
فانه ... عليهم من بيت المال ووجه ذلك هو ان المال
المقصد من ... في بيت المال ... سقفه
... الا ... ما ذكرناه من ان ... الى
... بيت المال **الوظيفة الثامنة** واذا كان ... لا
... على المسلمين ... في
... الاول ... ووجه ذلك هو

او ... مصلحة لما يحصل منها من النفع في كل سنة ، واذا كان المصلحة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من دار الحرب ... [illegible]
على من ... [illegible] ... لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من
[illegible] ... الرسول ... [illegible]

المطلب الثاني في بيان الانفال والنفل

[illegible] ... الامام ...
الانفال ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
له من الغنيمة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
[illegible] ... عبد الله بن عمر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الامام ...
[illegible]
[illegible] ... العدو ...
[illegible]
[illegible] ... الامام ... العدو ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الاول

[illegible]

للرسول صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... الانفال لله والرسول
[illegible]
[illegible] ... لله وللرسول ...
[illegible]
[illegible] ... واما الانفال ...
والمراد بالانفال ... [illegible]
[illegible] ... الامام ...

الفرع الثاني

واذا ... العدو ... [illegible]
[illegible] ... الامام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible] ... الامام ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ووجه ذلك هو ان [illegible] ولكن له
[illegible] ووجه ذلك هو ان [illegible]
[illegible] الحكم الرابع وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الخامس اذا [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو انه [illegible]
[illegible] الحكم السادس ان الملتقط اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو ان [illegible]
[illegible] الحكم السابع ان الملتقط اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو انه [illegible]
[illegible] الحكم الثامن [illegible]
[illegible]

الفرع الرابع [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible]

الفرع الخامس في الملتقط

[illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] المسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاسلام ووجه الدلالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ووجه الدلالة [illegible]
[illegible]

الحكم الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيهم العبد والصبي والمرأة إذا قتلوا أي قتلوا مشركا [illegible] السلب لم [illegible]
والممارس لهم من يستحق له لو لحقه لم يستحق [illegible] سلبه فانه لم يستحق [illegible]
عبد وصبي ورجل وامرأة ونحوهم والجميع على المقتضي [illegible] الا ان علا [illegible]
الثاني الشرط ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا فانه يستحق سلبه
الا ان الحرب متى كانت قائمة فقتله يحصل به التمكين والقوة فاما اذا انكشف الحرب او كان
بالهزيمة شرد الا ما لم يقتل او اسر فلا يستحق سلبه لانه لا يحصل به الغنى لمقاتلته اذا ان اسره
الثالث الشرط ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز فيقتله او يحمل عليه في
صف المشركين فيقتله او يطرح عليه نفسه فيقتله لم يستحق سلبه لانه الا من
يغرر في الحرب ومن لم يخاطر كان من جملة من لم يقصد قتله فيقتله فانه لا يستحق
سلبه اذا لم يغرر بها بالقتل الرابع الشرط ان يكون المقتول ممتنعا
او شاكا بسلاحه وعدته فاما اذا قتله اسيرا فانه لا يستحق سلبه الخامس الشرط
ان يكون المسلم شرط ان يكون المقتول يحصل به تحصيل فاما اعطاء العاقل بكافر من
سطوته فاما اذا كان مقعدا او زمنا لا يقاتل فلا يستحق سلبه فان
قطع يده ورجله استحق سلبه لانه قد كفى المسلمين شره فان الهدى

الحكم الثالث

وانه يجب المسلم كل طاق تحصيه بحال اعتبارها في استحقاق السلب عن
رجل انه كان لرجل وحال قتله كان السلب للثاني دون الاول لما روى
ابن مسعود انه حرج ابا جهل ولم يجهز عليه فاما علا ما من الانصار فاخذ سلبه وقد ان
يكون السلب لهما وان اشتركا في قتله فهما شريكان في سلبه لانهما قتلاه
فهذا اذا اصدر من كل واحد منهما ما يكون به بالاثنين او كان مجموع فعلهما هو الذي قتله
فاما اذا اصدر من جهة احدهما قطع يديه واخر حز رقبته فان السلب لمن حز الرقبة
من انه هو القاتل وان حز احدهما راسه ولا اخر احتج فسيمع ربطه فهو القاتل

الحكم الرابع في ان السلب ما هو ما يكون مع المقتول من جهة الحرب والسلاح
كالدرع والمغفر والبيضة والسيف والسكين والقوس والفرس واللجام والآلة
وما اشبه ذلك وجه ذلك هو انه ما كان ذا حالة حمله للحرب ودرسه او ربه
للقتال عليها اذا كان مستحقا في السلب فاما اذا لم يكن السلب تختص للحرب فاما ما كان
لها كالخيمة والآلة والمال التي في حقيبته والدراهم التي في هميانه فاما من المال والنقود
من الجواهر واللآلي في سنه فلا يشملها السلب وهكذا حال المنطقة والخاتم والحلي وهل
والكسوة التي عليه فلا يكون له دون الثلث الحكم الخامس ما هو السلب من عاص
او السلاح الا الذي به اقتصار الا الاول ان يقال انه يخمس لانه يخمس ان كان حصة
واما عمر وهو اختيار العشيرة واحد قولي الشافعي ومذاهب المؤيد وغيرهم

وان كان قاتلا لم يخمس والحجة على كونه يخمس الخمس قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
غنيمة من شيء فان لله خمسه والسلب جملة الغنيمة فلهذا وجب فيه الخمس ولانه
ما جود من اهل الحرب فاشبه سائر الغنيمة فاشبه سائر ما يوجد من الغنيمة
الا الثاني انه لا يخمس وهو راى الشافعي وهو الذي اختاره السيد وهو محكي عن الحسن
ووجه ذلك هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل من غير ان يخمس
عليه الخمس وهكذا عامر وهكذا المختار لما روي سلمة بن الاكوع قال خرجنا
مع رسول الله في غزاة فاتانا رجل على جمل احمر فقيده واخذ ينظر وكان يحس
القوم ثم قام وركب وانطلق فقالوا له انطلق انها العين فلحقت وراءه
فاخذت بزمام راحلته وقتلته وجئت بالجمل واتيت بالسيف والسلب عليه واصحابه
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من قتله فقالوا سلمة بن الاكوع
فقال له سلبه اجمع الحكم السادس واذا قال الامام لرجل
سلبه فاستعلى الناس فقال الرسول صلى الله عليه وسلم له سلبه فاستحق الرجل لعينه او استاع
والمسلمين اجل في قتله قاتل ولكن سلبه فاستحقاق الرجل او اسمه حكم ووجه هو ان الامام يحب
في قتله فقتله فان السلب يكون له دون من اعانه ووجه جمهور فاذا قتله فسوى لا
السلب لم يشترط انه يحمل قبل على نفسه او يشترط جميعهم فاذا كان يستحق السلب
مع جهة باستحقاقه لعين فقدر مع الشرط فلهذا كان شرط اجل الجرح
الحكم السابع واذا جعل الامام لرجل ما لا فعلوا ما شرط له لعوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند
شروطهم ووجب على الامام ان يعطيه ما شرط له لانه جائز في العسكر فان
فعله ووجب على الامام ان يعطيه من المال من الغنيمة لانه جائز في السهام فاما
من خطبه ويحب ان يوفر المال من المال لان المال موضوع لمصالح المسلمين
الحصار الغنيمة اعطاه من بيت المال لان بيت المال لا يدخله لانه هو الناظر في مصالح
والامام اذا راى جعل جعل ورأى انه يكون الامداد بالقتال جائز له لانه هو الناظر في مصالح
المسلمين والمتولي لاصلاح امور الجهاد ولما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال
ولا يعرف من قبل اسيرا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا من غنائم العدو
والصحيح ان الفرع السادس ما ليس له فعلى قتله فعلى اسرهم

الفرع السادس

مادام يقصد به تحصيل النفع للمسلمين لم يرجع المصالح كلها
اسلب القتيل فانه من جهة الجهاد وتجمع المصالح بسهم قد اعد من بيت المال
وان امر الامام اهل الغنيمة او فريقا منهم ان يعطوهم فانه لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لما حاصر اهل
بدر لما عند حصار حصلها وذلك لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
هي وحمد على المحاصرة الطير الصبح عشر ليلة فاما العدد الحديث سهم وسهم
الرسول على الطير ان لو علم سعد بن معاذ وحوازه محكم سعد سهم
الرسول عليه السلام يدلون على سعد بن معاذ حكم على قطعهم فقال الرسول
ان يقتل رجالهم وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم فقال الرسول لسعد
اقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ولم يكن له سهم او سلبها
بعد الرسول سهمه او حكم به علي سعد بن معاذ من قبل الحكم ذلك والنساء والذرية

الأولاد عن الفطرة فيجوز حينئذٍ إحالة الإمام بفعل ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله
وإن في هذا الفعل فعله الرسول صلى الله عليه وآله عن بعض أصحابه لما روي أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة
وكان بأمره صلى الله عليه وآله أن يسند الرسول في هذه الديون مع ما كان عليه
له من وجهه له وماله وأولاده والربع لذا وأصح الرأي وما أظنه ساقطه
وإسقاطها وإطلاقها ساقطه من أسفلها من جهة من لطفه ونمامه تمت الكلام في الغنائم

الباب الخامس في بيان ترك القتل والقتال بالأمان

واعلم أن الإمام من ترك القتال ومصالحة مع قوته من ترك الحرب بغير الحاجة
إليه لكنه قد يكون فعلاً لا يجوز إلا للإمام أو من يقوم مقامه ويكون صالحاً
للإمام والمسلمين فالحاصل أن ترك القتال مع أهل الحرب إنما يكون على الوجه
معنفة في فصل ونصيبها فصلاً

الفصل الأول في بيان الهدنة

والمهادنة والموادعة والمعاهدة وكل هذه الألفاظ عبارة عن العقد
مع أهل الحرب على الكف عن القتال إلى مدة معلومة واعلم أنها لا تكون إلا لما
من مصالح المعاملة كما أمر الله تعالى عليها

التنبيه الأول في بيان معنى المهادنة

وقد ظهر بتفسيرها والحجة الأولى الكتاب وقال
تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر بعد قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين
عاهدتم من المشركين وقوله تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم فهذه
الآيات كلها دالة على جواز الموادعة لأهل الحرب في جهة أهل الإسلام
الحجة الثانية ما كان من جهة الرسول صلى الله عليه وآله فهو ما كان من صلح الحديبية
ومن تبعهم من قريش وكانت الهدنة عشر سنين على أن يأمن الناس فيها ويكف بعضهم
عن بعض لا إسلال ولا إغلال لعيون لأمرهم ولا لأصحابه من كان منهم ومن
ورطة من أن يصطلح على ذلك مع سعد بن معاذ ومحكم فيهم ما تكلم من أهل الكفار
والسنة الشريفة للأطفال على الإسلام من جاء منهم بعينه السلطان
في المدينة من أن يصطلح لما كان عليه من الكلأ والحرب إلى الشام كما قال تعالى
ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا فالقتل والأسر والاسترقاق
ما جرى لبني النضير وإنه في المؤمنين وخلوا أما حقهم من الأموال والدراري وإلى وجهه
نحو من عام فاصطفاه الرسول صلى الله عليه وآله للبعثة فيما كان من جهة أمر المؤمنين كرم الله
من عهد البيعة ثم أهل الشام بصفين وهكذا أمر في حال الإمام من
له المصالحة مع من كان من البغاة والظلمة أو الكفار الجاهلية

الذي الكفرية إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين أما لقلة المال وأما لقلة بيت
المسلمين ورغبتهم عن الجهاد وإما لضعف في الأموال المانعة عن الجهاد
الحجة الثالثة الإجماع فإنه منعقد من جهة أهل الإسلام على جواز المصالحة
مع الإمام من يحاربه إذا رأى في ذلك صلاحاً وعلى النبي صلى الله عليه وآله فإن ما كان في
الإسلام أما عظم من صلح الحديبية فإن الناس خطوا في دين الله أفواجاً بسبب الفتح

التنبيه الثاني

ويجوز عقد الهدنة مع الكفار على مال نأخذه من أهل
الإسلام لما في ذلك من الصغار لهم لأنه تكون بمنزلة الجزية وإن لم تكن جزية
فإذا عقدت الهدنة على عقد أجاز للإمام قبضه وصرفه في مصالح الجهاد
وهل يجوز عقد الهدنة على مال يؤديه المسلمون إلى الكفار فيه نظر في ذلك
ما يليق بها كغيره ولا خوف من الصلاح للمسلمين ولا مصلحة فيه لهم لأن الله
تعالى لما أباح للمسلمين في ذلك من الصغار بالمال ولقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون فأخبر الله أن
الجنة إنما تنال بالكتاب فالحاصل في إحراز الثواب
المؤمنين إذا أقبلوا أو قتلوا والمسلمون في عصره حافظ
ولا كره رفع العرض عند رفع الثواب وأركان المسلمين
المرتدون لهم وما يخاف من الحرج ولا القاضي وكان المسلمون قليلاً وأهل الحرب كثير الغلبة
وخافوا الهلاك فأحاطهم في الله على ذلك من الأمور
فإن كان المسلمون في حال الإمام جاز للإمام عند حال الإياس على ذلك نظيره
الذي يكون للمسلمين من بعض حال الإمام إنما أحاطوا بالمدينة يوم الأحزاب فإنه
لما روي أن المشركين لما أحاطوا بالمدينة والأمر الأمان أنها
أرسل الرسول صلى الله عليه وآله أن جعل لهم ثمر نخل المدينة
الحرث بن عوف حين يبعث الحارث إلى غطفان على أن يرجعوا في نصف ثمار
على كل جهة من الأنصار فقال الرسول صلى الله عليه وآله حتى أشاور السعود يعني سعد بن عبادة
وسعد بن معاذ وأسعد بن زرارة فشاورهم فقالوا يا رسول الله
إن كان هذا بأمر من السماء فسمعاً وطاعة وإن كان رأيك فما نراه لك وإن
كانوا في الجاهلية لم يطمعوا فيها إلا بقرى أو بيع وكنا
لكن أمر الله وأمر من الله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة واحدة عن
الأمر إن يشاء أعزنا الله بك وبالإسلام لم نعطهم إلا السيف حتى
يحكم الله بيننا وبينهم فسر رسول الله صلى الله عليه وآله بقولهم ثم لم يعطهم شيئاً
فهذه تكملة ولا اضطررنا إلى ذلك فأصح الله عن الرسول صلى الله عليه وآله فرحة عن عباس
فإن من رأى الله عليهم من الصبر فأطلقهم ما أخذ من المصالحة
وإن أهل المسلمين والحرب كان لهم الخيار في قبول ذلك من جهة
الأمن ضرورة لا يمكن دفعها إلا بذلك [illegible] وإن عقد

التنبيه الثالث

الرعية على مسلمهم وكافرهم لان الهدنة امان من الاموال والامان النفوس فيكونوا
في امان منهم وليعصموا ما كان من العهود بينهم وبين المسلمين فان للمسلمين اصل ذلك
الاموال التي هي لو كان مرهنا وهذا ووجه هذا انها انما اصدرت على جهة الحماية والوقاية
في ما ته العدد لهم ويمكنهم ما داموا ما عقدوا ويمكنوا الامان لكل ما كان امانه
وكان حكمها حكم العاصمين التي يوصل هيهنا كما لو اصدر اهل الحلية على جهة النفوس
والحلية فانها كانوا كلا الا فيهم ايضا ... واما من كان من النصيب من الادلة الصغار
فلا يكون ملكهم لانه لا حق لهم فلا يتصرفون ويحرم ما يتجهون في الفضل ... ويكون
اسيرا فانهم ... ووجه ذلك ... اصدروا على جهة الوقاية والامانة ومن
تمام قبلهم ... والمكن ... لا اموال في جوار الملك لهم
والاسراف كما لو اصدر ما لهم من الاسلام على جهة النفس والحلية فحكم اهلها
والنفس على ... من النساء ... كفاية ... شروط الهدنة ... اصحابها
فهاذان لطاب

النظر الاول في بيان الشروط في صحتها

الشرط الاول

ان الامر يعقد البيعة وجميع ما يبدل من ذلك من شروط اربعة
مع اهل الشرك في احد الصور والارض ... الشد والهدنة والروس ... من الامام
الا بالامام او من يعلمه قبله ... وبعد ذلك ... داخل في الامور العظام
التي يتعلق بمصالح المسلمين العامة ... فلا يكون لاحاد الرعية من ... الولاة
... للعطلة الجهاد ... يجوز لاحاد الولاة عقد البيعة في بعض البلدان
الاطراف المتعلقة ... من امصار والامالي ولا الجور ... ولا يجوز ... فاذا
ارادوا الامام ان يعقد الهدنة مع جميع اهل الشرك ... ان كان مستطيعا لهم
بالعدد والعدة والقوة والحلية لم يجز له عقد الهدنة لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون ... ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... وقوله تعالى وقاتلوهم
في سبيل الله ... والامر للوجوب ... وقوله تعالى حتى ... وان كان بالمسلمين ضعف
عن قتالهم ... الا ... ان الله على ... الجهاد ... وهكذا الرأي
لقلة العدد او لقلة المال جاز للامام عقد الهدنة مع ان كان المسلمون ... او كان

الشرط الثاني

بالعدد والقوة ورأى المصلحة في عقد الهدنة جاز من ان ... ان
يكون ... ان يكون بالمسلمين ضعف ... عند ما عقد عقد ... كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله
... الحديبية ... على الصلح ... كان ... وما ... في ذلك ... من ... لاهل ...
طلبوا ذلك ... عليه ... لقوله تعالى ... ...

وان كان الامام مستظهرا بالعدد والقوة والمال لم يجز له عقد الهدنة لما في
ذلك من تعطيل الجهاد وتعطيل الامام ... رسومه ... فان رأى مصلحة في عقد
الهدنة ... لا مستظهرا جاز ذلك ... رجاء اسلامهم او بذل الجزية اذا اقاموا
في اهلها ويكون عقد البيعة على ادنى اربعة اشهر ... لقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ... ويروى عن الرسول صلى الله عليه وآله ... فتح مكة ... جعل ...
صفوان بن امية ... اسيرا في الارض اربعة اشهر ... ولم ...
استظهر عليه ... جميع اهل الشرك ... واما ... اسلامه ... فاسلم

الشرط الثالث

ان يكون عقد الهدنة حالما
لا مرا به ما اشترط بعد ذلك ... وكان ... عقد الهدنة على
... الشرط ... على المسلمين ... والصغار
... ترك الجهاد او على دار ... المسلمين للكفار ... من ...
ما هو ... عقد الهدنة على ... واستطاعت ... لم يجز ذلك ...
ان الرسول صلى الله عليه وآله لما عقد صلح الحديبية ... سهيل بن عمرو ... الرجوع
... على ... في ... فلما ... على ... ورآه
ذلك ... من الصلح ... وقال ان الله ... من ...
... ضعف ... ومسح ... ويحك ... واهل ...

الشرط الرابع

ان يطلبوا الهدنة ... على الامام ... ان
يكون ... كان ... اما المال والرجال ... الامان ... الى ... على ... القتال ... اسلام ...
... اما المال والرجال او رجال ... لم يستظهر ... اهل الحرب ...
... صح لهم ... ولم يجز ... فقبول ... الجزية ... لقوله تعالى ... حتى يسمع كلام الله ... الا ...
... اعتبار ... على ...
والمشركين ... استجارك ...

النظر الثاني في بيان احكامها وهي ...

صحة الهدنة ... والعقول ... فلا يكون ...
احكام ...

الحكم الاول

... ما يصح ... الهدنة ... سهيل بن عمرو وعيينة بن حصن
... الرسول صلى الله عليه وآله ... لما يروى ... الصلح من الرسول صلى الله عليه وآله ... سهيل ...
... الرسول صلى الله عليه وآله ... ما ... الوحيد
... فلما ... عقد الهدنة ... فانعقد ... الرسول
... الوحي ... صلى الله عليه وآله ... ولي ...
بن سهيل بن عمرو ... الرسول صلى الله عليه وآله ... لعل ... ان يجعل
... فقال يا رسول الله ... فقال الرسول ... سهيل ... الى
... الرسول صلى الله عليه وآله الى ... سهيل ... الرسول صلى الله عليه وآله ...
... وهذا ... رجع ... الرسول ...

الثاني

فدخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك فقال عند صاحبكم صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وبلغه [illegible] حرب لو كان معه رجال ه وفي رواية وبلغه [illegible] حرب ه [illegible]
إليهما الحج [illegible] ووضع الصلح إلى مكة فأرسل سهيل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله بالرد
إلا ما أداه ه فأداه الرسول ورجع إليه ه **الحكم الثاني** وإن هادنهم الإمام إلى غير
مدة على الإطلاق لم يجز ذلك ه ووجه هو أن العقد على الإطلاق يقتضي التأبيد و
ما يكون عقدها على التأبيد لما فيه من إبطال الجهاد وتحليل إسقاطه ه وإن هادنهم الإمام
إلى غير مدة على أنه ينقض الهدنة أي وقت شاء جاز ذلك ه لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
أنه صالح أهل خيبر على [illegible] ولكن قال أقركم ما أقركم الله ه وفي بعض [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] المسلمين [illegible] على أن [illegible] ذلك
لو كان [illegible] وإن هادنهم على أن [illegible] جاز ه وإن هادنهم على أنه [illegible]
كما [illegible] المسلمين [illegible] بطلت [illegible] إلى أمور المسلمين [illegible]
[illegible] لم يجز ذلك [illegible] أهل [illegible] في أمور المسلمين
[illegible] الإسلام [illegible]
لكل [illegible] **الحكم الثالث** وإذا عقد الهدنة عقدا صحيحا فإنه يجب على الإمام الوفاء
بها إلى انقضاء مدتها إذا لم [illegible] لقوله تعالى أوفوا بالعقود ولقوله
تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ه وقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم
وروى أن معاوية [illegible] فأراد أن يغير عليهم ه فقال له عمرو بن عبسة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة [illegible]
الحكم الرابع وإذا عقد الإمام الهدنة مدة وبين أهل الحرب [illegible] أو كانت الهدنة [illegible]
وبين أهل الحرب [illegible] والعقد [illegible] إلى [illegible] أمام [illegible] ه ووجب عليه الوفاء
عقد عليه الإمام الأول [illegible] الهدنة لأهلها ه لما روي أن [illegible] كان
[illegible] أن [illegible] الله [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] في [illegible]
[illegible] أما من [illegible]
[illegible] **الحكم الخامس** [illegible]
[illegible] عقده [illegible]
[illegible] الإمام الهدنة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] أهل الحرب [illegible] إذا [illegible]
[illegible] ولا يجب على الإمام أن [illegible]
[illegible] بين أن الهدنة [illegible]

وإنما العقد [illegible] على [illegible] الهدنة ه بخلاف أهل الذمة فإنهم لما التزموا أحكام
المسلمين والتزموا الجزية وجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم من المسلمين
وأهل الحرب [illegible] أحكام المسلمين فافترقا ه **الحكم السادس**
وإن ظهر من أهل الهدنة أمارة تدل على نقض العهد [illegible]
جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم ه لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة
فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ه ولا يكفي في نبذ العهد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] للهدنة ه ولا ينتقض الهدنة إلا بحكم الإمام [illegible]
[illegible] فأما إذا خاف الإمام الخيانة من أهل الذمة
[illegible] نبذ العهد
[illegible] الإمام [illegible] أن عقد الذمة على [illegible]
[illegible] للإمام [illegible]
[illegible] مؤبدة [illegible]
بخلاف عقد الهدنة ه فإنها [illegible] فلهذا افترقا
[illegible] فإذا [illegible] الخيانة جاز للإمام [illegible] نقض [illegible]
الحكم السابع [illegible] الهدنة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عقد الهدنة [illegible]
[illegible] في عام الحديبية على [illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] وقالوا [illegible]
[illegible] فقالوا [illegible]
[illegible]
[illegible] الهدنة [illegible]
[illegible] الموضع ه وأما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم فأسقط [illegible] العهد
[illegible] ه فإن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible]
الحكم الثامن وإذا دخل [illegible] أهل الحرب دار الإسلام [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]

ان يعوضه من الجزية واحدة في السنة فإذا فارق قوته الشبهة
فإن لم يكن لا يعطيه الله ويقول له اقرارك في بلاد المسلمين من غير عوض لا يجوز
لأن ما كان دائماً يتضرر المسلمون منه في دار الإسلام من غير إسلام ولا
عوض فإن كان في دار الحرب إن يكن من أهل الحرب وإن كان رجلاً قيل له أمان
ما كان يكون من دار الحرب وأما العقد فعليكم الحربيه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فحكم أن يكون حكمه حكم الذمي إذا
يكون في دار الحرب

الحكم التاسع وإذا جاءت امرأة حربية مسلمة إلى بلد فيها الإمام
أو من يقوم مقامه فإن جاء معها زوجها يطلبها أو من يسأل عنها
فالحكم فيه ما قاله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا هم يحلون لهن
عليهن العيش من غير الدين وإن جاء زوجها يطلبها فإنه لا يعطى من الخطابة عن
ذلك ولا ينفق عليها ولا تصالحه لأنها حصلت بالعمل منها بالإسلام
الإمام أن يرد عليه مهرها أم لا فيه قولان الأول جواز ذلك
لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا يعني المهر الذي أخذه وهو الأصح
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهذا الأصح عن ابن عباس ... ولم يكن شيء
ووجه ذلك أن النص ليس ... والثاني عن جماعة وإنما ... وبه قال
عن الحرب ... فإذا جاء الحربي ... الإمام لا يحل عنه المال وبهذا قال المسلم
ما صار في يد المسلمين والإمام لا يحل عنه ... ليخلوه عنه
لو أنه لم يرد حال امرأته في أمانه وكان للإمام لو صح النص ... قال الله تعالى وآتوهم ما
أنفقوا والإعطاء لمن لا يصح منه الملك مهر المملك
فهذا الأول فإن صح أنه يعطى من مال المصالح إذا قلنا بوجوب العطا
للعموم فإنما هو عطاء للمستحق له ... عن الإسلام وإن كان
جاءت المرأة ... إنها أسلمت وإنما كان عقد زوجها عليها عن مال
يعطى زوجها فإنها أسلمت ... ولا ... عليها
وإن قلنا إنه لا يجب ... لما قررناه ... فإن كان ... ما أنفق عليها إذا
منعه للمسلمين والإمام ... إنه شرط في عقد الصلح ... الرد
فإن الإمام ... إذا خرجت المسلمة المهاجرة من دار الحرب إليه لا يرد

الحكم العاشر والمسلمات إذا خرجت من دار الإسلام إلى دار الحرب مرتدات فإنها إذا ارتدت وكانت زوجها
لا يرد مهرها لمسلم عملاً بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

فليس لزوجها فالتسوية حاصلة بنفس الردة وإن كان زوجها ... فإنه حول السنة
والعدة بانقضاء العدة وقوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا
أراد المسلمين أن المسلمة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب والزوج فيها
دار الإسلام فله أن يطالب بمهرها إذا كان قد دخل بها أهل الحرب
وإذا جاءت امرأة مسلمة إلى دار الإسلام وزوجها في دار الحرب كان
لزوجها أن يطالب بمهرها وهذا معنى قوله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار
فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا فإن ... المسلمة إذا
ارتدت ولحقت بدار الحرب وزوجها في دار الإسلام فعلى ... الحربية ... مهرها

الحادي عشر مهرها فإن الرسول للمسلمين إذا غنموا غنيمة على ... الغنيمة
والإسلام فإنه يحكم في مهرها ... بزوجها من ...
وإذا عقد الإمام الهدنة لقوم من أهل ... ثم فعلوا بالمسلمين أذى وأعانوا
عليهم أحكاماً من أهل الحرب ... أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو أحداً ... الأولى بالقصاص
الرد ... وأعلم أنهم إذا فعلوا ذلك ... لأنه عدل إليهم
الرد لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وقوله تعالى إلا الذين عاهدتم من المشركين
ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم
... أنه يجوز للإمام ... الحكم التاسعة ... إنه يجوز للإمام ...
عدالة ... وأعلنا ... بنقض عهدهم ...
وقالوا ... إذا ... ونقض ... فيه الإمام ... ذلك ... وجه
وما ذكرناه ولا ... في نقض العهد إلى الإمام ... إذا ... **الثالثة**
لظاهر ... لا يحل ... العهد إذا ... العهد ... عهدهم
إذا ... العهد ... لم يعلم ... فإن ... الذين لم يعلموا ... على
أهل ... العهد دون ... في نقض الهدنة ... كما روي عن
قريش ... ولم يكونوا ... حتى ... وأعوانه ... أبو سفيان
الرسول صلى الله عليه وسلم ... فإنهم قالوا إنا
... وصلى ... الرسول ... عفا
... على ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... بني بكر ... وعدا
... في جميعهم ... الآخر ... بعضهم ...
الحكم الرابعة ... أن ... الإمام ... الإمام ... ما فعله
أو ... أو ... أو ... إذا ... إلى الإمام ... في الناقض
أصحابنا ... فإن ... إنما ... في الناقض

دون الاخرى ○ لان المكرهين لم يستفيدوا الثقة ولا رضوا باستقصه ○ اي الثالثة
ان يكون الذين لم يستفيدوا عن مخالطي الناقضين ○ فان الامان لغير الناقضين ○
دون الذين لم يستفيدوا ان يكونوا ممتنعين عنهم او ان يكونوا فاذن عدل اليهم الناقضون
فان لم يفعلوا اصلا فلا دون الا من يقع القدرة عليهما فان الذمة منتقضة في حق الجميع
منهم ○ ووجه ذلك ان الاعتبار ... لا يطلب ... واعلاهم

الثاني عشر

ان ترك الثقة منتقضة في حقهم لانهم صاروا معاهدين ○ اولها ان
اليهم اذا فعلوا ما يوجب نقض الهدنة فيشترط ان يكون على وجه ارتفعه ○ او لا ان
يكون ... لا ... ولا ... في ... وهذا ... الا ...
المسلمين ... لو كانوا ... صار اهل الاسلام ○ وقد صاروا حربا ... ○
وكذلك ... عليهم ... الاسلام ... الثقة لا ... ○
وانهم ان فعلوا ما ... في ... العاص ... الاموال
وصالحوا ... ووجه ذلك ... فاذا ... العهد
... ان ... الله ...
فانه لا ... ووجه ذلك ... الهدنة ...
وما ... الكفر ... صدقا ... ○ ... القطع على
كل ... ○ ... الى ... المسروق ... بالنقض
ام لا ○ فيه تردد والمختار ... ادا كانوا ...

الثالث عشر

... بالهدنة ○ ... ذكرناه ... اهل الذمة
او ... على ... كلام في ... واكثر ○ فالقول ... مع
وان لم ... النقض ... الامام ... عليهم
ووجه ذلك ... ○ وقد قال ... ○
والمعاهد ... ○ ... ان ... ما ... الامان

الفصل الثاني في بيان الامان الذي يتعلق بالآحاد

○ فالفصل الاول ... الامان المؤبد
اعلم ان ... مع الكفار في الامان ... الكلام ... فاذا
هو ... الكتاب من اليهود والنصارى ... فالامان ... مع ... اهل ...
العقد الثاني الامان العام ... ○ العقد الثالث ... وهو الامان
وهذا لا يكون الا للامام خاصة ... ○

في ... المسلمين وهو الذي ... لسانه ... ذكر اركانه

النظر الاول في

وشروطه واحكامه ... في ... الامور ○

الركن الاول في صيغة العقد

بيان اركانه ... ○ وهو ... ○ الفصل الاول ... والعاقد ... اللفظ ... الذي
على ... او ... وقد ... واسع
... الامام ... الالفاظ الدالة على الامان ○ الصريحة
... ما ... صريح الالفاظ ... والا ... لك ... واما المختار
ما يكون ... الكتابة ... لا ... ان ... له ... وانا ... لك
لك ... ○ قال القاسم ... اذا قال
تكون كتابة على الامان ... ○ ... لا ... الكناية
المسلم ... كان ... له ... ○ ... ○
... الامان ... الكتابة ○ ... ○ وما كان ... ○
الكتابة ○ وما كان ... الالفاظ ... الكتابة ... الافعال
الكتابة ... ○ الصريحة ... الامان ...
دون ... ○ وهذا ... الامان
... ○ وهذا ... ○

الفرع الاول

الفرع على هذا ... ○

... الالفاظ الدالة على
الكتابة ... الكتاب ... ○ ... امانه ...
الامان ... اللفظ ... ○ ... الالفاظ ... دلالة
الاطلاق ... المعاني ... الالفاظ ... المشرك ... اذا كان

الفرع الثاني

ان ... دلالة على الامان ○
عليها ... وهكذا امانه لا
... الالفاظ ... الكتابة ... الامور ... امانا في
... الامان ... ○ وهكذا ...
... لو ... الامان ... في ...
... الالفاظ ... الامان ... ولا ...

الفرع الثالث

... وهكذا ... ○ ... ○
لنا ان ... لان ... الحال
ان المسلمين اذا ... ○ ... الامان ... وان ...
وان ... ○ ... الامان ... قبول الامان ...
... الامان ... ○ ... في ...
او ... ○

اعتبار له ◦ **الفرع الرابع** وان قال
الى المسلم فهو امان له ولا يكون
الكافر لم افهم الامان لم يكن امانا في حقه لان الاصل هو عدم الامان لكن
وان قال الكافر فهمت الامان وقال المسلم ما قصدت به الامان فلا يكون ◦
الا فقاله ويجب ان يبلغ مأمنه لاحتمال الكلام في ذلك ◦ **الفرع الخامس**
العبارة بالصريح والكناية في الامان والفعل الدال عليه اما ليس
كل الامور في حق من لم يدخل دار الاسلام كتبت من كلهم او استقامة
بذلك او يريد سماع كلام الله ◦ فاما من كان قصده كل الامور وانه لا
يقصر الينا وهو امر عن عقد ◦ ومن جهة ان كل الامور كلها امر اليه بامانه
لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل ... اللغو سبحان له
بارسالة ◦ فقال الرسول ... لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما فدل على ان الامان من دخل
اصلا في امان الرسل ◦ **الفرع السادس** ... لولا ذلك لو قال
دار الاسلام باجر فهو امر جار بذلك ◦ لان له ذلك ◦ لان ذلك من امور العامة لا
وامر الرعية فانه لا يتولى عنه ويكون اعتباره الى الامام ◦ كما قلنا في
يكون منهما الى الاحاد من الرعية وانما هو الى الامام ... والتجارة
عقد الصلح للاقاليم والاقطار ◦ **الفرع السابع** ... اعتبار له فاحتج
انها فاذا دخل المشرك دار الاسلام باجر لم يكن امانا في جواز اعتباره
فان قال ... التجارة امان لم يكن اعتباره وابلغ مأمنه لا فعال الامر
كذلك ◦ **الركن الثاني** في العاقد للامان ◦ وهو ما المسلم المكلف
المختار المطلق ◦ من اصحاب ... ففي صحة امانه ◦ وهو قول الشافعي وابي حنيفة
عن الله في ... من اصح امانه ◦ وهذا هو راي ائمة العترة وراي الفريقين ◦ فاما الاسلام
وعنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ◦
... الامان ... من ليس مسلما فلا ... امانه ◦ ولانه كافر فلا يصح امانه كالحربي
وقولنا المكلف ... عن الصبي فانه لا يصح امانه على راي ائمة العترة ... جواز امان
من ... عنه ... امانه كما يصح وصيته ◦ وحكي عن مالك ... من المميز
الصبي ... الاسلام ... ◦ والحجة على ما قلناه ◦ ... المسلمون
له ... رفع القلم عن ثلاثة ◦ ومن جملتهم الصبي ◦ فلما كان ... الصبي ... عنه
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ... ◦ ... امانه
وقولنا عاقل ... عن المجنون والمعتوه ومن كان ...

... ومن قال
جائز وهو راي ائمة العترة والفقهاء ولا خلاف فيه ◦ ويجوز امان الاسير
... رفع القلم عن ثلاثة ◦ ومن جملتهم المجنون ومن في حكمه ◦ وقولنا المختار يخرج
عن المكره فانه لا يصح امانه ◦ لان الامان عقد من العقود الشرعية
فلا يصح من المكره كالبيع ◦ ولا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء
وقولنا المطلق يخرج به ... فانه لا يصح امانه لانه كالمكره
وهو راي الحنفية ◦ ولا ... وهو راي ائمة العترة ... وحكي عن
... امانه ... كلف ◦ والحجة على ما قلناه من المنع عن
ان ... لا يصح امانه كالمكره ◦ فان وقع
امانه فهو ... لا استقلال له ... ◦ ... امانه لانها كالشبهة
الامان ... **الفرع الاول** ... امان
في حقه ◦ **التفريع على هذا القاعدة**
المرأة عند ائمة العترة وهو راي الفريقين الحنفية والشافعية ... ◦ حكي
... ◦ وحكي ... امان المرأة ... وهو ...
مشهور ◦ والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ... المسلمون ◦ وما روي
عن ام هانئ ... اجارت ... عليه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العاص بن الربيع
وروى ... ◦ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
... فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم ... الصبح
... العاص بن الربيع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ويسعى بذمتهم ادناهم ◦ فدل ذلك على جواز
قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ... وهو راي ائمة العترة
امان المرأة ◦ **الفرع الثاني** ... امان المملوك ... ◦ وحكي
... والاوزاعي ... ◦ وحكي عن ... وما روي ... ◦
... لا يصح امانه ◦ والحجة على جوازه ... امانا ... من اقصى
عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال في وصيته ... فاحكموا
اذا دعاكم ... لكم ... امانا ... ◦ ... الامان العبد
بالسارية ... الامان ... يسمع كلام الله ◦ ... ما مانه
ولانه مكلف ... فجاز امانه كالحر ◦ ... انه
... ما امانه كالحر ◦ ...

اذا دخل بسببه في امانه، وهذا الا يصح له فانه لو كان عالما بانه في القتال
في امانه فهو اذا كان عالما بانه في القتال في امانه كما لو راه. **الفرع الثالث**
ويصح امان المريض والشيخ الهرم والمحجور والمفلس، ولا خلاف في هؤلاء الى
في صحة امانهم من اهل العقل والتكليف، ووجه الجواز [illegible]
الى امانه، وقوله في الحديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم.

الركن الثالث المعقود عليه: ويصح الامان للواحد من اهل الحرب وللعدد
المحصورين منهم، لقوله [illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
فاما الامان للعدد الذي [illegible]
للامام [illegible] المسلمين [illegible] عقد الامان.

النظر الثاني في بيان الشروط في عقد الامان وله شروط ثلاثة.
الشرط الاول: الا يكون المسلمون متضررين بالامان [illegible] اهل
الشرك [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **الشرط الثاني** [illegible]
لما ذكرناه من الضرر على المسلمين [illegible]
ولا خلاف [illegible]
[illegible] عقد الامان [illegible]
[illegible]
لقوله تعالى: [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] الامان [illegible] الصحابة
الشرط الثالث ان [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الامان
الامان.

النظر الثالث في احكامه: واعلم ان [illegible] كلام
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
الله [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خلاف في
[illegible] الامان حتى يسمع كلام الله [illegible] الادلة
الامان [illegible] والفقهاء والاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

الحكم الاول: اعلم ان عقد الامان [illegible] من اهل الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible] والرد والامان
[illegible]
[illegible] الامان [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **الحكم الثاني** ان الامان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] **الاصل الثاني** [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
داخل في الامان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم الثالث [illegible] الامان
الامان [illegible] من بلاد اهل الحرب [illegible] الامان
واذا [illegible] الامام [illegible] المقاتلة
[illegible]
[illegible]
[illegible] واطيعوا الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة كلها
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الحكم الرابع [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
الامان [illegible]
[illegible] الامان
[illegible] الصغار
[illegible]
[illegible] الامان [illegible]

المسلمين

الامير

داخلين مع أمان الآن ٥ **الحكم الخامس** وإذا فتح [illegible] العامرة
ووجدوا [illegible] يدعي أنه من المسلمين أنهم كانوا أحصوا [illegible] وقد كانوا [illegible]
الوقعة وإن لم يكونوا أمانًا للإمام [illegible] في ذلك فإن أقاموا بينة على أنه ادعى من
الأمان قبلت [illegible] وإن [illegible] أحد من العاملين من [illegible] فإن [illegible]
منهم [illegible] الدية سواء كان القتل عمدًا أو خطأ [illegible] عاقلة
القاتل وإن كان عمدًا فالدية عليه في ماله ٥ ولا يجب القصاص [illegible]
[illegible] العمد والعصمة ٥ ووجه هذا أن [illegible] عمدًا لما كان فيه شبهة فلا وجه
للقصاص مع وجود الشبهة ٥ وتجب الكفارة على القاتل في الخطأ دون العمد ٥
وإن لم يقيموا بينة فإنها لا تسمع دعواهم [illegible] على الناس [illegible]
لا يدعي [illegible] **الحكم السادس** [illegible]
الإمام [illegible] فإنه [illegible] ٥ [illegible]
هو أن الإمام يجب طاعته في [illegible] الأمور لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر [illegible] فإذا رأى [illegible] من
الحرب فإنه لا يجوز مخالفته ٥ [illegible] في الحرب [illegible]
[illegible] الإسلام ٥ [illegible]
لا [illegible] ولا يجوز [illegible] ٥ **مسألة** [illegible] المسلمين [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] فإنه [illegible]
[illegible] الإمام ٥ ولا يجوز [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ٥ ولا [illegible] العهد
[illegible] الأمان [illegible] نقض العهد
[illegible] **الحكم السابع** وإذا دخل دار الإسلام
[illegible] الصغار ٥ [illegible]
بأمان فإن الأمان [illegible] وأولاده الصغار ٥ فأما
[illegible] الأمان [illegible] ٥ فإن
الإمام [illegible] ماله وأولاده الصغار فإنه [illegible] التأكيد ٥ فإن
رجع إلى دار الحرب [illegible] في دار الإسلام ٥ [illegible] رجع إلى دار
[illegible] الأمان [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] إلى دار الحرب [illegible]
[illegible] ماله ٥ وإن رجع إلى دار الحرب [illegible]
[illegible] الأمان [illegible] ماله وأولاده الصغار [illegible]
الإسلام ٥ ووجه ذلك هو أن الأمان [illegible]

[illegible] وأولاده الصغار ٥ فأما أولاده الصغار
[illegible] الأمان ٥ [illegible] أمان [illegible]
[illegible] ٥ فأما [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] **الحكم الثامن** وإذا دخل أهل الحرب دار الإسلام بالأمان ٥
[illegible] السلاح والكراع ٥ ووجه ذلك هو أن [illegible]
[illegible] السلاح والكراع إلى دار الحرب من دار الإسلام [illegible]
[illegible] على أهل الإسلام [illegible] في [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ٥ [illegible] وأعدوا لهم ما
[illegible] من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ٥ فإن
أرادوا [illegible] لأن [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] ٥ فأما [illegible] من السلاح [illegible]
من أهل الحرب [illegible] الأمان [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
الحكم التاسع [illegible] الأول
[illegible] المسلمين [illegible] من دار
[illegible] الحرب [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ ووجه ذلك [illegible]
الإسلام [illegible] السيف [illegible] ٥
إذا كان [illegible] الحرب [illegible] الإسلام [illegible]
وأما إذا كان [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] ووجه ذلك هو أن [illegible] دار الإسلام [illegible]
[illegible] الإسلام سواء كان [illegible] دار الإسلام [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] وإذا دخل المسلم دار
الحرب [illegible] **الحكم العاشر** [illegible] دار الإسلام
[illegible] ٥
الحرب بأمان [illegible] أمانه ٥
فإن قال الحربي [illegible] الأمان ٥ ووجه ذلك [illegible] دار الحرب بأمان [illegible]
[illegible] ٥ فإن دخل [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible]
دار الإسلام [illegible]
ووجه ذلك هو أن الذي [illegible]

حتى اجابه فكل ذلك شبهة في صحة الامان ۞ واذا دخل المسلم دار [illegible]
ما مان منهم فما فحصل في حرزه فالا او سرق فالا عليهم او كان اسيرا فيهم [illegible]
وامنوه وسرق عليهم مالا وخرج فهو يكره عليه رده فان اخذ منهم ام لا [illegible]
على ان حاله لا يلزمه رد ما اخذ منهم لانه لا حكم لامامنا ثمة [illegible]
[illegible] ووجه ذلك ان لما كان في امان منهم [illegible]
[illegible] فلا اطلقها الا [illegible] المال [illegible]
[illegible] ۞ **الحادي عشر** واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان
[illegible] المال حتى [illegible] في دار الحرب فانه [illegible]
دار الحرب [illegible] المال [illegible] عن محمد عبد الله [illegible]
[illegible] المال [illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] كيف ما شاء [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] ۞ **مسئلة** [illegible]
الحربي [illegible] دار الاسلام بامان [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible] اهل الاسلام
[illegible] ۞ **الثاني عشر** واذا دخل عبد [illegible] اهل الحرب دار الاسلام بامان [illegible]
العبد في دار الاسلام [illegible] فان العبد [illegible]
[illegible] العبد اذا دخل دار الاسلام [illegible]
[illegible] الحربي [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المال [illegible] بالامان [illegible]
[illegible] العبد بالامان [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] ۞ **مسئلة** لو دخل عبد دار الاسلام [illegible]
[illegible] العبد [illegible] اهل الشرك [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] اذا دخلوا دار الاسلام [illegible] المال للعبد الذي
[illegible] اموال [illegible]
[illegible] ۞ **الثالث عشر** واذا [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الملك [illegible]
[illegible] رسول [illegible]
[illegible] ووجه ذلك ان الحربي [illegible]
الرسالة [illegible] الى الصحابة ۞ ووجه ذلك [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] ۞ **مسئلة** اذا [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
دار الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] دار [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
الحرب [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ۞ **الرابع عشر** [illegible] اذا [illegible] دار الشرك [illegible]
[illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ۞
[illegible]

فهو ابدا مقيم بمكانه فاذا زال ذلك عنه فلا يكون كالمطلقة الكافر [illegible]

واذا دخل حربي دار الاسلام وسبي عبدا [illegible] الى دار الحرب فانه

يصح شراؤه له فاذا دخل به دار الحرب فهل يعتق عليه ام لا ه فيه احتمالان

الاحتمال الاول انه يعتق وهذا هو المحكي عن محمد بن عبد الله وهو قول ابي حنيفة

ووجهه انه اذا حصل في دار الحرب وهي دار اباحة فانه يملك نفسه بالدخول

فيها ولا يملكه بعد صار حرا ه الاحتمال الثاني انه لا يعتق واذا هو الذي

حصله [illegible] وهو المحكي عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن ه ووجه ذلك ان

العبد لا يصير حرا [illegible] الملك الاول عنه [illegible] الثاني

كما لو [illegible] ه والمختار هو الاول ه لما ذكرناه من انها دار اباحة فاذا [illegible]

الحربي [illegible] لما كان [illegible] دار [illegible] ولا [illegible]

اذا حصل في [illegible] اباحة [illegible]

في [illegible] حرا ه **السادس عشر** واذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب

فانه لا يملكه اهل الحرب بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ه لان [illegible]

بالحلفة والعهد [illegible] فاذا استولى الكفار على

[illegible] ما [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] العصمة [illegible]

ابو طالب [illegible] الهادي محمد [illegible]

على اصوله [illegible]

من المعاملة [illegible]

الباب الثالث في بيان الوجوب والتحريم واعلم ان هذا الباب

هو اخر كتاب [illegible] الاحكام لكتاب الاصطلاح [illegible]

فيه ما يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الاول في بيان المعاملة لاهل الكتب الملة من اليهود والنصارى

المقدمة الاولى

واعلم انا قبل الخوض في مقاصد هذا الفصل نذكر [illegible] على امور ثلاثة

في اصناف الكفار وهم ثلاثة ه الصنف الاول اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

فكتاب اليهود هو التوراة وكتاب النصارى هو الانجيل ولا خلاف في ان هؤلاء اهل كتاب

بين ائمة العترة والفقهاء ه ووجه ذلك قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين

من قبلنا يعني اليهود والنصارى ه وان هؤلاء اهل الكتاب [illegible]

[illegible] الصنف الثاني الذين لا كتاب لهم [illegible]

موسى ونبي النصارى هو عيسى [illegible]

[illegible] الاوثان والاصنام والحجر والشمس والقمر [illegible]

[illegible] الجزية [illegible]

[illegible] اهل الكتاب

[illegible]

[illegible] الاوثان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصنف الثالث [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمختار [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

عليهم الجزية ه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم فشافههم باهل الكتاب ه
وكتب النبي صلى الله عليه وآله من محمد رسول الله الى كسرى ولم يخاطبهم باهل الكتاب ه
لانهم مجوس وكتب الى قيصر ملك الروم وهم نصارى ه فاما ما ذكره من الرواية عن امير المؤمنين ع ان المجوس
لم تصح روايتها عند [illegible] ه ولو صحت فهي محمولة على ان الكتاب لما رفع [illegible]
فصاروا كانهم لا كتاب لهم ه

التنبيه الثاني في حكم المتمسكين بصحف [illegible]

وادريس وزبور داود ه وقد اختلف العلماء في حكمهم ه وهم قولان ه فالقول الاول
[illegible] انهم من اهل [illegible] الجزية ولا [illegible] ولا [illegible] ه لو [illegible] اصحاب ان
كتبهم [illegible] كلام الله وانما هي احكام [illegible] الوحي ه [illegible]
وانما هي [illegible] ه [illegible] الكتب [illegible] ه [illegible]
قالوا [illegible] الجزية [illegible] ولا [illegible] ه والمختار انهم من اهل الكتب
المعروفة [illegible] ان [illegible] دين الاسلام [illegible] عليها دين
الجزية ه ووجه ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ه [illegible] المجوس [illegible]
الجزية [illegible] كتاب [illegible] اولى واحق

فاما [illegible] الصابئة [illegible] والنصارى ه [illegible] الاصحاب
[illegible] النصارى [illegible] ان [illegible] طائفة ه [illegible] الاسعد
[illegible] الى [illegible] والمجوس [illegible]
يكونون [illegible] ه [illegible] اعتقادات [illegible] من الفلاسفة ه [illegible]
[illegible] دينها [illegible] ه واما [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] الجزية كالنصارى
من [illegible] في دين [illegible] الجزية [illegible] على الامام

التنبيه الثالث في بيان [illegible] اولاد اليهود والنصارى ه [illegible]

احد [illegible] كتاب [illegible] سعاده [illegible] التوراة والانجيل او
[illegible] قوله تعالى ولا [illegible] الذين اوتوا الكتاب [illegible]
[illegible] ه ووجه [illegible] الذين اوتوا الكتاب [illegible]
الجزية ه ووجه [illegible] وان [illegible]
الرسول [illegible] ولا [illegible] اصحابه [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولان [illegible] ه [illegible] في [illegible]
[illegible] ه [illegible] في [illegible] ه
[illegible] كان في عصر الرسول [illegible] من الصحابة [illegible]

[illegible] لا [illegible] في عصر الرسول
[illegible] لا [illegible] ه
[illegible] الاشعرية
[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عقد [illegible] من [illegible] ه الاول في بيان
الذمة من اهل الكتابين وفيه مطالب ه

المطلب الاول في بيان اركان عقد البيعة [illegible] ه وله اركان اربعة ه

الركن الاول في بيان صيغة العقد

ه وصيغته ان يقول الامام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العقد [illegible] الاسلام
[illegible] ه قال الله تعالى
[illegible] ه وانما [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible] عليهم [illegible]
ومعنى قوله تعالى عن يد اي [illegible] ه [illegible]
معناه [illegible]
عن [illegible] ه وقد [illegible] الاحكام [illegible]
وقد [illegible] ه الشرط الثاني [illegible] تعالى [illegible]
كلها في [illegible] الله تعالى [illegible] ولا يصح عقد

الركن الثاني العاقد

ودون [illegible] ما ذكرناه من [illegible] الاحكام ه
[illegible] ه [illegible]
[illegible] الكتابي الا من جهة الامام او من [illegible] ه [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] ه
فان [illegible] كان [illegible] ما [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحاج
[illegible] ه [illegible] عنه
[illegible] عليه
[illegible] ه الامر الثاني [illegible] على
كما [illegible] على [illegible] من
[illegible] تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد [illegible]
[illegible] ه ولما روى [illegible] كان [illegible] ه
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الله
وان [illegible]

فدل ذلك على وجوبها عند طلبها ٥ **الركن الثالث المعقود له** وهو كل كتابي
عاقل بالغ حر ذكر فيها هذه الخصال فاذا دخل دار الحرب فهاهنا فروع سبعة لا
بد من اعتبارها في حال من يعقد له الذمة ٥ **الفرع الأول** [illegible] فلا تؤخذ الجزية
من عبدة الاوثان والاصنام ومن سائر الوثنية وانما تؤخذ من اهل الكتاب [illegible] كاليهود
والنصارى ٥ ولعل الوجه [illegible] بالجزية دون من لم يكن كتابيا [illegible] الجزية ٥
الفرع الثاني العقل فلا جزية على المجنون [illegible] حرمة [illegible] العقل
[illegible] ولم [illegible] وكان العاقل [illegible] العقل والصحيح [illegible]
على جهة البدل [illegible] الجزية ٥ واذا كان [illegible] ٥
الفرع الثالث البلوغ فلا تؤخذ الجزية من الصبي الصغير ٥ والاصل في ذلك قوله
[illegible] الصبي والمجنون وهذا عام في جميع
[illegible] ٥ **الفرع الرابع** [illegible] الجزية ولا
الا [illegible] والعبد لا يملك [illegible]
الجزية من العبد ٥ **الفرع الخامس الذكورة** فلا تؤخذ [illegible]
المال [illegible] عنه ٥ [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] المرأة ٥ ولا [illegible] ولا
المراة ٥ **الفرع السادس** [illegible] فلا تؤخذ الجزية من [illegible] وارباب
الصوامع [illegible] ولا
[illegible] ٥ **الفرع السابع** [illegible]
[illegible] فلا تؤخذ [illegible]
[illegible]
الركن الرابع في كيفية العقد [illegible]
من اهل الجزية ٥ [illegible]
الفرع الأول ان للامام اذا عقد الذمة لاهل الكتاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ومن اهل الحرب [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الفرع الثالث [illegible] اذا [illegible] المسلمين [illegible]
على الامام [illegible] **محمد** [illegible]
واذا كان [illegible] الاول [illegible]
الثالث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفرع الثالث** [illegible]
[illegible]

لم يمنع [illegible] فانه لا [illegible] عليهم [illegible] الجزية ٥
[illegible] ووجه ذلك هو ان الجزية انما تجب [illegible]
[illegible] **محمد** فان شرط في العقد للذمة الاتباع
شرط [illegible] عنهم كما [illegible] ما كان لاهل الذمة
[illegible] اراد [illegible] ووجه ذلك هو ان
في [illegible] بلاد الاسلام او في [illegible] الاسلام [illegible] وان كان
[illegible] على [illegible] بلاد الاسلام [illegible] الا اهل
[illegible] بلاد الاسلام [illegible]
[illegible] ٥
الاسلام [illegible]
المطلب الثاني في بيان الاحكام في عقد الذمة
[illegible] في بلاد الاسلام [illegible]
اعلم ان [illegible] بالذمة [illegible] ٥
[illegible] الجزية والدوام [illegible] احكام الاسلام [illegible]
الحكم الاول [illegible] الجزية [illegible]
[illegible]
الواجب الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصدقة كما صالح العرب فانه سمع عمر رضي الله عنه قوم ام تنوخ ليحق لهم بالروم
فقال له النعمان بن زرعة انه لا وانى ناس وسع واليهم عرب بالنفوس من الجزية
فلا تعن عدوك عليك بهم فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث اليهم عمر ورد الى الضاعف
عليهم الصدقة وهل يكون الجمع اذا عقدت لا بدال الكناس موقوف ان يكون حقه
محلى ومن يعول لهم اجراسات من صوص ان لها نصبا ان تحد صدقه يوقف والمقدار الحالكون
مبعد وصل بلك فهاتا انما عقدت شرط المة ام الا في احكام الاسلامية وما كان داخله
ما به يكون معها فكذا اتى فيها بلقه

الواجب الثاني الضيافة

وعلى الامام ان يشرط الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل ايلة
على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من مر بهم من اهل الاسلام وروي
عن عمر انه وضع الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما والعون
لديها وضيافة ثلاثة ايام لمن يمر بهم من المسلمين ولان في عصر الضيافة بقاله
للغني والفقير من اهل الاسلام امرة اما الغني فلانه اذا دخل الشهر فانه لا امانة له يرى
لعونه وقوت دوابه فاذا لم يمكن عليهم ضيافة مما اصبحوا لم يسع الله الا اضرار به
واذا كان عليهم الضيافة فانهم يا يردون لم يسع مخافة ان يحل عليهم واما الفقير
فاذا لم يكن عليهم الضيافة فانهم لا يطعمونه فيهلك جوعا وقد قال والعرابة لا يشي
ويكر ان يشترط عدد من يضيف من الخيل والرجالة معلوما وعدد الايام من يضيفونه لوما
ومن لانه لعوله فالكل الضيافة ثلاث وما زاد فهو صدقة وليسه طعام
الطعام والادام فلو يكلفهم من طعام الحي ويفقدوا اكان الا دام
ويلون الطعام من جنس طعامهم وادامهم ولا يكلفون حلاف حسبه لما روي ان اهل
الشام من اهل الجزية وصلوا الى عمر وقالوا ان المسلمين ادا مروا بنا كلفونا ذبح
الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال اطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم عليه

ويدل عليه ايضا ان من اسس التحسين ...

الواجب الثالث التزام الصغار

لما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقد قيل معناه ان يطاطي الذمي رأسه ويصطلح ويضع يده من مال الجزية في كف
المستوفي فاخذها المستوفي بالحبس او كالسب ولا يرد يده في الجزية وقيل
معناه ان يعطي الجزية وهو قائم والمستوفي قاعد وقيل يمضي الجزية قائما وقيل
المستوفي جالسا وقيل في معناه جريان الاحكام الاسلامية عليهم كلها
فكل ما امور في عهد الملة ما كتب عليهم ما كانا يعلم
ما يفعلوا من الثمر الا اعادة والناراب ...

الحكم الثاني

المواضع التي يسكنونها ولا يكون لاحد من الكفار من اهل الذمة
الاقامة في الحجاز ولا يكون الا مارين مسافرين لما روى ابن عباس عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه اوصى بثلاثة اشياء اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بما كنت اجيزهم ونسيت الثالث وروى ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
انه قال لا اترك اليهود في جزيرة العرب وروت عائشة عن الرسول انه قال لا يجتمع في
جزيرة العرب دينان يعني اهل الاسلام مع اهل الذمة والمراد بجزيرة العرب
في هذه الاحاديث الحجاز وسمي الحجاز حجازا لانه
كان من الامصار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ... قال جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف
العراق في الطول ومن جدة الى اطراف الشام في العرض
[illegible]
وعن ابي عبيد ... قرب من ... الجراح
الطول ... لا عوده ما روى ابو عبيدة بن الجراح
... اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واخرجوا اليهود
... ان اخرجوا ... فقصوا العهد
والحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ... في الحجاز بالسام
... وروي ان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز ... واجلى عمر
... اهل فدك ... قال الله

الحكم الثالث

ما يدخل ... الحرم
من جزيرة العرب ... فاذا كان على ... الامام ... وانه
منهم الحجاز ... الامام ... لم يكن الا باذن
الامام ... فيه للمسلمين لا لاذا
... الا لامر ... الله
لله ... او ... او ما ... رسول الله ... حاجة
او ... سمع كلام الله ...
... والصحيح ...
السماع للكلام ...
... ولا يقيم ... في الحجاز اكثر من ثلاثة ايام
... فان ... يقيم ...
... في الحجاز ...
... الحجاز ...
... ان ... في الحجاز ...
الحجاز ... الا ... ثلاثة ايام ...

الحكم الرابع

ويلزم اهل الذمة مخالفة المسلمين في الزي واللباس فيكون لهم
لكل منهم من لباسهم لون يخالف سائر ثيابهم فاللون الاصفر اولى به اليهود واللون الادكن
بالنصارى واللون الاسود بالمجوس ثم ان [illegible] ويشد الزنار
في وسط [illegible] فوق ثيابهم وان يلبسوا القلانس [illegible] يعرفون بها
ويجعل في رقابهم خاتم من رصاص [illegible] اذا دخل الحمام [illegible]
[illegible] وان كان عليهم [illegible] لما روي عن عمر انه [illegible]
بذلك ولا [illegible] في [illegible] على الخيل [illegible]
ولا يحملون السلاح ويمنعون من لبس الديباج [illegible]
من [illegible] ويمنعون من ركوب الخيل ويمنعون [illegible] المعال [illegible]
[illegible] وان [illegible] الحمير [illegible]
من [illegible] عليه المسلمون [illegible] عن عمر [illegible] ذلك ولو [illegible]
العادة [illegible] في [illegible] ولا [illegible] الاسلام [illegible]
ولا [illegible] صدور المجالس ويمنعون عن [illegible] الابنية على ابنية المسلمين
ويمنعون [illegible] ابنية المسلمين [illegible] الاسلام يعلو ولا يعلى ويمنعون من اظهار
الخمور واكل الخنازير [illegible] الناقوس [illegible] العيد [illegible]
[illegible] والخط [illegible] في اعيادهم [illegible] الاصوات [illegible]

الحكم الخامس

لا يمنع اهل الذمة من [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الاسلام [illegible] ويمنعون من
[illegible] التجارة [illegible] الكفار
الاقامة في [illegible] التجارة [illegible] التجارة ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] انما المشركون نجس [illegible]
اذا [illegible] عليهم [illegible] ذلك [illegible] العالم
[illegible] الاسلام [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] المسجد الحرام [illegible]
وان [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام [illegible]
[illegible] فاذا عرف [illegible]

ومن طريق العراق [illegible] اعمال [illegible] ومن طريق [illegible] اعمال
ومن طريق [illegible] اعمال [illegible] ومن طريق [illegible] اعمال [illegible] اعلام
[illegible]

الحكم السادس

ويمنعون [illegible] من [illegible]
فلا يجوز لهم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] على
دار [illegible] القران او علم او ذكر [illegible] ذلك لما روي [illegible] سمعت
[illegible] الاسلام [illegible] وروي [illegible] الاسلام
العراق [illegible] ويمنعون من دخول دار الاسلام
الا باذن الامام [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible]
الا [illegible] العمل
[illegible] على المسلمين [illegible] لما روي
والربا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] يهودي [illegible] من
[illegible] يهودي [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والكنائس [illegible]

الحكم السابع

ويمنعون من [illegible] البيع والكنائس [illegible] احكام الاسلام [illegible]
[illegible] البلاد التي [illegible] الاسلام [illegible]

القسم الاول

[illegible] البلاد التي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والكوفة [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] ابن عباس انه قال [illegible] مصر [illegible]
[illegible] البلاد [illegible]

القسم الثاني

[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] عليهم
[illegible] البلاد التي [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] صوامع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المسلمين
[illegible] ذلك [illegible]

ولا ... واقروا على ما كانوا عليها ه **الحكم الثالث** [illegible] التي بها المسلمون
فان كان الامام فتحها صلحا فانه يشترط في الصلح [illegible] وقع الصلح على ان الدار
تكون لهم [illegible] الجزية [illegible] لهم احداث البيع والكنائس والصوامع
فيها [illegible] والصليب ه ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع والكنائس
والصوامع [illegible] اعادتها
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الكنيسة في دار الاسلام
ولا [illegible] **الحكم الثامن** [illegible] الى
[illegible] الطرقات [illegible] في صدر المجالس
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
اذا ارادوا الجلوس ه واذا [illegible] اعدادهم
وصفاتهم في ديوانه [illegible]
[illegible] والسواد [illegible] والصغر والكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله
الحكم التاسع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **الحكم العاشر** [illegible]
[illegible]
المسألة الاولى [illegible]
[illegible] الاحكام الاسلامية [illegible]
[illegible] العهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] العهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العهد [illegible]

فيها في فضله هذا أما أردنا ذكر ما يتعلق بالمعاملات لأهل السنة والله الموفق

الفصل الثاني في دليل وجوبه على المسلمين إذا لا العاقل عن المعصية واعلم أنا قد ذكرنا فيما سبق وجوب الجهاد

ما دام الحاضر الطوع عن الأذية فإنه يتوجه على أهل الإسلام العامة من الله في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتقدم في البيان أن أصناف معيشته لكل ... إلا الأمر بالجهاد
وأما ما يجمع وجوبها ولعل ما يقتضيه من المسلمين وقد يكون فيها ... أنواعها
ويدل عليه الدلالة على وجوبها وقد ظهر بذلك من جهة الكتاب والسنة والإجماع وطرق الآثار
فهذه أربع نذكرها نوعه في كل واحد منها

الجملة الأولى الكتاب

كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون
وقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلاة وقوله تعالى لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
وهذه غاية التشديد ... علق استحقاقهم اللعنة ... من أجل
تركهم إنكار المنكر وقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وفي هذه الآية دلالة على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه بين أنهم
إنما كانوا خير أمة من أجل ذلك وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء
وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين أنهم
إنما استفادوا النجاة من أجل نهيهم عن السوء وقوله تعالى الذين إن مكناهم في
الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة
الأمور وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وقوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن
الفساد في الأرض فجميع ما ... من هذه الآيات دال على وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعلى فضلهما

الجملة الثانية من السنة

وهو ما ذكره ... قال ما من قوم عملوا بالمعاصي إلا ... أن يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله
... حجته قال يا رب ...
... العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن
الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقوله صلى الله عليه وسلم يا

وينهون عن المنكر فأمروا بالمعروف
أيها الناس إن الله تعالى يقول مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وقوله صلى الله عليه وسلم وما أعمال البر
عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي وما جميع أعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي
وقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا
نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله
صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر
وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على أن ينكروه فلا ينكرونه وقال أبو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله أي الشهداء
أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله
فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش
وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر
فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين
حمزة وجعفر في الجنة وقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله يقول بئس القوم قوم
لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وقال أبو ...
يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال نعم إن لله مجاهدين
في الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقون يمشون على الأرض يباهي الله بهم ملائكة السماء
وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله فقال ... يا رسول الله
ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله
وروى أبو أمامة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال كيف بكم إذا طغت نساؤكم وفسق شبانكم
وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف بكم إذا لم تأمروا
بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون
قالوا وما أشد منه قال كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك
قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر
ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله
تعالى بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وقوله صلى الله عليه وسلم ...
... إذا المنكر ...

على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ○ **الحجة الثالثة** من طريق الاثار وهو ما روي عن
اهل الصلاح والتقوى من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء فقال ابو الدرداء لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا
يرحم صغيركم فيدعو خياركم فلا يستجاب له ويستنصرون فلا ينصرون ويستغفرون
فلا يغفر لكم ○ وسئل حذيفة بن اليمان عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر
بقلبه ولا بيده ولا بلسانه ○ وقال حذيفة بن اليمان سياتي على الناس زمان
لان تكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ○ واوحى
الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
لغضبي وواكلوهم وشاربوهم ○ وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال
اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد
بقلوبكم ○ وقيل لسفيان الثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انفتق
البحر فمن يقدر ان يسده ○ ويقال ان الامر فيه صعب فيما ساء الامور [illegible]
وقيل للفضيل [illegible] الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر ○ فقال ان قوما امروا
ونهوا فكفروا [illegible] اصبروا [illegible] من جهة
دالة على ما ذكرناه من الوجوب ○ **الحجة الرابعة** من جهة الاجماع وهو
[illegible] انعقاد على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ○ [illegible]
[illegible] وهذا الاجماع [illegible] التي بعث الله بها الانبياء ولو
طويت [illegible] واهمل [illegible] لتعطلت [illegible]
احكام الرسالة [illegible] ودعا [illegible] مهدومة وكون
[illegible] وخربت البلاد ولكثر الفساد ○ ولكان من الامر [illegible]
فانا لله وانا اليه راجعون ○ [illegible]

المطلب الاول في بيان شرائطها

[illegible] ○ اعلم ان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط [illegible]
[illegible] واحوالا [illegible]

الشرط الاول ان يكون الامر والناهي عالما بان المامور به حسن وان المنهي عنه قبيح
والطريق [illegible] العلم ○ ووجه ذلك هو ان [illegible] الامر [illegible] المامور به
[illegible] النهي [illegible] المنهي عنه [illegible] المامور به [illegible]
الامر والنهي [illegible] الامر والنهي ○ [illegible]

[illegible] طريقه العقل وهذا كحسن الصدق والشكر والانصاف [illegible] بالعقل
وقد يكون طريقه الشرع وهذا كاحسن الصلاة والصوم ○ وهكذا قبح المنهي عنه قد يكون
طريقه العقل وهذا كقبح الكذب والظلم ○ وقد يكون طريقه الشرع وهذا كقبح الربا والشرب
وغير ذلك من المحرمات العقلية والشرعية ○ **الشرط الثاني** ان يعلم او يغلب
على ظنه ان [illegible] ○ ووجه ذلك هو انه اذا
[illegible] قائم مقام العلم
[illegible] ○ وهكذا
[illegible] جميع [illegible]
على ظنه [illegible] والنهي عن المنكر
[illegible] بالمعروف
[illegible] الامر بالمعروف
[illegible] الاحسان
والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لينهى
انه [illegible] الله [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهي عن المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر والناهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
الشرط الثالث ان لا يؤدي الامر الى [illegible] ○ [illegible] ولا يؤدي [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] او نهي عن [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
الشرط الرابع ان لا يؤدي الامر والنهي الى [illegible] ○

ولا في بلاد عصومر اعضائه ولا الى الهلاك لعل له بحقه حاله فانه اذا احق حاله
كان [illegible] الهلال [illegible] فاذا كان الامر والنهي يؤدي الى ما ذكرناه لم يكن [illegible]
[illegible] التعرض على الناس
[illegible]
ان [illegible] سقط الوجوب [illegible]
وسقط ان يكون [illegible] الشرط الوجوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

[illegible] ذكر ما هو المرتبة الاولى
[illegible]

المطلب الثاني في كيفية التغيير للمنكر

واعلم ان التجسس منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا فلا ينبغي ان [illegible]
على دور الغير ان يسمع صوت المزامير ولا ان [illegible] ريح الخمر ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان المقصود هو ازالة المنكر والكف عنه [illegible] الامور اللطيفة
[illegible] الى الامور الصعبة [illegible]

المرتبة الاولى

ان يكون ابتداؤه في انكار المنكر بالنصح والوعظ والتخويف بعقاب
الله تعالى [illegible]
[illegible]

المرتبة الثانية

[illegible]

المرتبة الثالثة

[illegible]

المرتبة الرابعة

[illegible]

المرتبة الخامسة

[illegible]

المطالب

فاذا كان [illegible] ذكرناه [illegible]

[illegible]

المبحث السادسة

[illegible] المنكر [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في مجاري الانكار للمنكر

أي الاول في [illegible]

[illegible]

[illegible] أي الثالثة [illegible] العصمة [illegible]

[illegible] شرط العقل [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible]

المبحث الاول في تحريم المسامحة

[illegible]

المبحث الثاني في حكم الاسراف

[illegible]

المبحث الثالث

[illegible]

... فيحكم ... في الشوارع اما عمومها
لما فيه من الاذى والمادة من المسلمين فيحكم [illegible] في الشوارع
واما ... الطرقات ... ما ... وانها ... من الاستحباب في الشوارع
وصل الله ... الى ... على ... ومن ... الا ...
... الشاهد في الشوارع ...
في الطرقات ... الشوارع المسلمين ... المعصومات
... الى ... الامور التي ... على المارة
منها ... واقع على اوجه ... العمران

المبحث الرابع في تطهير الحمامات

وقد يقع على اوجه ... منها ارسال السدر والعنان
والدلك ... الحمامات ... في الحمام ... الله وعليه
... الحمام ... في الحمام ... هو المعمول لا صلاح
... الحمام ... ان الله ... والحد الاول
... الله ... ان الله عليه ... وبالجملة
... الحمام ... الله ... عليه ... الله
... فيها ... واما
... النجاسة ... العمرة ... فاما على راي العين
... النجاسة ... فاما على
... الى ... بالغسل ... ما اسعى به

المبحث الخامس في تطهير الصابون

... فيه من ... الحمامات ... الذي الرهبة
... ويقع على اوجه ... اولها استعمال ... في الدهن
... المسكران ... الساج ... استعماله
والقصبة ... حظر لا ... الا ...
والعصبة والملاعق ... والطاسات في
واما ... الصور التي ... الحدران والصور في المرابع والطاسات ...
... الادبار والعمان ...
... الا ... ثم ... العط ... التي
والمرابع ... على ... الا ...
... الصور ... على ...
... الحمامات ... المسكرات ... عند الله ...
... الله ... والله ... فهنا ...

الفصل الثالث في سؤر الكفار وحكم الطعام

... وحكم الدار ... واعلم انه لا حكم للدار ...

الى ... والحجة ... واما ... الدار من الاحكام الاسلامية و ...
وجملة ... على اربعة ... الضرب الاول دار الاسلام وفيها ...
... المذهب الاول ... وهو راي ...
وهو ان دار الاسلام ... الاسلام ... ظهور الشهادتين
... الا ... ان ... على ...
فيها ... سواء كان ... الكفر ... الحال
والا ... الكفر ...
من الكفر ... على ... جمهور ...
... دار الاسلام ... وهو ان دار الاسلام
... المذهب الثاني ... على ...
... دار الكفر ... دار الاسلام
... دار الاسلام ... الاسلامية وان يكون فيها
... لدار الاسلام ... المذهب الثالث ... عن ...
... دار الاسلام ... دار الاسلام ...
... الشهادتان ... دار الاسلام ...
وهو ان ... المدينة دار
... لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ... دار الاسلام
... دار الاسلام ... على ...

الضرب الثاني دار الكفر

... الا ...
وهو ان دار الكفر ...
الشهادتان ...
... وهو ان دار الكفر ...
... دار الكفر والاسلام ...
دار ...
... دار الكفر ...
الشهادتان ...
... والعقل ... الشهادتين والعقل ...
اسلام ... والعقل ...

وحاصل كلام الفاسي والهادي انه العبرة في دار الاسلام بظهور الشهادتين
او دعوة وجوار من غير ظهورها والاولى صريح الجهاد بعضها من خصال الكفر وما ذكرناه
في دار الاسلام من حصل العكس في دار الكفر على هذا الاعتبار في كل ارض

مهم قولنا ان الاعتبار في كون الدار دار كفر او دار اسلام انما هو بالظهار
الشهادتين وعلم الجهاد ... للدار ان يظهر فيها الشهادتان من غير دعوة او جوار
الشهادتين وعلم ... والاسلام الشهادتان والا يظهر فيها الا بذمة
من اهل الفاسق في دار الاسلام ... من ... والتباعد ... والسيد ... ما دا
وجوار ... دار كفر وتترك ... عتبار ... الاحكام الاسلامية من اقامة الصلاة
فصل اما ... عن ... الجمعة ... وباقي الاحكام ... وفضائه في مصر ان
وليس الا احكاما ... ما يحل بها ... اليه على اعتبار عمل ... فاذا قالوها
فاعلمنا قوله ... امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
معصوم ... في الاسلام ... البطون على الشهادتين
من ... ودمائهم ... المعقول ... عليها من غير سواها
ومن ... ودارها وفي هذا دلالة على ان المعقول ... من دار الاسلام ودار
ودار ... الى ... الصادق ... العارف ... دار الاسلام ودار
الكفر انما هو ... والمدينة ... في ... الشهادتان ... جوار ...
... دار اسلام ... المعقول في معرفة الدارين انما هو ما ذكرناه
كانت دار كفر ... على ... ان المعقول في ... دار
من ... على الصفة المذكورة ... فصلها ... دار الاسلام في دار الاسلام
الاسلام ودار الكفر انما هو ... في دار الاسلام فانه ...
والكفر في دار الكفر ... اذا ... او علم ... وجوار الصالحة
الى حكم الدار ... الكفر والاسلام ... عليه ... دار الاسلام
والمواريث والذبائح ... المسلمين ... دار الاسلام ...
واذا كان ... في دار الكفر فانه ... عليه ... في دار الكفر ...
وان ... المسلمين ... في دار الكفر ... عليه
بالاضافة الجامعة **الضرب الثالث دار الفسق** والذي ...
العرب ... الذي لا ... لدار الفسق ... بحالة
ولا ... عليهم ... الشرع ... عليه ... الاسلام ...
واما ... فلان دار الفسق ... عن دار الاسلام

فلا اطلقها دار الحرب ... دار الكفر ... عن دار الاسلام ...
... وقلنا على الشيخ ... انه ... دار
... ودعوة ... الكفر من ... ان ... اذا كان ...
للفسق ... الكفر ... انواع المعاصي ... في الاسواق
فيها الخمور ... وانواع ... يكون ... دار فسق ...
والظاهر ... ولا ... فانه ... عليها ... ولا ...
... الكفر ... الفسق ... فلا ... الكفر
... فانه ... احكام المسلمين ... ولا ... الكفر
... على دار الكفر والدليل ... الجامع
عليه ... دار ... الفاسق على ... السعة
... دار ... الكتاب ... والسنة
... فان ... دار الكفر **واما الشيخ ابو علي**
... المعصية ... دار الكفر ... الجوارح
... عنه ... دار الفسق ... بالحرب
... والجهاد ... والمؤمنين ... المعاصي
فانهم اذا كانوا ... الكفر ... الفسق ...
فانها تكون دار فسق ... التأويل ... دار
فانه ... الفسق ... الجوارح كالزنا ... الكفر ... فانه ...
... الفسق ... الجوارح ... اذا كان ... التأويل ...
... **والمعروف** ... الفسق ... المعاصي ... ودعوة ...
... عليه ... الكفر فانهم ... اعتقدوا ...
... دار ... في دار الكفر ... الجوارح
... عليه ... الكتاب ... كلام ...
الله واقاموا عليه ... ولا ... عليه ... عاصيا
فانه ... **واذا كان الفاسق عضو**
... دار ... فانه
... فلا ... دار ... الشرعية ... من ...
... الاخبار ... الشيخ ...
وعليه العمل ... من الكتاب والسنة ... فالفاسق ...
... الفسق الفاسق ... الجامع الذي ذكرناه فالفاسق ...
... دار الفسق ... ولهذا الاسعد
... احكام ... **الضرب الرابع**
ما ذكره ... دار الفسق ... دار الكفر
دار الوقف ... واعلم انه لا ... الوقف على راي ... العلماء ...
والهادي والمؤيد ... على الاعتبار ... عنهم ... العلماء ...

لدار الوقف كحال [illegible] فاما على راي من يعتبر السهولة والغلبة في الكثير

فلا [illegible] دار الوقف [illegible] **فقد حكي عن الشيخ ابي هاشم**

انه قال اذا كان في الدار [illegible] دين الاسلام [illegible] دين الكفر ولم تكن لاحد

من الفريقين على الاخر [illegible] ولا جوار [illegible] ولا عهد [illegible]

[illegible] دار وقف [illegible]

الدار ليست دار كفر ولا دار ايمان [illegible] لا غلبة [illegible] على الاخر [illegible]

واما [illegible] **وحكي عن قاضي القضاة عبد الجبار رحمه الله**

انه قال [illegible] دار كفر ولا دار اسلام [illegible]

دار [illegible] ونصارى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفر [illegible]

لا [illegible] دار الوقف [illegible] **النظر الثاني في [illegible]**

في الاقامة [illegible] والانتقال عنها [illegible]

المسألة الاولى [illegible] دار الكفر والشرك [illegible]

واعلم انه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible]

والمشرك [illegible] دار الكفر والشرك [illegible]

[illegible] **الحال الاولى** [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الشرك [illegible]

[illegible] الوقوع في دار الشرك [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] احكام الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحال الثانية** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحال الثالثة**

[illegible]

[illegible]

[illegible] دار الشرك [illegible]

[illegible] دار الكفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دار الشرك

[illegible]

فظاهرها حاكم دال على انه لا يحصل بعد فسخ ملك وهو عام للمتصل
قبل هذا والمختار ما قاله الاصحاب القسم الثاني انه لا يجوز المقام في دار الكفر
لخصوص المسلمين لا جماع مع الاستطاعة ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن والكافر
لا تراءى ناراهما وقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من [illegible] في دار الشرك [illegible] وان
[illegible] على [illegible] من دار الكفر و[illegible] من [illegible] لاهل الكفر [illegible]

المسئلة الثانية في جواز المقام في البلد الذي يظهر فيه الحق

والشبهة وعن ذلك من [illegible] التاويل ام لا ه فحكى [illegible] العلماء عن [illegible]
عن جماعة انه يجوز المقام فيه ه ووجه ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل
لمسلم [illegible] بعض [illegible] [illegible] وسقا [illegible] دال على ما قلناه لان
الكفر [illegible] [illegible] والشبهة [illegible] الدار [illegible] [illegible]
وما داك من [illegible] المعاصي [illegible] الذي [illegible] [illegible] ه والمختار [illegible] المسلمين
ووجه هذا ان المقام [illegible] لا [illegible] فيه ولا [illegible] عليه في [illegible] ولا احد
فلا [illegible] اذا كان [illegible] واما [illegible] الوقوف [illegible] الاخر و[illegible] امر [illegible]
على بعض [illegible] [illegible] ه [illegible] ان [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] ه [illegible] قلناه من الجواز [illegible]
الوجه الاول [illegible] هذا [illegible] انه اذا كان [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في [illegible] هذه [illegible] التي [illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا الامصار
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقام فيه [illegible] [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] [illegible] [illegible]
من المقام في هذه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المقام في [illegible]
ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البلد ه فان زعم زاعم [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] ولا [illegible]
في المساجد والجوامع والاسواق والطرقات والمحافل ولا [illegible] [illegible] [illegible] ه
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولا خلاص من هذا [illegible] الا [illegible] من هذا [illegible] [illegible] ه وفي ان الهجرة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مقامه في هذه [illegible] التي [illegible] [illegible] اذ لا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما روي عن [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم وكان
الكفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومع ذلك [illegible] لم [illegible]
عليه ولا [illegible] صحابته المقام [illegible] كان [illegible] [illegible] صحابته في [illegible]
[illegible] [illegible] اذا كان لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المقام فيه ه ولا [illegible] في [illegible] ظهور الكفر فيه اذا كان [illegible] [illegible] في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] الامصار [illegible] [illegible]
الكفر والشبهة و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه

المسئلة الثالثة في جواز المقام في البلد الذي يظهر فيه الكبائر

الفسق والظلم والمنكر ه اعلم ان من الناس من زعم انه لا يجوز المقام في بلد
المعاصي والكبائر والفسق [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
وفي [illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المسلك الاول [illegible] [illegible] عن الوقوف [illegible] [illegible] ذكرناه [illegible]
من [illegible] من انواع الظلم والجور والكبائر الفسقية ه [illegible]
ان [illegible] [illegible] عن المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المسلك الثاني [illegible] [illegible] ه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] انواع الفسق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ه واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه

فان قال قائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوازه

على [illegible] والكف عن [illegible] [illegible] عليه [illegible] فاذا [illegible] ورأى [illegible]
[illegible] واذا [illegible] [illegible] من المقام في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحمود [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الانتصار [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الارض [illegible] السماوات [illegible] [illegible] من المخلوقات والعلم [illegible]
[illegible] [illegible] المعلومات [illegible] العالم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العظيم [illegible] [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لك الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الانتصار على علماء الامصار في تقرير
المختار من كلام الائمة واقاويل علماء الأمة في المسائل الفقهية والمطالب
الاجتهادية والمسائل العلمية

الحمد لله ولي الحمد والافضال والصلاة على
محمد وعلى آله خير عترة وآل وكافة العالمين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]